

أبواب مغلقة

دراسة حالة
اللاجئون العراقيون والاحتجاز التعسفي
يغلق عليهم باب السجن لدخولهم خلسة ولا يفتح عند انقضائه
محكومياتهم

دراسة قانونية
كانون الأول ٢٠٠٨

جمعية رواد فرونتيرز

علم وخبر ٢٣١ / أ.د

بيروت - لبنان

ص.ب: ٦٢٩٩ ١٣

هاتف: ٠٠٩٦١ ١٣٨٩٥٥٦

خليوي: ٠٠٩٦١ ٣٤٥٧٣٢٤

Website: www.frontiersruwad.org

Email: frontierscenter@cyberia.net.lb

or frontierscenter@fastmail.fm

تقدّم جمعية رواد فرونتيرز امتنانها الصادق إلى جميع الذين ساهموا في إصدار هذا التقرير، لا سيما أفراد الفريق القانوني وفريق الرصد في الجمعية على عملهم الدؤوب. كذلك نشكر المحامين والخبراء الذين أسهمت تعليقاتهم وإضافاتهم في إغناء التقرير واتساعه إلى صيغته الحالية، فضلاً إلى كل الذين راجعوا التقرير وساهموا في تنقيحه. وتقديم هذا التقرير بشكل خاص إلى الالجئين في لبنان، على أمل أن يصبح لهم في يوم ما صوت يسمع.

تمت طباعة هذا الكتاب بدعم من سفارة الجمهورية الفدرالية الالمانية في بيروت
كانون الاول ٢٠٠٨

المحتويات

٤	ملخص
٨	مقدمة
١٦	"لبنان ليس بلد لجوء"
٢٢	محنة اللاجئين العراقيين في لبنان
٣٦	غرض الدراسة
٤٩	منهجية الدراسة
٦٣	١. التوقيفات
٦٨	التوقيف بسبب الدخول خلسة
	التوقيف يفتح صفحة انكار الحقوق
	محدودية الدور الحمايي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٤٩	٢. المحاكمات
	مدعى عليهم محكومون بالصمت أثناء محاكماتهم
	بدأ القضاء ينحو نحو حماية اللاجئين
	محاكم الاستئناف أكثر تحفظا
٣٦	٣. الاحتجاز التعسفي
	استمرار الاحتجاز بعد انقضاء مدة المحكومية
	الاحتجاز دون المثول امام القضاء
	المنازعة في الاحتجاز التعسفي
٦٣	٤. انتهاء الاحتجاز
٦٨	الترحيل
	اخلاط السبيل
	خلاصات و توصيات
	ملاحق

ملخص

لطالما كان الاحتجاز المطول بعد انقضاء العقوبة
القضائية اضافة الى الاحتجاز "الاداري"
من اشد مظاهر انعدام الحماية التي يواجهها اللاجئون وطالبو
اللجوء في لبنان.

فلبنان يستضيف فتئين من اللاجئين: اللاجئين الفلسطينيين،
الذين وصلوا في غالبيتهم ما بين اواخر أربعينيات وبداية
خمسينيات القرن الماضي (يعرفون بلاجئي ١٩٤٨ من فلسطين)،
ولاجئين من دول تعاني الحروب او دول يعرف عنها انتهاكها
المنهجي لحقوق الانسان، وغالبيتهم اليوم من العراق. وفي
حين يتمتع الأولون بوضع قانوني خاص في لبنان ويحصلون
على الغوث الانساني من قبل وكالة الام المتحدة لغوث وتشغيل
اللاجئين من فلسطين في الشرق الادنى (اونروا)، يمثل انعدام
اي اطار قانوني محلي يضمن الحقوق الاساسية في الاعتراف
القانوني والامان عملاً بالمعايير الدولية، المشكلة الاساسية
بالنسبة لللاجئين غير الفلسطينيين في لبنان. لا يتضمن قانون
تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه لعام ١٩٦٢
أية أحكام خاصة تتعلق بالأشخاص الذين يحاولون دخول
لبنان طلباً للجوء. نتيجة ذلك، يدخل العديد من اللاجئين-
الذين لا يستوفون شروط الحصول على سمة دخول الى البلاد-
بشكل غير شرعي ويواجهون خطر التوقيف والترحيل، مع العلم
ان قانون اللجوء الدولي لا يجرّم اللاجئين لدخولهم بشكل غير
شرعى الى بلد ما التماساً للجوء.

كما أن لبنان يستضيف مكتباً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين (المفوضية) منذ ستينيات القرن الماضي، وقد وقع

معها مذكرة تفاصيل في العام ٢٠٠٣ ترعرى مهام المفوضية في البت في طلبات اللجوء. غير ان مذكرة التفاصيل هذه لا تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين، حيث لا يمنحك التسجيل مع المفوضية الحماية الضرورية لللاجئين وطالبي اللجوء لا سيما من الملاحقة بسبب دخولهم البلاد بشكل غير شرعي.

نشرت جمعية رواد فرونتيرز في العام ٢٠٠٦ دراسة قانونية حول الاحتجاز التعسفي لللاجئين بعنوان "بين القانونية والشرعية: احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان"، حيث خلصت إلى ان ممارسة الحجز التعسفي اللاجئين وطالبي اللجوء من قبل السلطات اللبنانية ينتهك القوانين الوضعية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واللاجئين.

يبحث هذا التقرير بمزيد من التعمق السياسات اللبنانية المتعلقة بالحماية القانونية لللاجئين بشقيها النظري والعملي، متخدنا من وضع اللاجئين العراقيين حالة للدراسة. ينحصر هذا التقرير بتحليل التغيرات في حق اللاجئين الداخلين خلسة الى لبنان بالاعتراف والأمان في لبنان، حيث يصف مسار التوقيف، المحاكمة، الاحتجاز غير المحدد المدة الذي ينتهي اما بالترحيل او باخلاء سبيل المتعلق على شرط ما. إلى هذا، يركز التقرير بشكل خاص على مسألة الاحتجاز غير المحدد المدة بعد انتهاء المحكومية القضائية او تبعاً لقرار اداري بالتوقيف والاحتجاز ويطرق الى الضمانات الاجرامية المحلية ضد الاحتجاز التعسفي.

تستند الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير بشكل رئيسي على المعلومات التي حصلت عليها فرونتيرز نتيجة بحثها ورصدها المستمر لمسألة احتجاز اللاجئين بتهمة الدخول خلسة، بما فيها على وجه الخصوص مراقبة المحاكمات، دراسة الاحكام القضائية والمقابلات الفردية مع متحجزين ومحتجزين سابقين. وقد انتهت فرونتيرز لاعداد هذا التقرير عينة مؤلفة من ٦٦ حالة فردية للاجئين عراقيين – غالبيتهم من المسجلين لدى المفوضية بتاريخ توقيفهم. علماً أن هذه العينة ليست تمثيلية إنما تهدف فقط الى ابراز السياسات المتعلقة بحماية اللاجئين وتغيراتها. يغطي التقرير في دراسته التطبيقية الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ الى ٣٠ ايلول ٢٠٠٨.

يبين التقرير أن سياسة لبنان فيما يخص اللاجئين هي ببساطة سياسة نكران. يستخدم التوقيف والاحتجاز المطول كسياسة ردع لاجبار اللاجئين على الموافقة على ترحيلهم و/او ثني الآخرين عن المجيء، فاللاجئون عرضة للتوجيه والاحتجاز شأنهم شأن اي اجنبي غير شرعي وان كانوا يحملون شهادة تسجيل صادرة عن المفوضية.

ويظهر القضاء اللبناني تقدماً بخطى بطيئة، انما بقناعة غير كاملة، نحو بناء الاجتهاد القاضي بوقف ترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء وذلك بالاحتکام الى موجب التزام لبنان بمبدأ عدم الابعاد القسري، لا سيما المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. مع هذا، لا يكفل القضاء الى اليوم الحماية الكاملة للاجئين وطالبي اللجوء، حيث أنهما غالباً ما يحاكمون جماعياً وعلى وجه السرعة ويعاقبون بعقوبة نمطية من حبس لمدة شهر، غرامة (مئة ألف ليرة لبنانية) والترحيل، وذلك

دون اعطائهم الفرصة لممارسة حق الدفاع وابراز الخوف من الاضطهاد أو الأسباب المبررة التي ادت بهم الى الهرب من بلادهم، ومن الملاحظ ان ممارسة هذا الحق - لا سيما بالاستعانة بمحامين- من شأنه ان يحدث خرقا ايجابيا في هذا النمط العقابي ..

ما أن ينهون محكمياتهم القضائية، يبدأ اللاجئون وطالبو اللجوء باختبار مرارة الاحتجاز المطول بدلا من ان يعمد الى اطلاق سراحهم اسوة بغيرهم من المحكومين. فقد جرت الممارسة على ان يجري نقلهم من نطاق سلطة ادارة السجن الى سلطة الهجرة التي يعود لها عندئذ ان تقرر اما اخلاق سبيلهم او ترحيلهم. ويحصل ذلك في كل الاحوال بما فيها الحالات حيث يبرئ القاضي اللاجيء او يأمر بوقف ترحيله. كذلك، يواجه اللاجئون وطالبو اللجوء المصير نفسه عندما يتم توقيفهم واحتجازهم من قبل سلطات الهجرة وفي بعض الاحيان حتى دون ان يتم احضارهم امام القاضي. ويتم الاحتفاظ بالفتين لمدة أشهر في الاحتجاز دون اي مسوغ قانوني. ويبدو ان لبنان، بعد تعريضه للانتقاد في الماضي لانتهاكه مبدأ عدم الابعاد القسري قد استعراض عن ذلك باللجوء الى الاحتجاز المطول غير القانوني لاجبار اللاجئين على الموافقة على الترحيل، وهكذا يؤدي الاحتجاز التعسفي الى ابعاد قسري بحكم الواقع.

يقضي القانون اللبناني بحق كل من يقع ضحية للتعسف على ايدي السلطة بالحصول على التعويض، عن طريق وضع حقوق موجبة وعقوبات مدنية وجزائية واضحة، غير انه نادرًا ما يلجأ المحامون الى المنازة في حالات الاحتجاز التعسفي بناء على هذه الاحكام، ان لم نقل اطلاقا. وفي كل مرة تتم المنازة في الاحتجاز التعسفي امام القضاء او امام السلطات الادارية الهرمية، فان هذه المنازعات اما تلقي بالتجاهل او لا تؤدي حكمًا الى وضع حد لهذه الممارسة غير القانونية، مع العلم ان الاحتجاز التعسفي هو جريمة خطيرة في كل من القانون الوطني وقانون حقوق الانسان الدولي. وبالتالي، عبر عدم الالتزام بموجباتها القانونية المحلية وعدم محاسبة المسؤولين طبقا لنص القانون على مثل هذه الجريمة الخطيرة، تشير السلطات اللبنانية الى عدم احترامها لسيادة القانون واضعة وبالتالي صفتها كدولة ليبالية وديمقراطية على المحك.

كما يظهر التقرير انه من غير الممكن التنبؤ بزمان وكيفية انتهاء الاحتجاز. ففي حالتنا الحاضرة، وحتى شهر ايلول ٢٠٠٧، كانت السياسة اللبنانية في اجبار العراقيين المحتجزين على العودة الى العراق، تنفذ تحت غطاء عمليات الاعادة "الطوعية" التي كانت تنظمها المنظمة الدولية للهجرة، والتي توقفت في الشهر المذكور، غير ان عمليات اعادة المحتجزين استمرت بتنظيم كل من السفارة العراقية والحكومة اللبنانية طوال العام ٢٠٠٨ بالمخالفة لموقف المفوضية الصريح حول عدم اعادة اللاجئين العراقيين الصادر عام ٢٠٠٦. اما بالنسبة لتخلية السبيل، فتتم عندما تفشل "الحلول" الاخرى كالاعادة الجبرية، غير انها لا تزال تمارس بشكل غير منهجي وعلى اساس كل حالة على حدة، وتحصر اما بإجراءات تسوية الاوضاع القانونية العادلة او بناء على وعود المفوضية باعادة التوطين. وفي كل الاحوال، لا يزال حق البقاء مؤقتا في لبنان بصفة لاجئين منكرا على العراقيين.

من هنا يوصي التقرير السلطات اللبنانية بوضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي وبضمان الحرية الشخصية، كما يوصي باجراء تحقيق فوري علني في هذه الممارسة ومحاكمة المسؤولين عنها، اضافة الى الضلوع في تعديلات قانونية من شأنها ان تحقق التوافق بين القوانين اللبنانية والمعايير الدولية لحقوق الانسان واللاجئين، لا سيما من اجل استثناء طالبي اللجوء واللاجئين من جرم الدخول الى البلاد بشكل غير شرعي بمثابة خطوة اولى نحو نظام فعال لحماية حقوق اللاجئين.

اما على المدى القصير والفوري، فيوصي التقرير بانشاء هيئة قضائية دائمة تملك سلطة مراجعة كل قرارات الترحيل بشكل آلي، وتتوفر الضمانات ضد الابعاد القسري كما تتحقق من احترام معايير الاحتجاز.

كما يقدم التقرير توصيات خاصة باللاجئين العراقيين، حيث يدعوا السلطات اللبنانية الى الالتزام بتوجيهات المفوضية ومذkerتها الاستشارية المتعلقة بعدم اعادة اللاجئين العراقيين، والى وقف "الاعادة الطوعية" لللاجئين العراقيين الى العراق ومنهم سمات اقامة مؤقتة على اسس انسانية.

اخيرا، يدعو التقرير المجتمع الدولي الى دعم الحكومة اللبنانية لضمان حق الحصول على الخدمات الاساسية كالصحة والتعليم لللاجئين العراقيين، وتوفير فرص الاكتفاء الذاتي لهم، اضافة الى زيادة تمويل مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية المستقلة التي تقدم العون القانوني لللاجئين والتدريب للمحترفين للعاملين في الشأن القانوني وقوى الامن والقضاء حول مسألة اللجوء.

مقدمة

يستضيف لبنان عدداً كبيراً من اللاجئين نسبة لحجمه الجغرافي وتكوينه demografique، حيث يقدر اللاجئون الفلسطينيون بحوالي ٤٥٠ ألف لاجئ وغير الفلسطينيين بحوالي ٥٥ ألفاً.

تختلف النظم القانونية لحماية ومساعدة هاتين الفئتين من اللاجئين في كل من القانون اللبناني والقانون الدولي. ففي حين يتمتع غالبية - وبالطبع ليس بأي حال جميع - اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بوضع قانوني ويتركون الغوث الانساني من وكالة الاونروا، يشكل انعدام اي اطار قانوني وطني فاعل، يضمن الحق الاساسي بالاعتراف القانوني والامان وفقا للمعايير الدولية، المشكلة الرئيسية بالنسبة للاجئين غير الفلسطينيين.

"لبنان ليس بلد لجوء"

كرّس الدستور اللبناني مبادئ الامم المتحدة واتفاقيات حقوق الانسان^١ بما فيها حق التماس اللجوء، كما ان لبنان طرف في اتفاقيات حقوق الانسان الاساسية بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحظر اعادة اي انسان الى اي بلد "إذا توافرت [...]" أسباب حقيقة تدعوه إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب^٢. وقد اكدت الاستشارة الصادرة عن وزارة العدل في

^١ أدخل الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المقدمة التي اضيفت الى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١، الفقرة (ب)

^٢ لمادة ٣ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ متوفّرة على <http://Resolution=Area&A=Lang&E/39/RES/A=DS&Open?Get/nsf.access/org.un.ods-daccess//http>

العام ٢٠٠٦ "عدم جواز ابعاد المحكوم عليه اللاجيء عن الاراضي اللبنانية سندًا لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي اجيزت للحكومة اللبنانية الانضمام اليها بموجب القانون الصادر تحت الرقم ١٨٥ بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠".^٢

يضم قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لأي اجنبي حق طلب منحه اللجوء في لبنان اذا ما كانت "مهددة حياته او حريته لأسباب سياسية". غير ان هذا القانون يعتمد تعريفا ضيقا لللاجيء ولا يتضمن سوى بعض الاحكام المقتضبة المتعلقة باللجوء كما انه ينشئ لجنة وزارية آنية تملك السلطة لمنع حق اللجوء او رفضه.^٣ وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه الأحكام بأي شكل من الأشكال نظاما قانونيا متكاملًا للجوء. وفي الواقع، ان حق طلب اللجوء في لبنان لا يزال حبرا على ورق حيث انه لم يستخدم الا نادرًا.

وبالرغم من ان لبنان ليس طرفا في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين،^٤ فإنه عضو في اللجنة التنفيذية للمفوضية^٥ منذ ١٩٦٣ ويستضيف مكتبا للمفوضية في بيروت، وقد أبرم مذكرة تفاهم بين الدولة اللبنانية والمفوضية - للمرة الاولى - في العام ٢٠٠٣^٦ مع هذا لم تعرف السلطات اللبنانية يوما بشهادة اللجوء الصادرة عن المفوضية كوثيقة شرعية للاعتراف بصفة اللجوء، فلا يزال اللاجئون - حتى المعترف بهم من قبل المفوضية - يعاملون كمهاجرين غير شرعيين.

وقد اعتبر توقيع مذكرة التفاهم بمثابة تقدم في سياسة لبنان الرسمية في ما يتعلق باللاجئين. غير ان بنود هذه المذكرة اعجز من ان تقدم الحماية المناسبة لللاجئين وطالبي اللجوء. وتنص هذه المذكرة خصوصا على ان "لبنان ليس بلد لجوء" وعلى ان "عبارة "طالب لجوء" وحيثما وردت في هذه المذكرة، تعني "طالب لجوء إلى بلد آخر غير لبنان".^٧ كما ان المذكرة لا تقر صراحة بمبدأ عدم الابعاد القسري حيث تكتفي بمنع اللاجئين المسجلين مع المفوضية الحق بالحصول على تصريح تجول مؤقت (صالح لمدة اقصاها ١٢ شهرا) يقتصر

^١ القانون رقم ١٨٥ صادر في أيار سنة ٢٠٠٠، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨.

^٢ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، الاستشارة رقم ٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩

^٣ قانون صادر في ١٠ تموز ١٩٦٢، تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، نشر في الجريدة الرسمية عدد ١٩٦٢-٢٨

^٤ المواد ٢٦ الى ٣١. تتتألف اللجنة من وزير الداخلية (رئيسا) ومدراء العدلية والخارجية والأمن العام (أعضاء)

^٥ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاعتقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (٥-٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، متوفرة على

www.unhcr.org/eg/admin/articles/1951.pdf
www.unhcr.org/eg/admin/articles/protocol.pdf

^٦ تتضمن مهام اللجنة التنفيذية للمفوضية "[وضع] معايير دولية بشأن معاملة اللاجئين، لمزيد من المعلومات الرجاء مراجعة www.unhcr.org/eg/committee.asp

^٧ ابرام مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان الموقعة في ٢٠٠٣/٩/٩، مرسوم رقم ١١٢٦٢ صادر في ٢٠٠٣/١٠/٣، نشر في الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ - تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣

^٨ لمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة الورقة التحليلية لمذكرة التفاهم على موقع فرونتيرز www.frontiersruwad.org

^٩ ١٠ مذكرة التفاهم، المقدمة، الفقرة ٣

على "[الاتاحة] لطالبي اللجوء التجول بحرية لحين البت في طلبه من قبل مكتب المفوضية".^{١١} وخلال هذه الفترة، يفترض بالمفوضية ان تعيد توطينهم في بلد ثالث. وهكذا، لم تأت المذكورة بتحسينات جوهرية في امان اللاجئين وحمايتهم.

وبما انه ليس هناك اي اطار قانوني وطني خاص باللاجئين، لا يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء في لبنان بأية حماية قانونية او اجتماعية او اقتصادية. وفي الحالات النادرة حيث يكون لدى اللاجيء اجازة عمل فانها لا تعطى له الا بناء على قواعد واجراءات الهجرة العادلة التي ترعى اجازات العمل لكل الاجانب وليس بناء على صفة اللاجيء لدى المفوضية التي يتمتع بها.^{١٢} هذا ما يؤدي باللاجئين الى العمل في السوق السوداء ويعرضهم للاستغلال والتمييز ويحرمهم بالتالي من التمتع بالحق في العمل وفق المعايير المفروضة، ومن الحق بالرعاية الصحية الاساسية ومن حق التعليم. وتبقى اعادة التوطين الحل الدائم الوحيد لللاجئين غير الفلسطينيين في لبنان اضافة بالطبع الى "العودة الطوعية"، وقد نصت على ذلك صراحة مقدمة مذكرة التفاهم.^{١٣}

إلى كل هذا، يبقى مبعث القلق الجوهرى والاشد خطورة بالنسبة لللاجئين هو انعدام الحماية الأساسية من التوقيف، الاحتجاز التعسفي والترحيل القسري بتهمة الدخول خلسة الى لبنان، وهي جريمة يعاقب عليها قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه دون اي استثناء. وهكذا، يستمر لبنان في تجاهل التزاماته الدولية تجاه حقوق اللاجئين ويثابر على معاملتهم كغيرهم من الاجانب غير الشرعيين.

ولما كان انتهاك مبدأ عدم الابعاد القسري هو مبعث القلق الرئيسي في ما يتعلق بحماية اللاجئين في السنوات الفائتة، يشكل الاحتجاز التعسفي غير المحدد المدة كتدبير جيري يعبر عن سياسة "الابعاد القسري بفعل الواقع" تحت غطاء "الاعادة الطوعية" مبعث القلق الاكثر الحاحا اليوم.

محنة اللاجئين العراقيين في لبنان

يشكل العراقيون غالبية اللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين في لبنان اليوم. اما الجنسيات الأخرى فتضم السودانيين، السوريين، الأثيوبيين، المصريين، الإيرانيين والصوماليين، وهي كلها جنسيات تنتهي الى دول يعرف عنها انتهاكها المنهجي لحقوق الانسان او الحروب الأهلية او غيرها من النزاعات المعممة. يمر غالبية اللاجئين عبر سوريا قبل دخولهم لبنان التماسا للجوء في لبنان، غير انه ليس لدى سوريا بدورها اي سياسة لجوء كما انها لا تؤمن بالحماية الفعالة ضد الترحيل القسري لللاجئين.

^{١١} المرجع نفسه، البند ٥

^{١٢} لمزيد من التفاصيل حول حماية اللاجئين القانونية والاجتماعية والاقتصادية، انظر التقارير السنوية السابقة حول حماية اللاجئين على موقع فرونتيرز www.frontiersruwad.org

^{١٣} مذكرة التفاهم، المقدمة، الفقرة ٤

اما في العراق، فقد استمر الوضع الامني خلال العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على عدم استقراره ولم تزل المصالحة السياسية محصورة مع القليل فقط من التقدم على الصعيد السياسي. وبالرغم من تسجيل بعض التحسن في العام ٢٠٠٨، لا يزال عدم الاستقرار الامني سيد الموقف ولا تزال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مستمرة.^{١٤}

وقد وصف نزوح الشعب العراقي كأفعى كارثة انسانية منذ نزوح اللاجئين الفلسطينيين في العام ١٩٤٨. حيث قدرت مفوضية شؤون اللاجئين انه يوجد في مختلف دول العالم ما يقارب الـ ٢,٢ مليون لاجئ عراقي ومثلهم نازحون في داخل العراق، حسب تقديرات شهر ايلول ٢٠٠٧. ويتوارد غالبية هؤلاء اللاجئين العراقيين بشكل خاص في سوريا والأردن، في حين يتواجد بعضاً منهم في مصر ولبنان.^{١٥}

ولقد ركز رد المجتمع الدولي على محن اللاجئين العراقيين على المساعدة الإنسانية بشكل رئيسي بدل معالجة جذور المشكلة التي أدت إلى مثل هذا النزوح الهائل. كما ان المساعدات الإنسانية بحد ذاتها ابعد ما يمكن عن ملائمتها لاحتياجات اللاجئين العراقيين لا سيما ان هؤلاء قد نزحوا الى دول في المنطقة، بما فيها لبنان، تعجز عن تحمل العبء وتوفير الحد الأدنى من المساعدة الضرورية لهم. وقد اصدرت المفوضية نداءات عامة للمساعدة مخصصة للاجئين العراقيين بلغت الـ ١٢٣ مليون دولار أمريكي في العام ٢٠٠٧ وما يزيد عن ضعف هذا المبلغ (٢٦١ مليون دولار) في العام ٢٠٠٨، خصص منها ١١,٣ مليون لمساعدة اللاجئين العراقيين في لبنان.^{١٦} غير ان التمويل الذي تلقته المفوضية في النصف الاول من العام ٢٠٠٨ لم يكن كافياً وقد اعلنت المنظمة ان ذلك قد يؤدي الى تقليل او وقف الاعانات المقدمة للاجئين العراقيين.^{١٧}

سبق ان قدرت فرونتيرز عدد اللاجئين العراقيين في لبنان قبل العام ٢٠٠٣ بحوالي ٢٠,٠٠٠ لاجئ، وقد بدأ العدد بالازدياد بعد غزو الولايات المتحدة وقوات التحالف للعراق في العام ٢٠٠٣، غير ان الازدياد الابرز حصل بعد تفجير المرقد الشيعية في سامراء في شباط من العام ٢٠٠٦. وقد دخل الى لبنان بصورة شرعية حوالي ٦٠,٠٠٠ عراقي في العام ٢٠٠٦ و ٢٢,٠٠٠ ألفاً في الخمسة أشهر الأولى من العام ٢٠٠٧.^{١٨} أما عدد الذين يدخلون بشكل غير

^{١٤} لمزيد من التفاصيل انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، متوفّر على <http://www.uniraq.org/arabic/aboutus/HR.asp>

^{١٥} احصائيات مفوضية شؤون اللاجئين حول العراقيين النازحين حول العالم، أيلول ٢٠٠٧ (<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=470387fc2>) (بالإنكليزية)

^{١٦} مفوضية شؤون اللاجئين، نداء ملحق للعراق، تموز ٢٠٠٧، متوفّر على (<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=46a4a5522>) (بالإنكليزية)؛ و النداء الملحق للعراق متوفّر على (<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=491953e92>) (بالإنكليزية)

^{١٧} مفوضية شؤون اللاجئين، الاخبار ٥/٩، ٢٠٠٨، متوفّر على (<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/iraq?page=news&id=48246c3c4>) (بالإنكليزية)

^{١٨} هيومان رايتس واتش، "شقّاء هنا أو موتُ هناك: خياراتٌ بائسة للاجئين العراقيين في لبنان"، متوفّر على (<http://www.hrw.org/ar/reports/2007/12/03>

شرعى فيبقى مجهولاً، في حين بلغ عدد الذين تسجلوا لدى المفوضية حتى شهر أيلول ٢٠٠٨
الـ ١٠,٧٠٠ لاجئ عراقي فقط.^{١٩}

يشكل المسيحيون والشيعة من سكان بغداد او الموصل غالبية اللاجئين العراقيين في لبنان. وقد هرب هؤلاء من العراق بسبب العنف المعمم انما ايضاً بسبب التهديدات المباشرة او محاولات التعرض لحياتهم او امنهم الشخصي بالنسبة للكثيرين. ويأتي غالبية العراقيين الى لبنان مروراً بسوريا، الا انهم يرفضون البقاء في سوريا لعدة اسباب منها الخوف من النظام السوري، علاقات القربي في لبنان او الاعتقاد بامكانية الحصول على فرص عمل افضل في لبنان تؤهلهم لتحقيق بعض الاكتفاء الذاتي لهم ولعائلاتهم. فضلاً عن ذلك، يفضل ابناء الاقليات الدينية اللجوء الى لبنان حيث يجدون ملاناً آمناً بين مختلف طوائف لبنان الدينية.^{٢٠}

ولطالما لم يعر لبنان اي اهتمام للأسباب التي دفعت بالآلاف من العراقيين الى الهروب من بلادهم. فحتى يسمح لهم بدخول البلاد، على العراقيين، شأنهم شأن أي اجانب آخرين، الاستحصل على موافقة مسبقة وسمة دخول من القنصلية اللبنانية في العراق. غير ان هذه الاجراءات شهدت بعض التسهيل مع نهاية العام ٢٠٠٥ حيث بدأ بمنح العراقيين سمات دخول تلقائية على كل المراكز الحدودية اللبنانية. إلا انه يفترض لذلك ان يبرز العراقي على الحدود تذكرة سفر ذهاباً وإياباً وأن يكون ثمن التذكرة غير قابل للإسترداد، حجزاً فندقياً أو عنواناً خاصاً كاماً واضحاً مع رقم هاتف، وما يوازي ألفي دولار أمريكي نقداً أو شيئاً مصدقاً من بنك معروف. وفي العام ٢٠٠٨، حصر هذا الاجراء بالدخول عبر مطار بيروت الدولي، في حين ان الدخول عبر الحدود البرية مع سوريا بقي متاحاً فقط للتجار وحاملي تأشيرات الدخول، الفيزيائيين، المهندسين والدبلوماسيين.^{٢١} اما اللاجئون غير القادرون على استيفاء شروط الدخول غير المرنة هذه فيدخلون لبنان تهريباً في شروط غير آمنة،^{٢٢} في الوقت عينه، حتى الذين يدخلون البلاد بصورة شرعية يواجهون صعوبة في تجديد سمات دخولهم السياحية او الحصول على اقامة، ونتيجة ذلك يعيش العراقيون على الأرضي اللبناني بصورة غير قانونية مواجهين وبالتالي خطر التوقيف والترحيل باستمرار.

وعلى خلاف سياسة الدولة اللبنانية، تجسد تفاعل المفوضية مع النزوح الجماعي للعراقيين

^{١٩} مفوضية شؤون اللاجئين، احصائيات حول العراقيين المسجلين في سوريا، الأردن، لبنان، تركيا ومصر لغاية ٢٥ أيلول ٢٠٠٨، متوفّر على [\(بالإنكليزية\)](http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=491959312)

^{٢٠} الحالات التي تتلقى خدمات فرونتيرز: المجلس الدانمركي للاجئين "المسح السكاني للعراقيين في لبنان"، تشرين الثاني ٢٠٠٧ : مفوضية شؤون اللاجئين، تحديث وضع العراق، آب ٢٠٠٨ متوفّر على [\(بالإنكليزية\)](http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=491956a02)

^{٢١} الأمن العام اللبناني، تأشيرات الدخول / دخول رعايا الدول العربية غير الخليجيّة القادمين للسياحة، متوفّر على <http://www.general-security.gov.lb/Arabic/Visas/visa8/> بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٨

^{٢٢} يقال ان ما لا يقل عن ٧٧,٥٪ من اللاجئين العراقيين في لبنان دخلوا الى البلاد بشكل غير شرعي، المجلس الدانمركي لللاجئين أعلاه

في العام ٢٠٠٦^{٢٣} بسياسة جديدة اعتمدت في كانون الثاني ٢٠٠٧ حيث بدأت باعتبار طالبي اللجوء العراقيين الوافدين من جنوب العراق ووسطه كلاجئين طبقا لاتفاقية ١٩٥١ الخاصة و/أو تأمين شكل تكميلي من الحماية لهم، وطالبت الدول بالامتناع عن اعادة العراقيين قسرا إلى العراق^{٢٤} مستثنية من هذه السياسة العراقيين الذين ينتهيون إلى المحافظات الشمالية الثلاث (أربيل، السليمانية ودهوك) وأولئك الذين قد تنطبق عليهم أي من بنود الاستبعاد وفق اتفاقية ١٩٥١، حيث يتم تقييم طلبات لجوء افراد كل من هاتين الفئتين بشكل فردي.

اما في لبنان، فقد ادى تطبيق سياسة المفوضية الجديدة، مضافا الى الارتفاع في نسبة تسجيل اللاجئين العراقيين لدى المفوضية ومحدودية فرص اعادة التوطين في دول ثالثة، كل ذلك ادى بفعل الواقع الى اخراج اللاجئين العراقيين من اطار مذكرة التفاهم، وبالتالي لم يعودوا يفدون من حق البقاء المؤقت في لبنان بناء على تصريح التجول، وهكذا عادوا الى الوضع الذي كان سائدا قبل توقيع مذكرة التفاهم حيث لم تكن السلطات اللبنانيّة تعترف اطلاقا بشهادة اللاجيء لتوفير الحماية لهم، فانتهى الحال بهؤلاء اللاجئين العراقيين الى العيش في دوامة الخوف وانعدام الامان.

غرض الدراسة

لا يزال الاحتجاز التعسفي الذي يمكن ان يصل ايضا الى شكل من اشكال اساءة المعاملة، يمارس في لبنان كسياسة لردع اللاجئين من القدوم الى البلاد و/او البقاء فيها. مع هذا، وبالرغم من كون الاحتجاز التعسفي جريمة خطيرة، لم تتحول هذه المسألة بعد الى مبعث قلق اساسي بالنسبة للمدافعين عن حقوق الانسان في لبنان، دون ذكر المشرع والقضاء الذين يقع على عاتقهما موجب قانوني بضمان الحرية والامان الشخصيين.

اصدرت فرونتيرز في العام ٢٠٠٦ دراسة قانونية شاملة حول الاحتجاز التعسفي لللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان تحت عنوان "بين القانونية والشرعية"، حيث خلصت الى ان حجز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان ينتهك معايير الاحتجاز المتضمنة في كل من القانونين اللبناني والدولي.^{٢٥} اما الدراسة الحالية فتعمق في كل من هذه السياسة الجبرية وممارسة الاحتجاز غير القانوني لللاجئين في لبنان، محاولة بشكل خاص فهم سياسة الاحتجاز التعسفي المطلول بعد انقضاء المحكومية القضائية او بناء على قرار اداري بالتوقيف او بالاحتجاز. كما تعالج مسألة انعدام اي مراجعة سواء ادارية او قضائية لهذا الاحتجاز التعسفي. كل هذا يصل الى مستوى الانتهاك الجسيم لكل من القوانين والأنظمة الوطنية ولقانون اللجوء وقانون

^{٢٣} قبل العام ٢٠٠٧، كان العراقيون تحت نظام الحماية المؤقتة ولم تكن محتفهم تلاقي اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي مذكرة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الاستشارية بشأن عودة العراقيين و موقفها لجهة حاجتهم للحماية الدولية خارج العراق، صادرة بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٦، متوفرة باللغة الانكليزية على

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=45a252d92>

^{٢٤} جمعية فرونتيرز، "بين القانونية والشرعية، دراسة قانونية"، متوفرة على http://frontiersruwad.org/pdf/FR_Report_Legality%20vs.%20Legitimacy_AR_2006.pdf

حقوق الانسان الدوليين.

لها الغرض، تنظر الدراسة الى اداء مختلف الجهات المعنية باللاجئين – سلطات التوقيف، القضاء، سلطات الهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين. بغية التوصل الى فهم افضل لدور كل منها وعلاقته بالآخر والسبب الكامن وراء صعوبة، ما لم يكن استحالة، خلق بيئة مناسبة لحماية اللاجئين في لبنان. وتثير هذه الدراسة العديد من الاسئلة التي تحتاج مزيداً من البحث في هذا الصدد، كما تأمل ان تكون اداة تستخدم في عمل المناصرة لحماية اللاجئين.

منهجية الدراسة

يتسم تحليل النتائج في هذه الدراسة بكونه نوعياً اكثراً من كمي، ويعتمد بشكل رئيسي على المعلومات الاولية التي حصلت عليها الجمعية من خلال رصدها المستمر وبحثها في مسألة احتجاز اللاجئين كما على التقارير والمنشورات السابقة للجمعية لا سيما دراستها حول الاحتجاز التعسفي لللاجئين الصادرة في العام ٢٠٠٦^{٣٦}.

اضافة الى ذلك، يرتكز تحليل كل من محاور التوقيف، المحاكمات والاحتجاز التعسفي على دراسة حالات منتقاة من عينة صغيرة تضم ٦٦ حالة توقيف للاجئين عراقيين، ٣٤ قرار قضائي (٢٧ منها صادرة عن محاكم الدرجة الاولى وتشمل ٤٧ مدعى عليهم عراقيين، و٧ قرارات صادرة عن محاكم الاستئناف تشمل ١٠ مستأذنين عراقيين)، اضافة الى ٢٩ مقابلة مع محتجزين عراقيين و/ او مع افراد اسرهم خلال او بعد احتجازهم. غالبية هؤلاء اللاجئين اوقفوا خلال العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ حيث تقتصر الحالات على الفترة الزمنية الممتدة من ٢٠٠٧/١١ الى ٢٠٠٨/٩ بينما عدد قليل فقط من افراد العينة هم من اوقفوا قبل العام ٢٠٠٧ غير ان احتجازهم استمر خلال العام ٢٠٠٧ و/ او ٢٠٠٨. هذه العينة ليست تمثيلية انما يقتصر القصد من استخدامها على تبيان الاشكاليات والتغرات المحددة التي تحول دون حماية اللاجئين، اضافة الى الدلاله على توجهات وانماط وممارسة السياسة المتعلقة بحماية اللاجئين عموماً والاحتجاز التعسفي على وجه الخصوص. ولا بد من الاشارة الى ان كل الاستشهادات المنسوبة الى لاجئين المعتمدة في هذه الدراسة مستقاة من شهادات موثقة لدى فرونتيرز.

لا يسعى هذا التقرير الى البحث في التطور التاريخي للسياسات المرتبطة بحماية اللاجئين، على الرغم من ان ذلك بدا ملائماً وضرورياً في بعض الاحيان للتوصل الى فهم افضل لهذه السياسات والتوجهات.

نستخدم تعبير "لاجيء" في هذا التقرير للتدليل على فئة الاجانب الذين يحميهم القانون الدولي من الترحيل. غالبية هؤلاء اللاجئين يستوفون تعريف اللاجيء وفق اتفاقية ١٩٥١

الخاصة بوضع اللاجئين ونظام مفوضية شؤون اللاجئين.^{٢٧} لذلك، غالبية اللاجئين المذكورين هم اما معترف بهم من قبل المفوضية او التمسوا اللجوء لديها. مع ذلك نستخدم ايضاً تعبير لاجئ للتدليل على اشخاص محميين من الترحيل بفعل موايثيق حقوق انسان اخرى.

يقسم هذا التقرير الى اربعة اقسام رئيسية. يفصل القسمان الأول والثاني انماط التوقيف والمحاكمة، بينما يتناول القسم الثالث بالتفصيل دراسة ممارسة الاحتجاز التعسفي، اما القسم الرابع فيتطرق بايجاز الى وصف نهاية الاحتجاز التعسفي بالترحيل او تخلية السبيل، يلي ذلك خلاصة وتوصيات.

لا تهدف هذه الدراسة الى تحليل مدى توافق القوانين اللبنانية مع معايير حقوق الانسان الدولية، حيث ان دراستنا السابقة "بين الشرعية والقانونية" قد تناولت ذلك في العام ٢٠٠٦. رغم ذلك، يستند تحليلنا الى المعايير الدولية لحقوق الانسان مما يسمح لنا بمعرفة مدى التزام لبنان بمحاجاته من وطنية ودولية في ميدان حقوق الانسان لا سيما، عندما يتعلق الامر بالثبت من عدم احتجاز اي انسان تعسفياً ومن احترام مبدأ عدم الابعاد القسري.

^{٢٧} اللاجيء هو "ـ كل من وجد ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية ،خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع ، ... أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد". اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ١، الفقرة (أ).

١. التوقيفات

تعتبر الحكومة اللبنانية ان الحظر المطلق لاحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يدخلون الى البلاد خلسة او يبقون فيها بشكل غير شرعي قد يشكل عامل جذب لا بد من تجنبه. ورغم انه لا تجري عادة عمليات مسح منهجية من قبل الشرطة تجاه اللاجئين، غير انه تتم توقيفات عشوائية، متبرعة بالاحتجاز، وغالبا خلال عمليات التحقق من الهوية. وتتنظر السلطات اللبنانية الى هذه التوقيفات العشوائية كرادع ضروري وكوسيلة للحد من عدد طالبي اللجوء الذين يدخلون الى البلاد.^{٢٨}

منذ العام ٢٠٠٧، تم توقيف اكثر من ١٢٠٠ لاجئ وطالب لجوء في لبنان، منهم ما يقارب الألف عراقي.^{٢٩} تم توقيف غالبية هؤلاء بتهمة الدخول خلسة، بينما تم توقيف بعضهم فقط بناء على تهم اخرى كالتواجد غير الشرعي او مخالفات احكام قانون العمل اللبناني او تلك المتعلقة بالهجرة. وتزداد توقيفات اللاجئين وطالبي اللجوء خلال فترات الاضطراب في البلاد، كما حصل خلال النزاع المسلح في نهر البارد في شهر ايار ٢٠٠٧.^{٣٠} بتاريخ أيلول ٢٠٠٨، كان لا يزال هناك حوالي ١٥٠ لاجئ وطالب لجوء قيد الاحتجاز في لبنان، منهم ما لا يقل عن ١٠٠ لاجئ عراقي.^{٣١} تظهر العينة التي اعتمدت لاعداد هذه الدراسة، والتي تشمل

٢٨ مفوضية شؤون اللاجئين، خطة العمل الخاصة بـلبنان، ٢٠٠٩ - ٢٠٠٨، متوفرة باللغة الانكليزية على <http://www.unhcr.org/home/PROTECTION/46f90afa2.pdf>

٢٩ مراسلات بين فرونتيرز ومكتب مفوضية شؤون اللاجئين في بيروت، تاريخ ٢١/٢٠٠٧ و ١٧/٢٠٠٧ و ١١/٢٠٠٨ و ١٢/٢٠٠٧،
٣٠ خلال النزاع المسلح بين الجيش اللبناني وتنظيم فتح الاسلام في نهر البارد في الفترة بين ايار وأيلول ٢٠٠٧، كان يتم توقيف اللاجئين على حاجز التفتيش وخلال مداهمات المنازل من قبل كل من الجيش او الشرطة وذلك بسبب عدم حيازتهم للأوراق بيشكل رئيسي. وقد ارتفع عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين من ٢٠٠ شخص في شهر نيسان ٢٠٠٧ الى ٧٦٥ في كانون الأول ٢٠٠٨ (مراسلة مع مكتب المفوضية في بيروت بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٨).^{٣١}

٣١ مراسلات بين فرونتيرز ومكتب مفوضية شؤون اللاجئين في بيروت خلال العام ٢٠٠٨

توقيف ٦٦ عراقيا، ان غالبية هؤلاء كانوا مسجلين مع مفوضية شؤون اللاجئين بتاريخ سابق على توقيفهم. معظمهم دخلوا الى لبنان بعد العام ٢٠٠٦، بينما البعض كان في لبنان منذ ما قبل العام ٢٠٠٣. تتألف هذه العينة من ٩٧٪ من الرجال و٣٪ من النساء، غالبيتهم من الفئة العمرية بين ٤٠ و٢٠ سنة بينما ٣٪ منهم كانوا قاصرين بتاريخ توقيفهم. ما لا يقل عن ٧,٥٪ من هذه العينة كانوا متزوجين من نساء لبنانيات.

التوقيف بسبب الدخول خلسة

يبدأ خطر التوقيف منذ لحظة عبور اللاجئين الحدود الى لبنان بشكل غير شرعي، حيث يعيش هؤلاء في خطر التوقيف الدائم طوال مدة وجودهم في البلاد. ويضع غياب اي وجود لمفوضية شؤون اللاجئين على الحدود فضلا عن غياب اي آلية وطنية لطلب اللجوء على الحدود حق طالبي اللجوء بالدخول الآمن في خطر شديد.

أوقف شاب عراقي بالغ من العمر ١٨ عاما فور عبوره الحدود اللبنانية بشكل غير شرعي:

تم تكبيلي... ووضعي في الزنزانة لمدة ثلاثة أيام دون أي طعام أو مياه... في اليوم الثالث بدأ التحقيق معي وسألني المحقق عن سبب قدومي الى لبنان، فأجبت أنه تم تهديدي في العراق... وأنني أتيت الى لبنان طلبا للجوء، لكن المحقق لم يجب بشيء... ولم تزني مفوضية شؤون اللاجئين الا بعد مضي أربعة أشهر على احتجازني.

كما أوقف عراقي آخر دخل لبنان من سوريا عن طريق وادي خالد - بعد أن هرب من العراق نتيجة رسائل تهديد ذات دافع سياسي - مع مهربه عند ركوبهما الحافلة متوجهين من طرابلس الى بيروت:

ساقونا الى مكتب المدعي العام في طرابلس حيث قام رجال بالتحقيق معي. طرحا علي العديد من الأسئلة من قبيل كيف أتيت الى لبنان وكم دفعت للمهرب... بعد انتهاء التحقيق، وقعت على المحضر دون قراءته، ووضعني في زنزانة... لم يتم اعلامي أنني كنت رهن التوقيف للدخول خلسة إلا ان ذلك بدا واضحا لي...

يحاول العراقيون التسجيل مع مفوضية شؤون اللاجئين فور وصولهم الى لبنان، ظنا منهم أن من شأن ذلك أن يشرع وجودهم، غير أنه يتم توقيف البعض قبل تمكنهم من الوصول الى مكتب المنظمة.

ويبقى اللاجئون وطالبو اللجوء عرضة للتوكيف لدخولهم الى لبنان خلسة او وجودهم غير الشرعي، حتى بعد ان يتسلّلوا لدى مفوضية شؤون اللاجئين. وقد افاد بعض اللاجئين أنهم حين طلب منهم ابراز أوراقهم عند التوقيف او خلال التحقيق، أبرزوا شهادات مفوضية شؤون اللاجئين او اعلموا سلطة التوقيف او المحققين أنهم مسجلين لدى المفوضية، ومع ذلك لم تعر هذه السلطات تسجيل اللاجئين مع المفوضية اي اعتبار. فضلا عن ذلك، اخبر المحققون

العديد من هؤلاء اللاجئين ان بطاقات المفوضية "غير نافعة" أو "غير كافية" أو أنها "لا تعني شيئاً". كما ان اللاجئين انفسهم سرعان ما يكتشفون أن أوراق المفوضية لا تؤمن لهم أي حماية.

تعرض أحد اللاجئين العراقيين المسجلين مع المفوضية للتوفيق في محله البسطا في بيروت، عند الساعة الثامنة والنصف صباحاً في يوم عمله الأول بينما كان ينتظر المطعم حيث يعمل ليفتح:

اقترب مني رجل يرتدي ثياباً مدنية وسألني ماذا أفعل هناك... أخبرته أتنى انتظر صاحب المطعم... طلب مني أوراقي فوراً فأعطيته شهادة الجوء... فقال أن هذه الورقة غير نافعة وأخذني فوراً إلى مخفر الشرطة...

اتصل هذا اللاجيء بجمعية فرونتيرز من مخفر الشرطة طالباً المساعدة. قامت جمعية فرونتيرز فوراً باعلام مفوضية شؤون اللاجئين التي اتصلت بالمخفر طالبة اطلاق سراح اللاجيء، غير أن المخفر رفض ذلك وأصر على حالة الأخير إلى مديرية الأمن العام - او سلطة الهجرة - حيث تم احتجازه لأكثر من ثلاثة أسابيع دون احضاره أمام القاضي. في مثال آخر تم توقيف امرأة سودانية في الشارع بسبب عدم حيازتها لأي أوراق، وسيقت إلى مخفر الشرطة للتحقيق. أخبرت ما يلي:

طلبت الاتصال بمفوضية شؤون اللاجئين. غير أن الشرطة لم تسمح لي بذلك... سألني المحقق كيف دخلت الى لبنان، فأجبته أتنى دخلت بشكل غير شرعي وأنني مسجلة مع مفوضية شؤون اللاجئين... فقال لشرطي آخر "خذ قمامة الأمم المتحدة هذه الى الزنزانة" ...

تبعد الشهادات أعلاه استمرار عدم الوعي الكامل والفهم الحقيقي لخصوصية وضع اللاجيء وطالب اللجوء لدى سلطات التوفيق، رغم محاولات مفوضية شؤون اللاجئين لتعزيز دورها الحمائي وقيمة شهادتها أمام هذه السلطات. وقد صرّح مدير قوى الأمن الداخلي علناً أن قوى الأمن توقف كلّ عراقي لا يحمل بطاقة من المفوضية العليا لللاجئين^{٣٢} وبالتالي ان البطاقات الصادرة عن المفوضية تعتبر من قبل قوى الامن الداخلي وثيقة قانونية تبيح لحامليها التجول بحرية دون التعرض لخطر التوفيق. كما صرّح مدير عام قوى الامن الداخلي انه وفي حال تم توقيف احد حاملي هذه البطاقات، يجب ان يتم اطلاق سراحه بعدأخذ موافقة النائب العام.^{٣٣} غير أنه يبدو أن النواب العامين يعطون دائماً الموافقة على توقيف اللاجئين بسبب الدخول او الإقامة غير الشرعيين. إلا أنه من غير الواضح ما اذا كان رجال قوى الأمن يعمدون الى

^{٣٢} جريدة الاخبار، ١٧/٣/٢٠٠٨، "ريفى يعد بمنع التعذيب في المخافر والسجون"، متوفّرة على <http://www.al-akhbar.com/ar/node/67363>

^{٣٣} لقاء مدير عام قوى الأمن الداخلي مع منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان، ١٥/٣/٢٠٠٨

اخبار النائب العام أن الأجنبي الذي تم توقيفه بسبب عدم حيازته اوراق قانونية، يحمل بطاقة صادرة عن المفوضية ليقرر التوقيف من عدمه على ضوء ذلك. ومن غير المعلوم ما اذا كانت الشرطة تدون على الدوام في محاضر التحقيق أن اللاجي ابرز دليلا على كونه مسجلا لدى مفوضية شؤون اللاجئين ولا ما اذا كان قد تم اعلام النائب العام بالأمر، لا سيما انه جرت العادة أن يتم اعلام المدعي العام بالتوقيف والاستحصال على موافقته عبر الهاتف.

التوقيف يفتح صفحة انكار الحقوق

تظهر عينة التوقيفات المعتمدة في الدراسة أن غالبية التوقيفات تتبع بتحقيق في مخافر الشرطة بينما يتم التحقيق مع بعض اللاجئين في المديرية العامة للأمن العام. يتذكر اللاجئون هذه التحقيقات بألم، حيث ان شروط الاحتجاز في مخافر الشرطة سيئة للغاية، فليس هناك تدفئة أو تهوية، لا فرش للنوم، الزنازين متسلخة، وتتفوح من الحمامات رواحة مقرفة وليس هناك طعام أو مياه. وفي غالبية الحالات لم يتم اعلام اللاجي بسبب توقيفه الا بعد بلوغه المخفر، وقد أفاد البعض أنه لم يتم اعلامهم اطلاقاً بشكل صريح بالتهم الموجهة اليهم، وأخرون أنه تم تكبيلهم طوال مدة التحقيق وبشكل غير مريح. كما قال البعض انهم تعرضوا للإهانة وفي بعض الأحيان لاسعة المعاملة الجسدية او النفسية.

وفي كل الحالات، جرى التحقيق دون حضور محامي دفاع. وفي بعض الأحيان حُرم اللاجئون من الاتصال بعائلاتهم او بمفوضية شؤون اللاجئين وعديدون منهم لم يكونوا على بينة بأن لهم هذا الحق بالاتصال. وبالفعل، أفاد العديد من افراد عينتنا ان الشرطة لم تقتل عليهم حقوقهم، مع العلم أن سلطات التحقيق ملزمة بالقيام بذلك وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية (أ.م.ج). اللبناني وتذوين ذلك في محضر التحقيق^{٣٤}، ويعتبر عدم مراعاة هذه الأصول جريمة حجز حرية غير قانوني تصل عقوبتها الى ١٥ سنة اشغال شاقة^{٣٥}. من عينتنا المؤلفة من ١٥ محضر، ثمانية محاضر خلت تماما من اي اشارة الى ان الشرطة راعت هذا الاجراء، أما بالنسبة لبقية المحاضر حيث تم تذوين مراعاة هذا الاجراء، فقد أفاد خمسة لا جئين من الذين قابلتهم جمعية فرونتيرز، على الاقل، أنه لم يتم في الواقع اعلامهم بحقوقهم. فضلا عن ذلك، أفاد العديد من اللاجئين الذين قابلتهم جمعية فرونتيرز أنهن وقعوا

^{٣٤} تنص المادة ٤٧ من قانون أ.م.ج (قانون رقم ٣٢٨ صادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١) أصول المحاكمات الجزائية معدل بموجب القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١٦ على ان "... يقتصر المشتبه فيه أو المشكوه منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية: ١-الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو محام يختاره أو بأحد معارفه. ٢- مقابلة محام يعينه بتصريح بدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منتظمة وفقا للأصول. ٣- الاستعانتة بمتترجم ملحف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية. ٤- تقديم طلب مباشر أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته(...). على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر".

^{٣٥} تنص المادة ٤٨ من قانون أ.م.ج على انه "إذا خالف الضابط العدلي أصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه فيتعريض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية". وتنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على أن "كل موظف أو قف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"، بينما تنص المادة ٤ من القانون عليه على انه "إذا لم يطب القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقت والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاثة سنوات الحد الأعلى على خمس عشرة سنة".

على محاضر التحقيق دون قراءتها او تلاوتها عليهم. وشدد البعض على انهم اصروا على قراءة المحاضر قبل توقيعه، غير أنهم حُرموا من هذا الحق. كما أفاد آخرون أنه تم الضغط عليهم وتهديدهم بالأذى الجسدي للتتوقيع على المحاضر بغض النظر عن اعتراضهم على مضمونها:

اكتفى المحقق بسؤالي كيف دخلت الى لبنان وما اذا كان لدي جواز سفر. لم يسألني أي شيء آخر، ومع هذا كتب حوالي ثلاثة صفحات... طلب مني التوقيع على المحاضر غير أنني رفضت التوقيع دون قراءة مضمونه... كان هناك حزام مربوط بكابلات كهربائية قربه على الطاولة وهدد بضربي ما لم أوقع، وهكذا وجدت نفسي مجبرا على التوقيع...

تم نقل ٥٩ من أصل ٦٦ لاجئين الذين تتالف منهم عيتنا الى السجون بانتظار محاكمتهم، بينما تم الاحتفاظ بالسبعين الآخرين في مركز احتجاز الأمن العام. تراوحت تهم هؤلاء السبعة بين الدخول غير الشرعي، التواجد غير المشروع، مخالفات أحكام قانون العمل أو رفض طلبات الاقامة، وقد تم اطلاق سراح جميع هؤلاء السبعة دون المثول امام قاض، وقد اكتشف اثنان منهم انهم كانوا متهمين قضائيا بتهمة الدخول خلسة او التواجد غير الشرعي بعد اطلاق سراحهما من قبل الامن العام. وسوف نستعرض تفاصيل هذه الحالات تحت باب الاحتجاز التعسفي أدناه.

محدودية دور مفوضية شؤون اللاجئين الحماي

باعتبار انه ليس هناك آلية واضحة بين المفوضية والسلطات اللبنانية تقضي باعلام المفوضية بشكل منهجي بتوفيق اللاجئين وطالبي اللجوء، تتمتع المفوضية بامكانية بسيطة للتدخل بشكل فعال فوري عند التوقيف، لمنع الاحتجاز او وقف الملاحقة بسبب الدخول او الوجود غير الشرعيين او الحؤول دون ترحيل اللاجئين. لذلك، تعتمد المفوضية على زياراتها الى اماكن الاحتجاز وعلى المعلومات التي تحصل عليها من مجتمع اللاجئين ومن شركائها. غير أن هذا يبقى بعيدا كل البعد عن أن يكون آلية رصد شاملة. فضلا عن ذلك، تتمتع المفوضية بهامش محدود للتدخل عندما يتم التوقيف، الأمر الذي يبدو واضحا في المشورة التي تقدمها لعائلات اللاجئين واصدقائهم، حيث تخبر هؤلاء أنها ستتدخل طالبة اطلاق سراح اللاجي المحتجز غير انه يجب ان يتحلوا بالصبر اذ انه قد يبقى في السجن لمدة طويلة، وغالبا ما تنصح المفوضية بایجاد كفيل لتسوية الوضع القانوني للاجي المحتجز بناء على اجازة عمل بغية تسريع اجراءات اخلاقه السبيل:

اعلمت زوجتي المفوضية بتوفيقي بعد يومين على التوقيف. قالوا لها انهم لا يستطيعون شيئا لاخلاه سبيلي، واستمرت بالاتصال بهم يوميا للسؤال عن تاريخ

اخلاء سبيلي، غير أنهم كانوا يجيبونها دائمًا بالكلام نفسه.

ان اقتناع المفوضية بمحدودية دورها الحمائي ينعكس على طريقة تعاملها مما يعزز من الواقع الحالي لسياسة السلطات اللبنانية المستمرة في توقيف اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب الدخول غير الشرعي.

٢. المحاكمات

تعاقب المادة ٣٤ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه كل شخص يدخل الى لبنان بشكل غير شرعي بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة وبالإخراج من لبنان. غير ان المحاكم اللبنانية بدأت تدريجيا باظهار المزيد من الالتزام نحو حماية اللاجئين، حيث تقوم اكثر فأكثر باثارة التزام لبنان باحترام مبدأ عدم الابعاد القسري لعدم الحكم بترحيل اللاجئين وبالتالي من مدد الاحتجاز والغرامات، وهو بمثابة اقرار بحقهم بالبقاء مؤقتا في لبنان الى حين ايجاد حل دائم لهم، دون تحديد مدة زمنية معينة.^{٣٦}

للأسف لم يتحول هذا التقدم "الاجتهادي" النسبي بعد الى قاعدة قضائية عامة وشاملة، ولم يتحول الجهاز القضائي الى شبكة امان بالنسبة لللاجئين. ولم يزل القضاة عامة متربدين بشأن استخدام المعايير الدولية لحقوق الانسان وحقوق اللاجئين لعدم معاقبة اللاجئين بسبب الدخول الى البلاد خلسة. وتشكل الطريقة التي تسير بها محاكمات اللاجئين بتهمة الدخول خلسة احد اسباب التقادم القضائي البطيء الذي نشهده، حيث يُحاكم اللاجئون جماعيا وعلى وجه السرعة دون توفير فرصة لممارسة حق الدفاع، ويتم اعداد غالبية قرارات المحاكم بشكل مسبق على جلسات المحاكمة مما

٣٦ في العام ٢٠٠١ أصدرت محكمة استئناف جزاء بيروت قراراً أوقفت بموجبه ترحيل لاجئ عراقي ببناء على المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب (محكمة استئناف جزاء بيروت، القرار ٢٠٠١/٥٨٠، ساجد ايليا). وفي شباط من العام ٢٠٠٢، أصدرت محكمة جنح الاصدات في بيروت حكماً قررت فيه ابقاء اللاجي العراقي المدعى عليه في لبنان حتى ايجاد حل دائم له. وفي الاتجاه عينه، حكمت محكمة جزاء بيروت الثانية بعدم اخراج مكييلام ديت بتواتر سنداً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، للمرة الأولى في حالة لاجي سوداني، قرار رقم ١١١٩/٢٠٠٣/٦ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢. وقد تمثل اللاجئون الثلاثة بمحامي دفاع.

يؤدي الى احكام نمطية موحدة،^{٣٧} ونتيجة هذا كله تصدر الاحكام في العديد من الحالات دونأخذ حيثيات الحالة واعتبارات اللجوء بالحسنان لا سيما منها الاسباب والظروف التي دفعت باللاجئين الى الدخول خلسة الى البلاد. مع ذلك، تحصل بعض الاختراقات الهامة، وان كانت محدودة، حيث بدأت بعض الاحكام القضائية بارساء بعض الضمانات ضد الترحيل. وقد ذهب القليل منها الى حد اسقاط تهمة الدخول خلسة بناء على شهادة اللجوء من المفوضية. وتجرد الاشارة هنا الى ان الاحكام قد لا تختلف في الغالب عن تلك النمطية وتتأتى لصالح اللاجيء الا في الحالات حيث يحظى الاخير بمشورة وتمثيل قانونيين.

يفطي التحليل ادناه ٢٧ قرارا قضائيا عن محاكم الدرجة الاولى شملت ٤ مدعي عليهم بتهمة الدخول خلسة، وبسبعة قرارات عن محاكم الاستئناف شملت ١٠ مستأنفين، كما سبق بيانه أعلاه.^{٣٨} ويركز التحليل على الدور الحمائي للقضاء لمنع تجريم وترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب دخولهم خلسة الى البلاد.

مدعى عليهم محكومون بالصمت أثناء محاكماتهم

يعاقب اللاجئون على جريمة الدخول خلسة قبل جلسات المحاكمة

غالبا ما يصل اللاجئون الى المحكمة ليكتشفوا ان احكامهم سبق واتخذت. فأكثر من نصف محاكمات الدرجة الاولى بتهمة الدخول خلسة في عينتنا انتهت باحكام صادرة بموجب نموذج قرار قضائي معد مسبقا (٢٥ مدعي عليه). هذه النماذج تتضمن المعلومات الاساسية كاسم المحكمة ورقم القضية وتهمة المدعى عليه فضلا عن القانون الواجب التطبيق. ويحدد النموذج على وجه الخصوص العقوبة التي يجب ان تنزل بالمدعى عليه: السجن، الغرامة والترحيل. وهكذا تقتصر جلسة المحاكمة على ملء النموذج بالمعلومات الشخصية للمدعى عليه والمعلومات الاساسية المتعلقة بالجريمة كتاريخ التوقيف وتحديد مقدار العقوبة المنزلة بالمدعى عليه على سبيل المثال.

وتستخدم نماذج احكام قضائية المعدة مسبقا حتى في الحالات حيث يكون لدى المدعى عليه محام للدفاع عنه. من اصل ٢٥ مدعي عليه الذين حوكموا بموجب هذه النماذج، كان لدى ثمانية محامي دفاع. في مثل هذه الحالات، اذا قرر القاضي عدم معاقبة اللاجيء بالترحيل، يتم شطب الفقرة القاضية بالترحيل المعدة مسبقا في الحكم بالقلم.

على سبيل المثال، تقدم ممثل من جمعية فرونتيرز من القاضي قبل المحاكمة احد اللاجئين بتهمة الدخول خلسة وذلك اطلب تأجيل الجلسة لاعداد دفاع اللاجيء. في بادئ الأمر، لم يوافق القاضي حيث ان الموقوف اجنبي و"غير شرعي" و"سيتم ترحيله لذا لا حاجة للتأجيل". رغم

^{٣٧} العقوبة النمطية لـ "جريمة" الدخول خلسة هي شهر حبس، غرامة تبلغ ١٠٠ ألف ليرة لبنانية (او ما يوازي ٦٦ دولار أمريكي) والافراج من البلاد

^{٣٨} صدرت كل هذه الاحكام بحق لاجئين عراقيين وعن محاكم موزعة في كامل البلاد. غالبية المدعى عليهم كانوا مسجلين لدى المفوضية بتاريخ محاكمتهم، ومن بينهم امرأتين وقاصر.

هذا، اصر ممثل فرونتيرز على الامر الى ان وافق القاضي في آخر المطاف. وفي قضية أخرى فوجئ محامي موكل من قبل جمعية فرونتيرز بایجاد خلاصة حكم قضائي معد مسبقاً في الملف القضائي لللاجئ بتاريخ مسبق على الجلسة.

يبز الاستخدام المتكرر للاحكم المعدة مسبقاً ان القضاة يدخلون الى قاعات المحاكم وقراراتهم متخذة مسبقاً، ونادراً، ان لم نقل مطلقاً، ما ينظرون جدياً في وقائع الحال. هذا ما يفرغ المحاكمة التي توفر للمدعي عليه من معناها مما يبعث القلق ايضاً بشأن عدالتها.

يحرم اللاجئون من حق المحاكمة فردياً

حكم اكثر من نصف المدعي عليهم من افراد عينتنامحاكمات جماعية (٢٨ مدعي عليه)، ١١ منهم فقط بوجود محامي دفاع. ويبدو ان الجلسات لا تدوم لاكثر من بضعة دقائق. تشير دراستنا للمحاكمات ان القضاة يكتفون بمجرد سؤال الاجانب "هل انت غير شرعيين؟" وينتظرون حتى يهز اللاجئون رؤوسهم ايجاباً ليدونوا في المحضر "اقر جميع المتهمين بالتهم المنسوبة اليهم" او يذكرون فقط "ان جميع المتهمين كرروا افاداتهم السابقة" دون الاشارة صراحة الى ماهية هذه الافتادات الصلبة.

بالرغم من ان هنالك في بعض الاحيان اسباباً شرعية تبرر محاكمة عدد من الاشخاص سوية دون المساس بمبدأ فردية المحاكمة^٣، فان محاكمات اللاجئين بتهمة الدخول خلسة لا تشتمل بالضرورة مدعي عليهم أوقفوا سوية ولا ارتكبوا "جريمة" الدخول خلسة سوية لتبرير محاكمتهم بهذا الشكل. وقد لاحظنا ذلك في قراري محكمة منفصلين شملما ١٤ مدعي عليه متهمين بالدخول خلسة، لكن لا يبدو ان هناك اي صلة مباشرة فيما بينهم.^٤

كل ذلك، تؤدي المحاكمات الجماعية الى صدور حكم واحد لكل المدعي عليهم دون أخذ حيثيات كل حالة بعين الاعتبار. وهكذا، تنتهك هذه المحاكمات الحق بمحاكمة فردية الذي تكفله القوانين المحلية لكل مدعي عليه.^٥

^{٣٩} تنص المادة ١٣٣ من قانون أ.م.ج انه "تصدر الهيئة الاتهامية قراراً اتهامياً واحداً في الجرائم المتلازمة... تكون الجرائم متلازمة: أ-إذا ارتكبها عدة أشخاص مجتمعين في آن واحد، ب-إذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة تنفيذاً لاتفاق بينهم، ج-إذا كان بعضها تهيئة البعض الآخر او تمبيدها لوقوعه او تسهيلها او تنفيذها او لاخفاء نتائجه الجرمية او لبقاء منفذيها دون ملاحظة، د-إذا اشترك عدد أشخاص في اخفاء الاشياء الناتجة عن الجريمة كلياً او جزئياً". تنص المادة ٤٠ من قانون أ.م.ج انه "إذا تعدد المسموون غي ارتكاب جنائية واحدة او جنائيات متلازمة زصدرت قرارات اتهام مستقلة في حق كل منهم او في حق بعضهم دون الآخر، فرئيس المحكمة ان يقرر ضم القرارات في دعوى واحدة"

^{٤٠} تتناول القضية الاولى ٩ مدعي عليهم عراقيين يبدو انهم اوقفوا في اليوم عينه في محطة المريحة في الضاحية الجنوبية لبيروت وقد نظم المخفر حضور تحقيق واحد لهم عند الساعة الثالثة بعد الظهر. ثم اوقف المخفر عينه لاجئ عراقي آخر في الشارع في اليوم عينه والمنطقة عينها ونظم له حضوراً تم توقيعه عند الساعة السادسة مساء. حوكم الموقوفون العشرة سوية في جلسة واحدة امام محكمة بعبدا الجنائية (القرار ١٦٣٩ /٦١٦٣٩ المؤرخ في ٥/٧/٢٠٠٧). في قضية ثانية، اوقف لاجئ سوداني بتهمة الدخول خلسة في محطة انطلياس شرق بيروت، ثم بعد يومين اوقف عراقيان بتهمة عينها وتم اعداد محضر مشترك لكليهما عند الساعة الثانية من بعد الظهر، وفي اليوم عينه اوقف مصري ايضاً فيما بعد بتهمة الدخول خلسة كذلك ونظم له المخفر نفسه حضوراً عند الساعة الخامسة. وقد احيل اربعتهم الى المحكمة سوية (محكمة الدرجة الاولى في المتن، القرار ٢٩٢ /٧/٢٠٠٧)

^{٤١} في هذا الصدد، تنص المادة ١٨٠ من قانون أ.م.ج على انه "يستمع القاضي الى اقوال المدعي الشخصي او وكيله. بعدها يستجوب المدعي عليه بحضور وكيله المحامي اذا كان قد عين محامياً معاونته في الدعوى"

لا يعطى اللاجئون فرصة الدفاع عن أنفسهم خلال المحاكمة

لما كان اللاجئون يحاكمون على وجه السرعة وجماعيا، ولما كان القضاة نادرا ما ينظرون في الاسباب والظروف التي دفعت بهؤلاء اللاجئين للدخول الى البلاد بشكل غير شرعي ونادرا ما يعطونهم الفرصة لعرض قضيتهم، فإن حق اللاجئين بالدفاع عن أنفسهم ينتهي بشكل واسع. افاد كل اللاجئون الذين قابلناهم من كانوا محتجزين ان القاضي حصر اسئلته بما اذا كانوا قد دخلوا إلى لبنان بشكل غير شرعي. وسئل قليلا منهم فقط بعض الأسئلة الخاصة الأخرى المتعلقة بطلب لجوئهم امام مفوضية شؤون اللاجئين، اسباب ترکهم العراق او اسباب مجئهم الى لبنان ودخولهم بشكل غير شرعي. ويشار الى ان اللاجئين الذين سئلوا هذه الاسئلة التفصيلية كانوا ممثلين قانونيا بمحام، باستثناء اثنين منهم حوكما جماعيا مع لاجئين عراقيين آخرين ممثلين بمحامين وقرر القاضي ان يشملهما بالاسئلة نفسها التي طرحتها على الآخرين.

في احدى هذه المحاكمات الجماعية، رأى أحد اعضاء جمعية فرونتيرز، الذي كان يحضر المحاكمة، احد المدعى عليهم يرفع يده محاولا مخاطبة القاضي، غير أن الأخير المنشغل بإتماله الحكم لكاتب المحكمة لم يره، ولم يتبه القاضي للأمر ويسمح للمدعى عليه بالتكلم إلا بعد ان لفت الشرطي الموجود في الجلسة نظره الى المدعى عليه المتأهف. وعندما اخبر المدعى عليه القاضي ان لديه كفيل مستعد لتسوية وضعه القانوني في لبنان، الامر الذي اكده الكفيل في المحكمة، مما دفع بالقاضي الى تقرير اعادة النظر في القضية بناء على العنصر المادي الجديد الذي ظهر وفصلها عن قضية المدعى عليهم الآخرين. الامر الذي يدلل على انه لو لم يصر اللاجيء على الدفاع عن نفسه لكان على الأرجح عوقب بالترحيل أسوة بالآخرين.

بعد هذه الحادثة حاول المدعى عليهم الآخرون مخاطبة القاضي رافعين أيديهم، غير أن القاضي لم يتتبه اليهم هذه المرة أيضا ولم يحاول اي من الحاضرين في قاعة المحكمة لفت نظره، ونتيجة لذلك، حرموا من حق الكلام وبقي دفاعهم مجهولا.

لا يتمتع غالبية اللاجئين بفرصة الحصول على جلسة فردية وعلى نظرتهم بشكل فردي وبحق تقديم دفاع فردي، وبالتالي لا يحظى اللاجئون بامكانية اثارة صفتهم كلاجئين وحقهم بالحماية امام المحكمة.

يحاكم اللاجئون دون الحصول على مساعدة محامي دفاع

نظرنا الى كون غالبية محاكمات اللاجئين بعيدة كل البعد عن تناسبها مع الوضع الخاص لللاجئين ويواعث القلق الخاصة التي يثيرها، يصبح من الضروري ان يحصل اللاجئون على تمثيل قانوني بغية تغيير نتيجة المحاكمات هذه والتأكد من ان حاجتهم للحماية تصل الى علم القضاء.

واللاجئون الذين يحاكمون بتهمة الدخول خلسة والتواجد غير الشرعي، وهي جنح خاضعة

صلاحية القاضي المنفرد الجزائري، لا يتمتعون آلياً بحق الحصول على المعونة القضائية المجانية.^{٤٣} نتيجة ذلك، لم يستفد اللاجئون الذين سبق وحوكموا بهذه التهم من المعونة القضائية التي تقدمها نقابة المحامين^{٤٤} بل واجهوا محاكماتهم لوحدهم، ولم يتمثلوا بمحامين إلا في الحالات حيث يكون اللاجيء قادرًا على تحمل كلفة هذه الخدمة بنفسه.

وقد أشار لنا أحد اللاجئين السودانيين، الذي لم يتتمثل بمحام عند محاكمة لوحدهم لأنه لم يكن معترف به بعد من قبل المفوضية، إلى التبعات التي قد تنتج عن غياب المحامي:

"القضاة مهذبون [لطفاء] لكن استلتهم محدودة ولا استطيع ان احكى [لم اتمكن من الكلام خلال المحاكمة]. كنت اود ان يكون لدى محام لأنني رأيت كيف يتعامل القاضي في القضايا التي يدافع عنها محامون حيث انه يحصل جدال بينهم ويقوم المحامي بالدفاع عن القضية [تعرض القضية ويقوم المحامون حججه القانونية] وذلك يؤثر على قناعة القاضي".^{٤٥}

في العام ٢٠٠٧، جعل مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في لبنان مسألة حصول كل لاجئ او طالب لجوء قيد الاحتجاز على عون قانوني بشكل منهجي من أولوياته، وأضافت المفوضية أنه يجب ان ينارع قضائيا في كل من احتجاز اللاجيء وترحيله المحتمل. وتقر المفوضية انه، ونظرًا للعدد الكبير من المحتجزين، تتطلب هذه الاولوية الكثير من الوقت والموارد غير انه رغم ذلك، لن يكون هناك اي مساومات في هذا المجال لا سيما ان لكل من الاحتجاز والترحيل - الذي يدنو مرتبة من الاعداد القسري اذا تمت اعادة الشخص الى بلد الاصل - تبعات شديدة القسوة على الاشخاص المعندين.^{٤٦} وقد بقي هذا الامر كهدف اولوي للعام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.^{٤٧} وتسعى المفوضية للاستعانة بمحامين من خارجها لسد هذا النقص في الحماية وتوفير التمثيل القانوني الملائم.

ونظرًا لمحدودية موارد وامكانيات المفوضية، لا يطال برنامج العون القانوني الذي تقدمه

^{٤٢} ينص قانون ا.م.ج. في مادته ٢٤٠ على انه "يلزم المدعي عليه اما محكمة الجنائيات بتوكيل محام للدفاع عنه"، كما تنص المادة ٢٥١ منه تحت باب المحاكمة امام محكمة الجنائيات على انه "اذا لم يعين المتهم محاميا له فلرئيس المحكمة ان يطلب من نقيب المحامين تكليف محام ل الدفاع عن المتهم او من يتولى تعينه بنفسه" . ويخلو القانون من أي نص شبيه بالنسبة للجنح. غير ان قانون اصول المحاكمات الجنائية ينص في مادته السادسة على ان "تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجنائية اذا وجد تقصص في القوانين والقواعد الاجرائية الاخرى" ، وتنظم المواد ٤٢٥ الى ٤٤١ من هذا القانون الاخير احكام المعونة القضائية، حيث تقتضي هذه المواد انه يمكن للشخص الذي يعجز عن تحمل نفقات المحاكمة طلب منحة المعونة القضائية (قانون اصول المحاكمات الجنائية، مرسوم اشتراطيا رقم صادر في ٩٠/١١٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ معدل بموجب القانون ٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩) نشر في ملحق العدد ٤ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٨٣/١٠/٦).

^{٤٣} في العام ٢٠٠٦، لم يحصل أي اجنبي متهم بالدخول خلسة او الاقامة غير الشرعية على المعونة القضائية بتوكيل من نقابة المحامين، مقابلة مع رئيس لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين في بيروت، تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

^{٤٤} تم الاعتراف بهذا اللاجيء بعد محاكنته وخلال فترة احتجازه، وتجدر الاشارة الى انه سبق وحوكم منذ ٥ سنوات بالفعل نفسه وبالتهمة نفسها (الدخول خلسة)

^{٤٥} مفوضية شؤون اللاجئين، خطة عمل لبنان ٢٠٠٧، ملخص اللجنة التنفيذية، متوفرة على (<http://www.unhcr.org/home/RSDCOI/46f90afa2.pdf>) (بالإنكليزية)

^{٤٦} مفوضية شؤون اللاجئين، خطة عمل لبنان ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ المذكورة أعلاه

حاليا كل اللاجئين وطالبي اللجوء الموقوفين بسبب الدخول خلسة او التواجد غير الشرعي.^{٤٧} وقد استفاد من هذا البرنامج منذ بدايته في أواخر العام ٢٠٠٦ ما يزيد على ٣٢٢ لاجئ وطالب لجوء ، ٢٨٤ منهم عراقيين، وكلت المفوضية محامين للدفاع عنهم. غير ان حالات الدخول او الاقامة غير الشرعية التي استفادت من هذا البرنامج اقتصرت على ٩٦ حالة. وحتى أيلول ٢٠٠٨، كانت ١٣٩ حالة لا تزال تستفيد من العون القانوني للمفوضية.^{٤٨}

بدأ القضاء ينحو نحو حماية اللاجئين

من عينتنا (المؤلفة من ٤٧ مدعى عليه كما ذكرنا أعلاه)، تمثل ٢٢ لاجئ مدعى عليهم بمحامي دفاع خلال المحاكمة بينما لم يتمثل ٢٥ البقية بمحامين. ويمكن القول ان لتدخل المحامي قضایا الدخول خلسة تأثير ملحوظ على القضاة، رغم انه لم يصل بعد الى درجة وقف تجريم الدخول خلسة باستثناء حالة واحدة حيث تمت تبرئة اللاجيء من هذه التهمة، غير انه يتجلی في بعض الاختلاف على صعيد الاحكام بالنسبة لمدة الحبس المحكوم بها ومقدار الغرامة. فقد حكم على سبعة من اصل ٢٢ حالة الممثلة بمحامي دفاع بالاكتفاء بعدة التوقيف الاحتياطي التي كانت تقل عن شهر. كما حكم على سبعة مدعى عليهم بغرامة تقل عن ١٠٠ ألف ليرة او لم يحكم عليهم بأي غرامة اطلاقا، بينما حصل لاجئان فقط من اصل ٢٥ الذين لم يتمثلوا بمحامين على حكم اكتفاء بالمدة وواحد فقط منهم على تخفيض الغرامة.

وتظهر أهمية وتأثير التمثيل القانوني بمحامي دفاع بشكل جلي وواضح عندما يتعلق الأمر بأحكام الترحيل، حيث لم يحكم الا ٣ من اصل ٢٢ لاجئ الممثلين بمحامين بالترحيل، أحدهم إلى سوريا،^{٤٩} في حين حكم سبعة منهم بالترحيل فقط في حال لم يتمكنوا من تسوية اوضاعهم القانونية، في الوقت الذي حكم بالترحيل على ١٩ من اصل ٢٥ لاجئ غير الممثلين بمحام وأحيل خمسة منهم الى الامن العام لكن دون تحديد الاجراء المفترض ان تقوم به الادارة بشأنهم. ولاجئ واحد فقط من غير الممثلين بمحام لم يحكم بالترحيل، وكان عراقي عازب اتى الى لبنان في العام ٢٠٠٥ بعد قتل أخيه وبعد ان تلقى تهديدات مبنية على عمله ذات العلاقة بالقوات الاميركية في العراق، وقد اتى رب عمه اللبناني الى المحكمة اثناء المحاكمة عارضا كفالته لتسوية اوضاعه، ونتيجة لذلك صدر الحكم عليه حاليا من اي اشارة الى الترحيل.

يطلب محامو الدفاع عن اللاجئين في دفاعهم القانوني اثناءمحاكمات موكلיהם عدم تجريم هؤلاء بجرائم الدخول خلسة وبالتالي اسقاط التهم عنهم. واستطرادا، تخفيض العقوبات وحظر الترحيل واطلاق سراح اللاجئين في حال ادانتهم بتهمة الدخول خلسة. ويركز المحامون

^{٤٧} معايير استفادة حالات الدخول والتواجد غير الشرعيين من المساعدة القانونية للمفوضية هي حداثة التوقيف، حساسية طروف الحالة الخاصة والتسجيل مع المفوضية

^{٤٨} مراسلات بين جمعية فرونتيرز والمفوضية، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

^{٤٩} اعتبر القاضي في حكمه انه "لا يتبيّن انه يعاني من أي مشاكل او مضائق أو تعذيب في سوريا" حيث "أن محل اقامة المدعى عليه الأخير قبل دخوله خلسة الى لبنان كان في سوريا"، محكمة جزاء زغرتا، القرار ٧٨٢/٢٠٠٧/١١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ وقد رحل اللاجيء وأغلبظن الى العراق

على كون موكيتهم قد هربوا من العنف المعمم في العراق ولا يقدرون على العودة إلى بلادهم بسبب استمرار انعدام الامان، كما يتذرعون أيضاً بكون فعل الدخول خلسة كان من قبيل القوة القاهرة.^{٥٠} (سنتطرق لمسألة القوة القاهرة بالتفصيل أدناه)

ولتعزيز حجتهم الدفاعية، يثير المحامون المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي تم تكريسه في مقدمة الدستور اللبناني، اضافة الى المعايير الدولية لحقوق اللاجئين وحقوق الانسان لا سيما المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما يتذرون احكام مذكورة التفاهم بين المفوضية والدولة اللبنانية، السوابق القضائية وقرار وزارة الداخلية رقم ١٩٦٩/١٣٦ المتعلقة باثبات وجود الأجانب في لبنان.^{٥١}

ورداً على ذلك، لم يأخذ غالبية القضاة (١٣ من أصل ٢٢ حالة) حجج محامي الدفاع بعين الاعتبار وبنوا احكامهم على القانون اللبناني حصرياً دون النظر في الحقوق والمسائل القانونية المترتبة بموجب الدستور اللبناني والتزامات لبنان الدولية كما اثارها المحامون. في المقابل، سبعة قضاة فقط رجعوا صراحة الى المواثيق الدولية في احكامهم، سواء منها المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب و/او المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. في الوقت الذي اسند فيه قاض واحد قراره صراحة على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين "المنضوي لبنان تحت لوائهما" (رغم ان لبنان ليس طرفاً فيها)، حيث اعتبر الرئيس "المرتضى" ان "في القضية من العناصر ما يلاشي تحقق الجرم" حيث "ان الاسباب التي جعلت المدعى عليه يهرب من بلاده تسبّع عليه حالة اللاجيء" فاكتفى بمدة التوقيف الاحتياطي ولم يحكم على اللاجيء بأي غرامة وحظر ترحيله صراحة.^{٥٢} كما استند القاضي نفسه في قضية أخرى على احكام المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية^{٥٣} "تطبيقاً لاحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية المنضوي لبنان تحت لوائهما - ليس ثمة مجال للحكم بترحيل المدعى عليه الى بلدٍ باعتبار ان ثمة خطراً محدقاً ينتظره هناك".^{٥٤}

رغم هذا، تشير نتائج دراستنا الى ان وجود محامي الدفاع في بعض المحاكمات والحجج القانونية التي يقدمونها تزيد في تطوير الاتجاه القضائي نحو حماية اللاجئين حيث بدأت الاحكام القضائية تأخذ صفة اللاجيء بالاعتبار اكثر فأكثر. هذه التطورات، على بساطتها، كافية لثبتت في الوقت عينه ان غياب العون القانوني يضع حماية اللاجئين في خطر.

وجوب عدم تجريم اللاجئين بسبب الدخول غير الشرعي

تقضي المعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين انه يجب عدم تجريم اللاجيء بسبب الدخول

^{٥٠} لمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة الفقرة " وجوب اعفاء اللاجئين من عقوبة الدخول خلسة بسبب القوة القاهرة" أدناه

^{٥١} وزارة الداخلية، القرار ١٣٦/١٩٦٩ تاريخ ٢/٨/١٩٦٢

^{٥٢} محكمة الدرجة الأولى في المتن، الغرفة الجنائية، قرار رقم ٤٤/٢٠٠٨ تاريخ ٥/٢/٢٠٠٨

^{٥٣} تنص المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها مع أحكام القانون العادي، تتقّدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

^{٥٤} محكمة الدرجة الأولى في المتن، الغرفة الجنائية، قرار رقم ٥٢٨/٢٠٠٧ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٧

غير الشرعي. إن لبنان ملزم باحترام بهذه المعايير، لا سيما ان مقدمة دستوره كرست الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على حق التماس اللجوء. مع هذا، لم يقم سوى قاض واحد باسقاط تهمة الدخول غير الشرعي عن لاجئ و-tierته "لعدم توافر شروط المادة ٣٢ كونه لاجئ بموجب المستند (المرفق)"^{٥٠}

ويبدو ان ما يقف وراء تمسك القضاة بتهمة الدخول غير الشرعي هو اعتبارهم انه من الواجب تفعيل القوانين الوطنية النافذة فقط في احكامهم. على سبيل المثال، حكم الرئيس "الدغديي" على لاجئ بالحبس، الغرامة والترحيل، بحجة انه لا يستطيع التملص من تطبيق المادة ٣٢ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه حيث اعتبر انه "لا يعود لهذه المحكمة مراقبة مدى انطباق المادة ٣٢ من قانون الاجانب مع احكام الدستور او الامتناع عن تطبيقها في حال تبين انها مخالفة لأحكامه او لمبدأ تسلسل القواعد والنصوص"^{٥١} وأضاف ان قانون المجلس الدستوري ينص على ان "يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون...وخلالاً لأي نص مغاير لا يجوز لأي مرجع قضائي ان يقوم بهذه الرقابة..."^{٥٢} وقد علل الرئيس "الدغديي" قراره خلافاً للقضاء الآخرين، لكن يبدو أنه حصر حجمه القانونية بمسألة مراقبة القوانين، متخطياً بذلك تطبيق قانون اصول المحاكمات المدنية الذي تقضي مادته الثانية صراحة انه عند التعارض بين القانون والمعاهدة الدولية، كما كانت الحال امامه، تعلو المعاهدة في التطبيق على القانون.

في قضية أخرى، بعد ان تم اخلاء سبيله من قبل الامن العام دون اعلامه ان هناك اجراءات جزائية ضده، علم اللاجيء بحكم محكمة ضده عبر الصحافة التي نشرت قرار المحكمة على خلاف العادة. وقد حكم عليه غيابياً بتهمة الدخول خلسة بالسجن والغرامة دون الترحيل استناداً الى التزام لبنان بالمواثيق الدولية "التي تسمى على ما عادها من نصوص قانونية أخرى فضلاً عن كون الدستور اللبناني يتقدم في التطبيق على النصوص الوضعية".^{٥٣} وكان اللاجيء قد استحصل في الفترة بين اخلاء سبيله وصدر الحكم الغيابي، على تصريح تجول مؤقت من قبل الامن العام بناءً لاحكام مذكرة التفاهم بين المفوضية والدولة اللبنانية. وقد طلب المحامي في اعتراضه على الحكم الغيابي "ابطال التعقبات المساقة عن موكله والا اعتفاء من العقاب استناداً على المرسوم ١١٢٦٢ الذي تم بموجبه ابرام مذكرة التفاهم بين المديرية العامة للأمن العام اللبناني والمفوضية إذ ينص في المادة الخامسة على ضرورة ان يقوم الامن العام بتوفيق تصريح تجول مؤقت يتيح لطالب اللجوء التجول بحرية لحين البت

^{٥٥} محكمة جزاء المتن القرار ٢٩٢٢/٢٠٠٧/١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩

^{٥٦} القاضي المنفردالجزائري في زحلة، قرار رقم ٣٩٨/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩

^{٥٧} تنص المادة ١٨ من قانون انشاء المجلس الدستوري على انه لا يجوز لاي سلطة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين او النصوص مباشرة عن طريق الطعن او غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور او بمخالفته مبدأ تسلسل القواعد والقوانين. وقد سار المشرع اللبناني على خطى المشرع الفرنسي في هذا الاطار غير ان تعديلاً مؤخراً في فرنسا اباح الطعن ونأمل ان يواكب التشريع اللبناني هذا التطور.

^{٥٨} القاضي المنفرد الجزائري في بيروت، قرار غيابي ١٥٠٦/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩

في طلبه، "إذ ان اللاجئ اصبح يحمل تصريح تجول مؤقت صالح صادر عن المديرية العامة للامن العام). رد القاضي الرئيس "مكنا" هذه الحجة متذرعاً بـ"الحصول على هكذا تصريح ليس من شأنه الحصول دون ملاحقة المعترض قضائياً في حال اقترف أي جرم جزائي وان مفعوله يقتصر فقط على تنظيم شؤون الاقامة على الاراضي اللبنانية ولا يتعداها الى غير ذلك، اذ لا يجوز اصلاً تبرير أي فعل يقع تحت طائلة التجريم بموجب الشريعة الجزائية بعمل تقوم به الادارة اسوة بالذى يتذرع به المعترض".^{٦٠} يشير هذا الحكم على وجه الخصوص الى مدى عدم وضوح القيمة القانونية لمذكرة التفاهم بالنسبة للقضاء، حيث ان هذه المذكرة قد اعتمدت بالمرسوم رقم ١١٦٦٢ المؤرخ في ٣٠/١٠/٢٠٠٣ وبموافقة مسبقة من مجلس الوزراء على توقيعها (تاریخ الموافقة ٥/٦/٢٠٠٣ وتأیین التوقيع ٩/٩/٢٠٠٣) وبتوقيع رئيس الجمهورية بموجب المادة ٥٢ من الدستور المتعلقة باعتماد المعاهدات الدولية.^{٦١}

في هذا الصدد، تنص المادة الثانية من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية" صراحة على انه يقصد بالمعاهدة أي اتفاق دولي خطى يرعاه القانون الدولي ويعقد بين دولة او عدة دول من جهة ومنظمة او عدة منظمات دولية من جهة أخرى.^{٦٢}

وبالرغم من ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد وان لبنان لم يوقع عليها، فانها تعطي دالة على القيمة القانونية التي يجب ان تحظى بها مذكرات التفاهم التي توقعها دولة ما مع منظمة دولية.^{٦٣} من هنا تعتبر جمعية فرونTierz مذكرة التفاهم الموقعة بين الدولة اللبنانية ومفوضية شؤون اللاجئين بمثابة اتفاق دولي معقود بين دولة (لبنان) ومنظمة دولية (مفوضية شؤون اللاجئين) وبصفتها هذه تعلو على القوانين الوطنية.

ولا بد من الاشارة هنا الى ان القضاة اسقطوا تهم الدخول خلسة عن اللاجئين في بعض الحالات النادرة. منها على سبيل المثال قرار القاضي "الزعني" رئيس محكمة المتن، حيث اعلن براءة لاجئ عراقي من تهمة الدخول خلسة لتمتعه بصفة لاجئ.^{٦٤} وكان القاضي نفسه قد اصدر قراراً شبّهها بـ"فيه لاجئة سودانية من تهمة الدخول خلسة" حيث ثبت ... ان المدعى عليها هي موجودة على الاراضي اللبنانية بموجب شهادة لاجئ تحمل ختم المفوضية، وبالتالي يكون وجودها داخل الاراضي اللبناني هو شرعي وتنتفي عناصر الجرم المدعى به من قبل

٥٩ القاضي المنفرد الجزائري في بيروت، القضية ٣١٩٧/٢٨٠٧/٢٨٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣١٩٧

٦٠ تم توقيع المرسوم من قبل رئيس مجلس الوزراء، رئيس الخارجية والمغتربين، وزير الداخلية والبلديات وزیر المالية. وبيّدأ المرسوم كما يلي: "بناء على المذكرة بين الدولتين، والمذكورة في الجريدة الرسمية عدد ٥٢ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٣. وتنص المادة ٥٢ من الدستور لا سيما المادة ٥٢ منه... نشر المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ١٣/١١/٢٠٠٣. وتنص المادة ٥٢ من الدستور بدورها على ان "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتحققها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تتطوّر على شرط تتعلق بماليّة الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها ستة سنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب".

٦١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، ١٩٨٦.

٦٢ توضح المذكرة التفسيرية لمجموعة سكوك الامم المتحدة ان مذكرة التفاهم هي وثيقة دولية ذات طبيعة عملية ذات اهمية عالمية في الغالب ولا تتطلب التصديق ضرورة وتعقد بين الدول فيما بينها او بينها وبين المنظمات الدولية في الغالب.

النيابة العامة" وحكم "باطلاق سراحها فوراً ما لم تكن موقوفة بداع آخر على ان يصار الى انفاذ هذا القرار من قبل الدوائر والامن العام".^{٦٤} كما اصدر القاضي "نصر" رئيس محكمة كسروان قراراً يسير على النحو عينه مسقطاً تهمة الدخول خلسة عن لاجئ صومالي "استناداً لاحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي وقعتها لبنان والتي تعلو على القانون الداخلي مما يقتضي ابطال التعقبات بحق المدعى عليه بالمادة ٢٢ اجانب استناداً لما ذكر، لذلك حكم بابطال التعقبات بحق المدعى عليه واطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً بداع آخر".^{٦٥} ورغم ان هذه القرارات القضائية تحظى بالترحيب، فلا يمكن عدم ملاحظة خلوها من التعليل القانوني المفصل للعلاقة بين الدخول غير الشرعي واللجوء.

وبالتالي، باستثناء هذه الاحكام القضائية التقدمية الثلاثة، لم يتوصل القضاء اللبناني الى الوفاء بالتزامات لبنان الدولية بضمان حق التماس اللجوء وعدم تجريم اللاجئين بسبب دخولهم غير الشرعي او وضعهم غير القانوني. ففي الوقت الذي يبدي فيه بعض القضاة المزيد من الالتزام بموجبات لبنان الدولية تجاه حماية اللاجئين من الملاحقة بهذه الجرائم وذلك بناءً لصفتهم كلاجئين لدى المفوضية، ما يزال غالبيتهم يبدي مقاومة وتحفظ للنظر في عدم تجريم اللاجئين وطالبي اللجوء بجرائم الدخول خلسة.

وجوب اعفاء اللاجئين من عقوبة الدخول خلسة بسبب القوة القاهرة

ادلى المحامون ايضاً في معرض دفاعهم عن اللاجئين بأن هؤلاء يدخلون الى لبنان بشكل غير شرعي نتيجة قوة القاهرة او حالة ضرورة طالبين اعفاءهم من العقاب تبعاً لذلك وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.^{٦٦} ويبدو انه قد نُظر في حجج المحامين هذه ومطاليبهم في ثلاثة احكام قضائية فقط، صادرة عن القاضي نفسه، غير ان ايّاً من هذه الاحكام لم يُعف اللاجيء من العقاب.^{٦٧}

فقد اعتبر الرئيس "مكنا" في احكامه الثلاثة "ان حالة الضرورة تتوافر في كل شخص يضطر، وهو مالك وعيه وارادته الى اقتراف جرم ليdra عن نفسه... خطاها جسيماً ومحدقاً لم يتسبب هو بنشوئه قصداً..." وحيث انه اذا كان من الصحيح القول ان ما يشهد له [العراق] من احداث امنية وصراعات دموية من شأنها ان تشكل خطاها جسيماً ومحدقاً يهدد حياته ويضطره الى اللجوء الى بلد آخر بحيث يكون الفعل المتمثل بالهرب والدخول الى الاراضي السورية مشكلاً حالة ضرورة، الا ان حالة الضرورة هذه لم تكن متوفّرة لدى دخوله الاراضي اللبنانية اذ انه لم يكن عرضة لاي خطر داهم يهدد حياته، اذ كان من المفترض ان يعمد الى التقدّم من الامن العام اللبناني فور وصوله الى الحدود السورية اللبنانية كي تقوم السلطات

^{٦٤} ممكمة جزاء المتن، قضية رقم ٦٧٦/٦٠٠٨ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨

^{٦٥} القاضي المنفرد الجنائي في كسروان، قرار ٤٤٠/٢٠٠٧ تاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٧

^{٦٦} المواد ٢٢٧ و ٢٣٠ من قانون العقوبات

^{٦٧} القاضي المنفرد الجنائي في بيروت، قضية رقم ٣١٩٧/٢٠٠٧ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٨؛ قضية رقم ٥٩٧/٢٠٠٨ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٨ والقرار رقم ٦٣١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٨

الامنية بتأمين الحماية الالزمة له وفق الاصول القانونية، الا انه اقدم بدلا من ذلك الى اجتياز الاراضي السورية والدخول خلسة الى لبنان، ما يثبت اتجاه نيته الى اقتراف جرم الدخول خلسة الى الاراضي اللبنانية دون ان توفر فيه حالة الضرورة".

يبدو ان القاضي قد طبق نظرية "البلد الثالث الآمن" في هذه القرارات. غير انه لا بد من الاشارة الى ان المفوضية تعتبر ان حظر معاقبة اللاجئين بسبب الدخول خلسة او الاقامة غير المشروعة بناء على نصوص اتفاقية ١٩٥١ ينسحب على اللاجئين الذين عبروا في بلد آخر او عجزوا عن الحصول على حماية فعالة في بلد اللجوء الأول.^{٦٦} وكما ذكر اعلاه، ليس هناك في سوريا اي اطار قانوني وطني ينظم حق اللجوء وبالتالي لا يمكن القول ان اللاجئين الذين يعبرون في سوريا قد وجدوا احتمالية فعالة لا سيما ضد الترحيل.^{٦٧}

وجوب تخفيض العقوبات

يستطرد المحامون في دفاعهم عن اللاجئين المتهمين بالدخول خلسة الى طلب تخفيض العقوبة، بناء على احكام قانون العقوبات الذي ينص على انه "في غياب النص القانوني الخاص، يمكن تخفيض عقوبة الجنحة الى الحد الأدنى المتمثل بـ ١٠ أيام حبس و ٥٠ ألف ليرة غرامة".^{٦٨} اما في حالة الدخول خلسة، فال المادة ٣٢ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه تنص على انه "لا يجوز ان تقل العقوبة في مطلق الاحوال عن شهر حبس". وعلى الرغم من ان اي من القضاة لم يأخذ بحجج المحامين هذه في قراراتهم، لكن يبدو انهم يخفضون العقوبة في الواقع ضمن حدود المادة ٣٢ وبناء عليها حيث يتم عادة الحكم بشهر حبس فقط.

وجوب حظر ترحيل اللاجئين بناءً على عدم الاعادة القسرية

لكل لاجئ حق التمتع بالحماية من الاعادة القسرية الى بلده الاصل او بلد اقامته الاعتبادية. ومبداً عدم الاعادة القسرية هذا قد تحول الى قاعدة عرفية دولية، فضلا عن النص عليه في كل من المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحظر اعادة اي شخص الى اي مكان حيث توجد اسباب تحمل على الاعتقاد انه يتعرض لخطر التعذيب. وهكذا فان لبنان ملزم قانونا باحترام مبدأ عدم الاعادة القسرية، وبالفعل فان وزارة العدل قد اصدرت في العام ٢٠٠٦ رأيا استشاريا اوصى كل المحاكم بحظر ترحيل اللاجئين بناء على المادة ٣ من اتفاقية التعذيب كما ذكرنا اعلاه.

٦٨ مفوضية شؤون اللاجئين، ورقة حول حماية اللاجئين في القانون الدولي، متوفرة باللغة الانكليزية على <http://www.unhcr.org/publ/41a1b51c6.html>

٦٩ لمزيد من المعلومات حول الابعاد القسرية لللاجئين العراقيين من سوريا، انظر منظمة العفو الدولية "أزمة اللاجئين العراقيين بين الكلام المعسول والواقع المر" متوفّر على <http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE14/011/2008/ar>

٧٠ ٥٤ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٥١ منه حيث تنص الاولى على انه "اذا اخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها ان تخفض العقوبة الى حدتها الادنى المبين في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣" في حين تنص المادة ٥١ على انه "ترواح مدة الحبس بين عشرة ايام وتلات سنوات الا اذا انطوى القانون على نص خاص".

وقد اثار كل محامو الدفاع في عيتنا نص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب للطلب الى المحاكم حظر ترحيل اللاجئين. وبالنتيجة، ثمانية قرارات فقط لم تحكم على اللاجئين بالترحيل بناء على موجب لبيان الدولي بعدم الابعاد القسري، بينما حوكم قرابة نصف اللاجئين المدعى عليهم ممن تمثلوا قانونيا بالترحيل مباشرة او بالترحيل في حال عجزوا عن تسوية اوضاعهم، بغض النظر عن دفاع المحامي وعن اثارة موجب عدم الابعاد. في هذه الحالات، انتهك القضاة صراحة التزام لبنان بعدم الابعاد القسري لا سيما انه قد عرضت امامهم الواقع المادي التي من شأنها ان تمنع الترحيل، متاجهelin المفاسد التي قد تترتب على احكامهم واعادتهم للاجئ الى بلد قد يتعرض فيه لاضطهاد.

اما في الحالات التي لم تمثل بمحامي دفاع، هناك في عينة الدراسة حكمين صادرين عن قاض واحد حيث اتخذ القاضي بنفسه المبادرة لحماية اللاجئ من الترحيل. فالقاضي "مكنا" رئيس محكمة جزاء بيروت لم يحكم بالترحيل على لاجئين عراقيين في حكمين غيابيين منفصلين، بناء على بطاقة اللجوء من المفوضية التي كانت مرفقة بالملف القضائي لكل منهما. وقد اسد حكميه بوضوح الى موجب لبنان بعدم الاعادة القسرية.^{٦١} ويمثل هذان القراران مقاربة ايجابية باتجاه حماية اللاجئين.

محاكم الاستئناف اكثر تحفظا

تثير مراجعة سبعة من قرارات محاكم الاستئناف، المتعلقة بعشرة لاجئين عراقيين ادينوا بجريمة الدخول خلسة من قبل محاكم الدرجة الاولى وعوقيبا بالسجن والترحيل، المزيد من بواعث القلق. حيث ان محامي الدفاع قد اثاروا امام هذه المحاكم الحاجة القانونية عينها التي قدموها امام محاكم الدرجة الاولى، مطالبين بشكل خاص بحظر الترحيل بناء على التزام لبنان بموجب عدم الابعاد القسري. وقد تقاعس محام واحد عن طلب حماية المدعى عليه من الترحيل فلم يبين استئنافه على التزام لبنان بمبدأ عدم الابعاد القسري.

من مجموع حالات الاستئناف، حكمان اثنان فقط نقضوا الحكم الابتدائي، احدهما مقتضرا على تخفيض الغرامة، حيث وقع الاستئناف على الحكم بالغرامة مطالبا بتخفيفها "اسوة بغيره من اللاجئين"، وقد قبلت محكمة الاستئناف الطلب وقضت بتخفيف وتعديل قيمة الغرامة المحكوم بها الى النصف، وبالتالي لم تتطرق المحكمة لمسألة الترحيل، وفي آخر المطاف تم ترحيل اللاجئ الى العراق.^{٦٢} اما القرار الثاني ففسخ القرار المستأنف جزئيا في الشق المتعلق منه باخراج المدعى عليه المستأنف، وقضى "بعدم ترحيله من لبنان الى حين تسوية وضعه لدى مفوضية شؤون اللاجئين كلاجئ عراقي سندًا للمادة ٣ من القانون رقم ١٨٥ لعام ٢٠٠٠ [بابرا اتفاقية مناهضة التعذيب]", وصدق القرار المستأنف لباقي جهاته

^{٦١} القضية ٣١٩٧/٢٠٠٧، الحاشية ٥٩ اعلاه؛ انظر ايضا جريدة النهار "حالة عراقية أمام القضاء للمرة الثانية: لاجئ دخل بطريق سوريا وحوكم غيابياً"، تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢

^{٦٢} محكمة استئناف جزاء زحلة، قرار رقم ٢٠٠٧/١٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨

(عقوبة السجن والغرامة) وقضى "بطلاق سراح المدعى عليه المستأنف فور تنفيذ العقوبة ما لم يكن موقوفاً لداع آخر".^{٧٣}

اما القرارات الخمسة الباقية فقد صدقت الحكم الابتدائي.^{٧٤} وقد تجاهل اثنان من هذه القرارات حجج المحامين ومطالبهم بشكل كامل ولم يتطرقوا اطلاقاً لمسألة اللجوء. ففي القرار الأول تذرعت المحكمة ان المستأنف قد اقر بأنه دخل الى لبنان بشكل غير شرعي وبتاريخ لم يمر عليه الزمن واكدت ان فعله يشكل الجنة المنصوص عليها في المادة ٣٢ اجانب وبالتالي وجدت ان الحكم الابتدائي وقع صحيحاً ولم تجد اي مسوغ قانوني لنقضه فصدقته دون أي اشارة لموضوع اللجوء.^{٧٥} وفي القرار الثاني، بقيت المحكمة على اجتهاها، حيث ثبتت فقط ان الجرم المسند الى المستأنف هو ذلك المنصوص عليه في المادة ٣٢ اجانب ودعمته بالادلة المختلفة وصدقت الحكم الابتدائي بالنتيجة التي خلص اليها، بناء على الحجج القانونية عينها التي سبق وان استخدمتها في القرار السابق، وايضاً دون أي ذكر لقضية اللجوء. وفضلاً عن ذلك، تجاهل قرار الاستئناف الأخير عنصراً مادياً هاماً عرضه المحامي وهو كون اللاجيء متزوج من لبنانية ولديه ولد مقيم شرعاً في لبنان.^{٧٦} غير مقتصر وبالتالي على حرمان اللاجيء من حق الحماية ضد الاعمال القسرية بل متعديه الى حرمان المرأة اللبنانية وأولادها من وحدة الأسرة.

في القرارات الثلاثة الأخرى، تطرقت محاكم الاستئناف للتحليل القانوني لمسألة اللجوء سنداً للحجج الدفاعية، انما بمقاربة سلبية تهدف الى نسف كل الاسس القانونية لهذه الحجج.^{٧٧} على سبيل المثال، وجدت محكمة استئناف الشمال انه "ويصرف النظر عن صحة او عدم صحة كون المستأنفين لا جئين ... او انهم فعلاً كانوا معرضين للاضهاد او التعذيب في العراق، فإنه ليس من شأن هذه الواقعة او النصوص الدستورية او نصوص المعاهدات التي تذرع بها المستأنفون ان تعدل نصاً قانونياً محدداً او ان تعطي المحكمة الجزائية سلطة تقدير لتطبيق النص او عدم تطبيقه [المادة ٣٢ اجانب]، وأن امر تطبيق النصوص المنوه عنها [المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المكرس في مقدمة الدستور، ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب معطوفة على المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٣ من اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١] وهي ذات طبيعة عامة، يعود الى السلطة الادارية والسياسية المختصة ...". واضافت المحكمة ان "احتمال تعرض احدهم الى مضائقات في بلده

^{٧٣} محكمة استئناف جزاء بيروت، القرار رقم ٢٠٠٧/٧٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣

^{٧٤} محكمة استئناف جزاء لبنان الشمالي، القرار رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ قرار رقم ٢٠٠٨/٤/٢١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١

^{٧٥} محكمة استئناف جزاء زحلة، قرار رقم ٢٠٠٨/٤١ تاريخ ٢٠٠٨/٤١ قرار رقم ٢٠٠٨/٢/١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨

^{٧٦} محكمة استئناف جزاء زحلة، القرار رقم ٢٠٠٨/١٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢ قرار رقم ٢٠٠٨/١٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢

^{٧٧} محكمة استئناف جزاء زحلة، القرار رقم ٢٠٠٧/٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧

^{٧٨} محكمة استئناف جزاء زحلة، القرار رقم ٢٠٠٨/٤١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨

^{٧٩} محكمة استئناف جزاء جبل لبنان، القرار رقم ٢٠٠٨/١٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢ قرار رقم ٢٠٠٨/١٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢

لا يخوله ان يدخل خلسة الى بلد آخر ذات سيادة ويضرب القوانين الوضعية التي تنظم دخول الاجانب اليه عرض الحائط؛ بل عليه ان يتقدم بطلب لجوء وفق الاصول الى السلطة المختصة؛ ويبقى لها التحقق من صحة مزاعمه ومن مدى ملاءمة امر قبول طلبه مع متطلبات الامن والسلامة العامة في لبنان، وامكانية تأمين الحماية لللاجئ مع اقامة مشروعه وكريمة ضمن حدود القانون...^{٧٨} وبناء على هذه الحاجة رأت المحكمة رد الاستئناف اساسا لعدم قانونية اسبابه وتصديق الحكم المستأنف. واحتفقت المحكمة في تحديد السلطة ذات الاختصاص لتلقي طلب اللجوء ودراسته، كما انها تجاوزت احكام مذكرة التفاهم التي تعتبر مفوضية شؤون اللاجئين كجهاز - ان لم تكن الجهاز الوحيد - مختص بتلقي طلبات اللجوء ودراستها.

وهكذا تبدو مراجعة قرارات الاستئناف المتعلقة بالدخول غير الشرعي لللاجئين مخيّبة للآمال بشكل عام، حيث اعترفت محكمة وحيدة هي محكمة استئناف بيروت بحق اللاجئ بالحماية من الترحيل. فهذه المحاكم لم تأخذ بالحسبان عناصر مادية جوهرية، كصفة اللجوء وموجب الحماية من الابعاد القسري، بينما تبين لنا ان محاكم الدرجة الاولى بدأت بانتهاج مسار اكثر تقدمية نحو احترام التزام لبنان بموجب عدم الابعاد القسري وصل الى حد ان احد القضاة بادر الى حظر ترحيل لاجئ في محاكمة غيابية. ونأمل ان تحذو المحاكم الاستئناف حذو قضاة محاكم الدرجة الاولى هؤلاء في محاولة حماية اللاجئين.

٣. الاحتجاز التعسفي

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفقا لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعين عقوبة الا بمقتضى القانون. (الدستور اللبناني، المادة ٨)

يعتبر التوقيف والاحتجاز تعسفيا عندما يتم دون وجود دليل على ان الشخص قد ارتكب فعلة مجرما او حين لا يتم احترام الاجراءات القانونية العادلة والواجبة التطبيق، ويتعارض مثل هذا التوقيف والاحتجاز مع احترام سيادة القانون الذي يميز الدول الديمقراطية عن الانظمة الدكتاتورية. ويمكن ان يصل الاحتجاز خلافا للقواعد الاساسية للقانون الدولي الى رتبة جريمة ضد الانسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين".^{٧٩}

عند نهاية العام ٢٠٠٧، كان اكثر من ١٢٠٠ اجنبي من انهوا محكومياتهم لا يزالون قيد الاحتجاز، بقى اكثر من ٧٠٠ منهم في السجون مقابل ما يقارب ٥٠٠ في مركز احتجاز الامن العام.^{٨٠} وقد تم اطلاق سراح غالبية هؤلاء او ترحيلهم في العام ٢٠٠٨. غير ان التوقيف استمر في العام ٢٠٠٨، وقد اوقف ما يزيد عن ١٤٠ لاجئ عراقي خلال هذه السنة.^{٨١} يبدو

^{٧٩} المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٨ يمكن الحصول على معلومات حول احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان في السنوات السابقة من خلال تقارير جمعية فرونتيرز السنوية حول جماعة اللاجئين والمهاجرين، متوفرة على <http://www.frontiersruwad.org>

^{٨٠} جريدة السفير، ١١/٢٠٠٧ "متى حل اوضاع السجناء المتهمة احكامهم؟"

^{٨١} مراسلات فرونتيرز مع مكتب المفوضية في بيروت، تشرين الثاني ٢٠٠٨

ان الاحتجاز التعسفي للجانب بمن فيهم اللاجئين يحصل في حالتين: اما بعد انقضاء مدة محكوميتهم او عندما تعمد السلطات الادارية المختصة بالهجرة الى القيام باجراء اداري ضد اجنبي غير شرعي دون احالته الى المحكمة، ويبدو ان الاجراءات التي تستطيع سلطات الهجرة اتخاذها واسعة المدى رغم عدم وضوح الاسس التي ترتكز عليها.

لفرض التحليل ادناء، جعلنا عينة الدراسة في فنتين: تتألف الاولى من ٥٣ عراقي محتجز بناء على حكم قضائي بالسجن، منهم ٤٨ حوكموا بجرائم الدخول خلسة او الوجود غير الشرعي فقط، بينما حكم الخمسة البقية بتهم جزائية اخرى مصافة الى الدخول خلسة. مع العلم ان جميعهم باستثناء ثلاثة كانوا مسجلين مع موضوعية شؤون اللاجئين اما عند توقيفهم او تسجلا خالل احتجازهم. اكثر من ٩٦٪ من هؤلاء بقيوا في الاحتجاز التعسفي بعد انقضاء مدة محковيمتهم. اما الفئة الثانية فتتألف من ٧ عراقيين احتجزوا لمدد طويلة في مركز احتجاز الامن العام دون ان يسبق ذلك او يتخلله مثل امام القاضي، علما انهم كانوا جميعا مسجلين لدى موضوعية شؤون اللاجئين بتاريخ توقيفهم.^{٨٣}

استمرار الاحتجاز بعد انقضاء مدة المحكمية

يتم نقل كافة الاجانب الى صلاحية سلطات الهجرة عند انقضاء محكمياتهم بغض النظر عما اذا كانوا قد حكموا بالترحيل ام عدمه، كما يتم ذلك ايضا بناء على قرار قضائي باطلاق سراحهم بكفالة. وعندما ينتقلون الى سلطة الامن العام، تبدأ مهنة الاحتجاز غير المحدد المدة وذلك سواء بقوا في السجن او تم نقلهم الى مركز احتجاز الامن العام. ويبعدو ان المحتجزين لا يتمتعون طوال هذه الفترة بأي من حقوقهم الاساسية، حيث لا يتم اعلامهم بسبب الاستمرار في احتجازهم كما لا تجري مراجعة شرعية هذا الاحتجاز دوريا من قبل السلطات القضائية المختصة. الى هذا، قد يؤدي تدخل الموضوعية ومطالباتها المتكررة الى اخلاقه سبيل البعض، لكن يبقى هذا الاخلاق بعيدا عن ان يكون حقا تشعريا او آليا.

يبقى العديد من اللاجئين قيد الاحتجاز لشهر بعد انقضاء محكمياتهم قبل ان يخلو سبيلهم او يرحلوا، وذلك لمدد تتفاوت من حالة الى اخرى. اظهرت نتائج دراستنا ان معدل المدة يقارب الثلاثة أشهر حيث ياحتجز الغالبية من شهر الى اربعة اشهر بعد انقضاء محكمياتهم، بينما في ست حالات، تم اخلاقه سبيل اللاجئين بعد اقل من شهر في الاحتجاز التعسفي، رغم ان نصفهم كان محكوما بالترحيل. في الوقت الذي احتجز ١٢ لاجئ لمدة اطول بلغت اكثر من تسعه اشهر، ^{٨٤} منهم ٨٣٪ محکومين بالترحيل وقد رُحل حوالي نصفهم بالفعل في آخر المطاف.

^{٨٣} يستثنى من عينة الدراسة في هذا التحليل لاجئين كانوا موقوفين احتياطيا رغم صدور قرار قضائي باخلاقه سبيلهم بكفالة، ويستثنى ايضا اربعة لاجئين لم يكن لدينا نسخا عن ملفاتهم القضائية لدراسة احتجازهم قانونيا بالرغم من انهم جميعا افادو انهم احتجزوا لمدة طويلة بعد انقضاء محكمياتهم القضائية.

^{٨٤} في الحالات حيث لم يكن مؤكدا لدينا ما اذا كان اللاجي قد دفع الغرامة من عدمه، قمنا باحتساب بداية الاحتجاز التعسفي بعد حسم مدة السجن التي يفترض ان يقضيها اللاجي في حال تخلفه عن دفع الغرامة وذلك على افتراض التخلف، وبالتالي قد تكون مدة الاحتجاز في الواقع اطول من التي ذكرنا في بعض الحالات.

يشير هذا الى عدم وجود نمط معين وواضح عندما يتعلق الامر بمدة الاحتجاز بعد انقضاء العقوبة. مثلا في احدى الحالات، حكمت محكمة الدرجة الاولى بحبس اللاجيء لمدة شهر وقضت محكمة الاستئناف بحظر ترحيله، غير انه يقي قيد الاحتجاز لاكثر من سبعة اشهر بعد انقضاء مدة محكوميته منها اكثر من ستة اشهر بعد صدور قرار الاستئناف، ولم يخل سبيله الا بموجب اتفاق اخلاق السبيل بين الامن العام والمفووضية في آذار ٢٠٠٨^{٦٥}.

مسؤولية قوى الامن الداخلي

تقع السجون تحت سلطة القضاء، بينما تعود ادارتها لمسؤولية قوى الامن الداخلي، التي يقع على عاتقها التثبت من عدم سجن اي شخص دون اسس قانونية، حيث ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية صراحة على ان انفاذ قرارات المحاكم الجزائية هو من اختصاص قوى الامن الداخلي^{٦٦} وانه "يطلق سراح المحكوم عليه في اليوم التي تنتهي فيه مدة العقوبة".^{٦٧} كما ينص قانون ادارة السجون على الحكم عينه.^{٦٨}

حاول المحامون الموكلون من قبل جمعية فرونتيرز الطلب من سلطات السجن اخلاق سبيل اللاجيئين المحتجزين بعد انتهاء مدة محكمتهم او في حال الحكم بوقف التعقبات او اخلاق السبيل، مزودين قوى الامن الداخلي بنسخ من القرارات القضائية التي تنص على عدم ترحيل هؤلاء او التي تأمر باخلاق سبiliهم الفوري، غير ان قوى الامن الداخلي رفضت ذلك متذرعة بعدم احقيتها لاخلاق سبiliهم حيث انه يتوجب عليها نقل كافة الاجانب الى الامن العام.

لا بد من الاشارة الى ان الاحكام القانونية العامة التي ترعى كل من تنفيذ الاحكام وادارة السجون لا تميز بين المواطن والاجنبي، الا انه يبدو ان هناك تعليمات داخلية تنظم هذه الممارسة. وفق هذه التعليمات، يتمثل مبرر هذه الممارسة في كون الفصل في كل المسائل المتعلقة بدخول الاجانب الى البلاد واقامتهم فيه وخروجهم منه يعود بالكامل الى الامن العام وحده.^{٦٩} وهكذا، منذ اللحظة التي ينهون فيها محكمياتهم، لا يعود الاجانب المحتجزون من مسؤولية القضاء او قوى الامن الداخلي بل ينتقلون بالكامل الى نطاق سلطة الامن العام، بغض النظر عما اذا كان الاجنبي في وضع قانوني ام لا وعما اذا كان الحكم القضائي يقضي

^{٦٥} من الحالات التي رصدتها جمعية فرونتيرز

^{٦٦} تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٤ من قانون ا.م. ج انه "يؤمن تنفيذ خلاصات الأحكام بموجب تكليف خطى لقوى الامن الداخلي".

^{٦٧} قانون ا.م. ج المادة ٤٠٦

^{٦٨} مرسوم رقم ١٤٣١٠ صادر في ١١ شباط سنة ١٩٤٩ تنظيم السجون وأمكانية التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتدريبهم، معدل بموجب المرسوم رقم ٨٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١٠ على قائد السجن ان يطلق سراح المحكوم عليهم في الوقت المعين لنهاية مدة سجنيهم. كما تنص المادة ٣٧ من المرسوم عينه على ان "يحال إلى المحاكمة بجرائم التعدي على الحرية ويعرض للعقاب المنصوص عليه في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات كل جندي أو إمرأة حارسة يقبل أو يسجن أو يبقى في السجن شخصاً ما بدون أوراق مثبتة قانوناً أو يبقيه في السجن بعد الوقت المحدد". اضافة الى ذلك تنص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف يعيق او يؤخر تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

^{٦٩} جاء في كتاب النيابة العامة التمييزية رقم ٤٦٦٢ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٤ انه "يتهم سوق السجناء الاجانب الى دوائر الامن العام بعد ورود اخلاقاء سبiliهم وانتهاء مدة محكمتهم مباشرة... حتى ولو كان لديهم اوراق ثبوتية كاملة لجهة الاقامة بغية اعادة النظر بها"

بالترحيل او عدمه.

ووفق هذه التعليمات، في حال لم تتمكن ادارة السجن من نقل الاجنبي الى مركز احتجاز الامن العام، عليها ان تحصل على موافقة المدعي العام للبقاء عليه في السجن "بانتظار الابعاد".^{١٠} غير انه من غير الواضح في الواقع ما اذا كانت سلطات السجن تراعي اجراء وجوب الحصول على الموافقة كما من غير الواضح ما هو الاساس القانوني الذي تستند عليه مثل هذه الموافقة. وقد اكملت قوى الامن الداخلي هذه السياسة في عدة مناسبات، مشيرة الى ان مسؤوليتها تنتهي عندما تنقضى مدة السجن وان مسؤولية المحتجزين الاجانب تنتقل عندها الى الامن العام، رغم ان قوى الامن الداخلي تستمر في تقديم الرعاية "الانسانية" لهؤلاء الى حين نقلهم الى مركز احتجاز الامن العام.^{١١}

تنتهى هذه التعليمات والممارسات الاحكام التشريعية التي تحظر احتجاز اي كان بعد انقضاء مدة سجنه القضائية، في الوقت الذي يشوب الغموض موقف قوى الامن الداخلي من مسألة احتجاز الاجانب بعد انقضاء محكمتهم، وهكذا يبدو ان هؤلاء يقعون ضحية مخالفة الاحكام القانونية التي تقضي بحظر الاحتجاز التعسفي وتکفل الحرية الشخصية.

مسؤولية الامن العام

ان الاحتجاز بعد انقضاء المحكمية القضائية غير قانوني في المبدأ. فبعد انقضاء محكمتهم، يصبح الاجانب قيد "الابداع" لدى الامن العام،^{١٢} غير انه من غير الواضح ما هي الاسس القانونية التي تبرر الاستمرار في احتجازهم.

ويصبح الوضع اكثر حدة عندما يتعلق الامر بلاجئين لم يحكموا بالترحيل، حيث لا يكون هناك اي اساس قانوني يبرر احتجازهم المستمر، عدا المدة الدنيا الازمة لانهاء معاملات اخلاقه سبيلهم، ولا يمكن تبرير الاستمرار في احتجازهم على انه بهدف ابعادهم وبالتالي يعتبر هذا الاستمرار بمثابة احتجاز تعسفي.

اما بالنسبة للاجانب المحكومين بالترحيل، فان الاستمرار باحتجازهم هو بدوره تعسفي، وذلك لأسباب عده. اولاً، ينص القانون اللبناني ان على الاجنبي المحكوم بالترحيل مغادرة البلاد بوسائله الخاصة، على ان يعطى مدة ١٥ يوماً يقوم خلالها بالتحضير لمغادرة البلاد بوسائله الخاصة،^{١٣} وليس هناك اي احكام قانونية تقضي باحتجاز الاجنبي المحكوم بالترحيل، باستثناء حالة واحدة تمثل في وجود خطر فعلي على الامن القومي. وحتى في

٩٠ المصدر نفسه

^{١١} مقابلة مع رئيس قسم حقوق الانسان في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي تاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨؛ جواب قوى الامن الداخلي لبعض المحامين المكلفين من قبل جمعية فرونتيرز في احدى الحالات، نازع المحامي بالاحتجاز التعسفي للاجئ امام النيابة العامة التمييزية، وقد [كلف] النائب العام أمر السجن بتزويده بالمستندات التي على اساسها ما يزال المستدعى موقوفاً في سجن رومية. وكان رد أمير السجن ان المحتجز لا يزال في السجن لتاريخه بانتظار استلامه من قبل المديرية العامة لامن العام انفاذاً للمذكرة العامة رقم ٢٣٤/٢٠٤ ش تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٣.

٩٢ الحاشية ٨٩ اعلاه

٩٣ المادة ٨٩ من قانون العقوبات

هذه الحالة، يجب الا تتعدي مدة الاحتياز الحد الاقصى المنصوص عليه قانوناً، وبالبالغ اربعة ايام، تحت طائلة العقاب.^{٩٤} وبالتالي لا يعتبر الاحتياز ضرورة لانفاذ الحكم بالترحيل ما لم يكن ذلك ضرورياً للتثبت من عدم فرار الاجنبي. ثانياً، كل اللاجئين - ما عدا ثلاثة - في عينة الدراسة كانوا قد التماسوا اللجوء وتسجلوا لدى مفوضية شؤون اللاجئين، وبالتالي ان ترحيلهم غير جائز الا بالمخالفة للالتزام لبيان بموجب عدم الابعاد القسري، وبالتالي هنا ايضاً لا يمكن تبرير الاستمرار في الاحتياز على انه بهدف الابعاد حيث ان الترحيل غير ممكن سواء قانوناً او مادياً.

لا انه يبدو ان بعض التعليمات الداخلية تنتهك حظر الاحتياز الذي يتجاوز المدة القانونية القصوى، ومنها على سبيل المثال التعليم رقم ٢٥١ تاريخ ١٤/٨/١٩٦٩، الذي يبدو انه يبيح البقاء على الاجانب قيد الاحتياز الى حين اكمال معاملات ترحيلهم، وان تجاوزت مدة التوقيف الحد الاقصى الذي يبيحه قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وهكذا تدنو الممارسة اللبنانية المنهجية للاحتجاز التعسفي لللاجئين وطالبي اللجوء من الانتهاك الجسيم لكل من القوانين المحلية والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

الاحتياز دون المثول امام القضاء

بصفته السلطة المكلفة شؤون الهجرة، يتمتع الامن العام^{٩٥} بسلطة تقرير ما اذا كان يجوز لاجنبي ما ان يبقى في البلاد من عدمه. ويحق للامن العام لهذا الغرض اصدار قرار اداري بابعاد الاجنبي اذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين^{٩٦}، حيث يجوز لمدير عام الامن العام ان يوقف، وفي هذه الحالة فقط وبموافقة النيابة العامة، اي اجنبي تقرر اخراجه ادارياً من البلاد الى حين انتهاء معاملات ترحيله.^{٩٧} لذا من الضروري التمييز بين قرار الارسال القضائي من البلاد الذي تنظممه المادة ٨٨ من قانون العقوبات^{٩٨} وقرار الابعاد الاداري الذي يتخذ بناءً للمادة ١٧ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

وقد أشارت السلطة الاستنسابية الممنوحة للامن العام بموجب المادة ١٧ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه مخاوف المشرعين، حيث يبدو بوضوح من مراجعة الاعمال التحضيرية لهذا القانون ان بعض المشرعين ابدوا تخوفهم من مدى السلطة الممنوحة لشخص واحد - مدير عام الامن العام - متذرعين ان هذا قد يمنع للامن العام

^{٩٤} المواد ٤٢ و ٤٧ من قانون ا.م.ج

^{٩٥} للحصول على تفاصيل حول صلاحيات الامن العام، يرجى مراجعة المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المعدل عام ١٩٩٦، المرسوم ٢٨٧٣ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ والمادة ٣٨ من قانون ا.م.ج

^{٩٦} المادة ١٧ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان او الاقامة فيه او الخروج منه

^{٩٧} المصدر نفسه، المادة ٨٨

^{٩٨} تنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات على "كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم. و اذا حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون"

امكانية التعسف في استعمال السلطة. وقد ادت المناقشات الحامية التي دارت الى وضع بعض الضوابط والضمانات ضد التعسف المحتمل، اولها كان اخضاع قرار الابعاد الاداري لرقابة وزير الداخلية بموجب الهرمية الادارية، وثانيها حصر قرارات الابعاد الاداري بالاجانب الذين يمكن ان يشكلوا ضررا على الامن والسلامة العامين.^{٩٩} غير انه يبدو ان هذه الضمانات لا تطبق في الواقع، الا ان القضاء الاداري (مجلس شورى الدولة) استند على هذه المناقشات لالغاء قرارات ابعاد اتخذت دون موافقة وزير الداخلية.^{١٠٠}

ولما كان مفهوم الامن والسلامة العامين مطاطا وخاضعا لاستنساب الادارة، فقد وضع قانون العقوبات لائحة من الجرائم التي تعتبر مخالففة لامن الدولة وسلامتها العامة.^{١٠١} ليس في هذه الجرائم ما يمكن ان يحمل على الاعتقاد ان جريمة من قبيل الدخول خلسة او الوجود غير المشروع او مخالففة قواعد الهجرة والعمل او التقاус عن القيام بتجديد سمات الاقامة يمكن ان تشكل جريمة ضد الامن والسلامة العامين، ومع هذا لا حظت جمعية فرونتيرز ان الاجانب المتهمنين بمثل هذه الجرائم يحتجزون اداريا من قبل الامن العام.

فقد تم توقيف لاجئ عندما رفض طلبه للإقامة:

تقدمت بطلب اقامة وصرحت فيه ان رب عملي هو كفيلي. عندما قام الامن العام بتحرياته، ذهب الى العنوان الخاطئ للمعلم حيث كنت اعمل ولم يجدني، وبناء على ذلك تم توقيفي بتهمة انني ادليت بمعلومات خاطئة لامن العام ولم يتم اكمال معاملات اقامتي، وقد بقيت قيد الاحتجاز لمدة ٥٢ يوما دون ان اساق الى المحكمة اطلاقا.

ان الاساس القانوني الذي تقع بموجبه هذه التوقيفات والاحتجازات غير واضح. فمن غير الواضح ما اذا كان الامن العام يطبق احكام المواد ١٧ و ١٨ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه في هذه الحالات، ساحبا وبالتالي مفهوم "الضرر على الامن القومي" على اي انتهاء للاحكم القانونية من قبل الاجانب. غير انه لا بد من الاشارة الى انه تم اخلاء سبيل كل هؤلاء اللاجئين، باستثناء واحد، بفعل تدخل المفوضية، مما يمكن ان يشير انهم في الواقع لم يكونوا يشكلون اي ضرر على الامن القومي.

اضافة الى ذلك، من غير الواضح ايضا ما اذا كانت هذه التوقيفات والاحتجازات المطلوبة المدة التي يقوم بها الامن العام تحصل على موافقة النائب العام. فوفق شهادات كل اللاجئين في عينة الدراسة، لم يُحل اي منهم امام القضاء خلال مدة احتجازه، الامر الذي يبعث القلق

^{٩٩} مجلس النواب، الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الاول لسنة ١٩٦٢، محضر الجلسة الرابعة المنعقدة... يوم الخميس الواقع في الحادي والعشرين من حزيران سنة ١٩٦٢ ((المواضيع المبحوثة: ٢- اكمال بحث وتصديق المشروعين الوارددين بالمرسومين رقم ٨٥٦٤ و ٨٥٢٨ المتتعلقين باللجوء السياسي في لبنان والاقامة فيه...))

^{١٠٠} مجلس شورى الدولة، القرار التمهيدي رقم ٥٦ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣ في القضية رقم ٦٩/١٨٩ ميليسطي ريتا ضد الدولة، مذكور في أديب زخور، الوضع القانوني للعمال الاجانب، ٢٠٠٤، ص ٤٧١ الى ٤٧٣

^{١٠١} المواد ٢٧٠ الى ٣٤٩ من قانون العقوبات، تعداد الجرائم الماسة بأمن الدولة

حول ما اذا كانت هذه الاحتيازات تخضع للرقابة والموافقة القضائية الدورية، وفي حال الايجاب حول ماهية الاسس القانونية التي يبني عليها احتجازهم المطول بعد انقضاء مدة ال٨٤ ساعة القابلة للتجديد مرة واحدة المنصوص عليها في القانون.

بالنسبة لأولئك الذين يتم توقيفهم بسبب رفض طلبات اقامتهم، ينص قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه على معاقبة الاجانب الذين يتختلفون عن مغادرة البلاد بعد ابلاغهم رفض تمديد اقامتهم.^{١٠٢} وبالتالي يبدو انه ليس هناك اي اساس قانوني للتوفيق والاحتياز بعد رفض تمديد الاقامة باستثناء حالة رفض الاجنبي مغادرة البلاد، غير انه تم توقيف لاجئين اثنين من عينة الدراسة بسبب رفض الاقامة، وذلك في يوم ابلاغهما الرفض وبالتالي دون اعطائهما اية فرصة لمغادرة البلاد بوسائلهما الخاصة كما يقضي القانون.

لا بد من الاشارة ايضا الى انه قبل التقدم بطلبات الاقامة، يحصل الاجانب على اجازة عمل من وزارة العمل التي تتحقق قي توفر الشروط المطلوبة.^{١٠٣} لكن بما ان الامن العام اعطي سلطة الفصل في احقيبة الاجانب بالبقاء في لبنان، يبدو ان هذه السلطة تشمل ايضا الاقامة بغرض العمل بغض النظر عن موافقة وزارة العمل من عدمها.

اما بالنسبة للاجئين الذين يوقفون بسبب مخالفات الهجرة والعمل كالتصريح عن كفيل غير حقيقي، فتنص تنظيمات العمل صراحة بهذا الصدد انه يجب ان تتم معاقبتهم قضائيا، لكن لا تتضمن العقوبة القانونية في هذه الحالات الحكم بالترحيل باستثناء حالة مخالفة وجوب الحصول على موافقة مسبقة قبل الدخول الى لبنان.^{١٠٤}

ثلاثة لاجئين من عينة الدراسة كانوا قد اوقفوا من قبل قوى الامن الداخلي للدخول او الوجود غير الشرعيين واحيلوا فيما بعد الى الامن العام بناء على صلاحية الاخير للنظر في مسائل الاجانب. هؤلاء الثلاثة ارتكبوا فعلين يجرّمها القانون في لبنان.^{١٠٥} وقد احيل اثنان منهم الى المحكمة بعد اخلاء سبيلهما من قبل الامن العام نظرا الى ان محاضر التوفيق وصلت حينها الى النائب العام الذي ادعى عليهما.^{١٠٦} وقد لاحظت جمعية فرونتيرز انه، في واحدة من القضايا على الاقل، وافق النائب العام على التوفيق فور اعلامه به، ثم احال الموقوف الى الامن العام لاتخاذ القرار المناسب، ولم يدع امام القاضي الا بعد مرور شهر على ذلك. ويبدو انه لم يتم عرض اي من هؤلاء اللاجئين على قاض طوال مدة احتجازهم لدى الامن العام، الامر الذي يثير بوعاث القلق حيال ما اذا كان الاستمرار في احتجازهم يجري بموافقة النائب العام أم لا.

^{١٠٢} تعاقب المادة ٣٣ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه هذا الجرم بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبالغرامة او بحدى هاتين العقوبتين

^{١٠٣} المرسوم رقم ١٧٥٦١ صادر في ١٨ ايلول سنة ١٩٦٤ تنظيم عمل الاجانب في لبنان

^{١٠٤} المصدر نفسه، المادة ٢١

^{١٠٥} المواد ٣٢ و٣٦ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه

^{١٠٦} كما ذكر اعلاه اكتشف احد هؤلاء عبر الصحف انه قد حكم غيابيا للدخول خمسة وذلك بعد اخلاء سبيله في الوقت الذي تم ابلاغ الآخر بجلسة المحاكمة في محل اقامته بعد اخلاء سبيله.

بالتالي، تنص الاحكام القانونية بوضوح على تجريم اسباب التوقيف المذكورة اعلاه – رفض طلب الاقامة، مخالفة قواعد الهجرة والعمل، والدخول والوجود غير الشرعيين – ووجوب معاقبتها قضائيا، ومع هذا لم يمثل اي من العراقيين السبعة الذين تتالف منهم عينة الاحتجاز الاداري للدراسة امام القاضي خلال مدة احتجازه الاداري، كما لم يخضع احتجازهم، الذي تجاوز المدة القانونية القصوى (٤٨ ساعة قابلة للتتجديد مرة واحدة) لاي رقابة قضائية، وبالتالي يبدو ان استمرار احتجازهم بعد هذه المدة غير قانوني.

المنازعة في الاحتجاز التعسفي

المراجعة الادارية^{١٠٧}

يبعد ان المنازعة اداريا في "الاحتجاز الاداري" تواجه بعض العراقيين في الممارسة. وتتمثل احدى الصعوبات في عدم تمتع المحامين بحق زيارة موكلיהם المحتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة للامن العام بشكل آلي. وفي محاولة لتذليل هذه الصعوبة، توصلت نقابة المحامين في بيروت في العام ٢٠٠٦ الى مذكرة تفاهم مع مديرية الامن العام تنظم آلية دخول المحامين الى مركز احتجاز الامن العام^{١٠٨} مع هذا لا يزال المحامون يواجهون صعوبات في الوصول الى موكلיהם مما يؤثر بشكل جدي على حق هؤلاء بالحصول على المشورة القانونية.^{١٠٩}

حاول المحامون الذين اوكلتهم جمعية فرونTierz المراجعة اداريا في احتجاز الاجانب الواقعين تحت سلطة الامن العام عن طريق طلب اخلاء سبيلهم مباشرة من الامن العام، حيث يقضي المبدأ القانوني العام بأنه يمكن المراجعة بأي قرار اداري تتخذه سلطة ما امام هذه السلطة نفسها. غير انه يبدو ان المحامين واجهوا صعوبات في تسجيل طلباتهم لدى سلطة الهجرة.

وهكذا لما كانت المراجعة الادارية امام الامن العام تبدو معقدة، يتم اللجوء غالبا الى طلبات الاسترخام امام هذه السلطة. وحتى اللاجئون انفسهم لجأوا الى هذا الشكل من المراجعة الادارية لا سيما عند رفض طلبات اقامتهم.

افاد احد المحامين انه في احدى زياراته للامن العام لطلب اخلاء سبيل موكله، ابرز لموظفي الامن العام قرار القاضي الذي يحظر ترحيل اللاجيء. بادئ الامر، فوجئ موظفو الامن العام بسبب خلو الحكم من عقوبة الترحيل، غير انهم قالوا في ما بعد انه ليس من شأن ذكر الترحيل في القرار او عدمه ان يحدث اي فرق حيث ان لديهم سلطة استنسابية في اتخاذ القرار الفصل.

^{١٠٧} لا تهدف هذه الدراسة الى تفصيل اجراءات المراجعة الادارية واصولها وشروطها بل اقتصرت على الاشارة الى المسائل الواقعية التي اثارتها بعض الحالات في العينة.

^{١٠٨} الامن العام مذكرة خدمة رقم ١٤٣/١٩ ع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩؛ مقابلة مع نقابة المحامين في بيروت في العام ٢٠٠٧

^{١٠٩} على سبيل المثال، تم غلام احد المحامين المدافعين عن العمال الاجانب (الأستاذ أدبيب زخور) بمنعه من حضور استجوابات موكليه بحسب اسلوبه "الاستفزازي". نازع المحامي بالقرار امام مجلس شورى الدولة مدعليا انه ينتهك الحق بالمشورة القانونية. وقد اصدر مجلس الشورى قرار سابقة قضائية عام ٢٠٠٧ اوقف بموجبه تنفيذ قرار الامن العام حادا وبالتالي من سلطة الامن العام على علاقة المحامي بموكله (مجلس شورى الدولة، القرار التمهيدي رقم ٢٦٧/٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠).

لاحقاً، أعلم الامن العام المحامي ان اللاجيء سيبقى قيد الاحتياز مالم يقدم الوثائق الالازمة لترحيله (تذكرة سفر الى العراق، ٦٥٠،٠٠٠ ليرة لبنانية ووثائق اخرى منها جواز سفر صالح، الخ...) او في حال طلبت المفوضية اخلاء سبيله بغية مقابلته من قبل احد وفود اعادة التوطين. كما اخبر قسم آخر من الامن العام المحامي ان اجراءات اخلاء سبيل لاجئ محتجز، بناء على تدخل المفوضية هي اجراءات طويلة ومعقدة، حيث ان هناك لائحة طويلة من اللاجئين قد تدخلت المفوضية لصالحهم طالبة اخلاء سبيلهم وانه ليس هناك اي اطار زمني محدد لاتمام هذا الاجراء وبالتالي ليس هناك وقت متوقع لاخلاء السبيل.

من الممكن كذلك المراجعة بقرارات الامن العام امام وزير الداخلية بوصفه السلطة التسلسلية العليا. وقد اثارت جمعية فرونتيرز قضية الاحتياز التعسفي لللاجئين العراقيين مع رئيس ديوان وزارة الداخلية^{١١٠} كما رفعت الى الوزارة في مناسبة اخرى طلباً لوضع حد للاحتياز التعسفي لللاجيء سوداني^{١١١} غير انها لم تتنقل للأسف اي رد رسمي على هذه الخطوات لغاية تاريخه رغم علمها ان الوزير يتبع مسألة احتياز اللاجئين وطالبي اللجوء عن كثب، لكن لا يبدو ان هناك اي نتائج ملموسة بعد.

المراجعة امام القضاء الاداري

يمكن الطعن بكل من قرارات الابقاء على الاجنبي قيد الاحتياز او قرارات الترحيل الادارية امام القاضي الاداري شأنها شأن اي قرارات ادارية اخرى، بهدف وقف تنفيذها و/او اعلان بطلانها.

اقر مجلس شورى الدولة اللبناني تبعاً لطعن من هذا النوع بصلاحيته للتدخل في شأن سلطة الامن الاستنسابية في اصدار قرار بالترحيل، غير ان هذه الصلاحية تقتصر على التثبت من ان القرار غير مشوب قانوناً بأي عيب، لا سيما لجهة الحصول على موافقة وزير الداخلية على القرار والتحقق من دقة الواقع التي اعتبرت تشكل خطراً على الامن القومي دون تقييم مدى تشكيلاً لها هذا الخطر بالفعل.^{١١٢}

تلزم القواعد التنظيمية سلطات الهجرة، على غرار غيرها من السلطات الادارية، باصدار قرارات معللة وباعلانها من الشخص المعنى خطياً. وفي حالتنا، في حال اتخاذ الامن العام قرار باحتياز الاجنبي لترحيله - وهو فعل مباح فقط تحت المادة ١٧ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه يتوجب على الامن العام تبرير سبب اعتبار الاجنبي خطراً على الامن القومي. ويمكن اللجوء للقضاء الاداري خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ بالقرار الاداري او تنفيذه.^{١١٣} مع هذا، يبدو الامر صعباً في حالتنا اذ ليس هناك غالباً

^{١١٠} مقابلة مع رئيس ديوان وزارة الداخلية في شهر كانون الثاني ٢٠٠٨

^{١١١} رسالة من جمعية فرونتيرز الى وزارة الداخلية بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

^{١١٢} مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٣٥ تاريخ ١٩٧١/٥/١٧ اعلاه

^{١١٣} المادة ٦٩ من المرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ تنظيم مجلس شورى الدولة

اي تبليغ خطى بقرار احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء حيث انه يتم البقاء على اللاجئين قيد الاحتجاز دون اعلامهم بالاسباب وبما اذا كان هناك اي قرار قد اتخذ بهذا الصدد. فضلا عن ذلك، قد يتم الترحيل قبل هذا الطعن او خلال السير به.

ويبدو انه يتربى في الواقع على عدم مراعاة هذه الاجراءات عدم تمكّن اللاجئين من ممارسة حق المراجعة باحتجازهم امام القضاء الاداري، حيث لم يتصل الى علم جمعية فرونتيرز اي حالة حيث تمكّن اللاجئ من الطعن بقرار الامن العام بالبقاء عليه قيد الاحتجاز غير المحدد الامد امام القضاء الاداري، سواء كان هذا الاحتجاز اداريا او بعد انقضاء محكميته القضائية.

الطعن امام القضاء العدلي

يعتبر القانون اللبناني الاحتجاز التعسفي جريمة خطيرة تصل عقوبتها الى ١٥ سنة اشغال شاقة.^{١٤} تتمتع السلطة القضائية بحق ويقع على عاتقها واجب الاشراف على مراكز الاحتجاز، حيث يتوجب على المدعين العامين، قضاة التحقيق والقضاة المنفردين الجزائيين ان يزوروا السجناء مرة واحدة كل شهر،^{١٥} ويتعارضون للعقوبات المسلكية في حال لم يأمروا باطلاق سراح أي شخص مسجون دون مسوغ شرعي.^{١٦} مع هذا، يبدو انه نادرا ما تمارس الرقابة القضائية على الاحتجاز المطول لللجانب بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء. ولم يتصل الى علم جمعية فرونتيرز اي حالة حيث تمت معاقبة اي سلطة، مسلكيا او قضائيا، على ضلوعها بارتكاب جريمة احتجاز تعسفي او على عدم قيامها بوضع حد لمثل هذا الاحتجاز. ويحاول المحامون المتطوعون الطعن بشرعية احتجاز اللاجئين امام القضاء منذ العام ٢٠٠٧، غير ان عدد الطعون لا يزال قليل جدا نسبة لحالات الاحتجاز التعسفي التي تتخطى المئات.

الطعن امام قاضي الامور المستعجلة

تم خلال العام ٢٠٠٨ الطعن بالاحتجاز التعسفي لللاجئ عراقي محكوم بالترحيل امام قاضي الامور المستعجلة، وقد طلب المحامي اخلاء سبيل اللاجئ الفوري استنادا على عدم قانونية احتجازه من قبل الامن العام بناء على نظرية التعدي.^{١٧}

وقد بني المحامي حجمه على اساس ان الامن العام لم يتخد قرارا بالتوقيف بعد انقضاء فترة المحكمية القضائية، حيث ان المدعى لا يزال محتجزا رغم انقضاء فترة محكميّته دون ان يتبلغ أي قرار يقضي باستمرار حبسه، وبالتالي فإن توقيفه يشكل فعلا ماديا وتعديا على

^{١٤} انظر اعلاه، الحاشية ٣٥

^{١٥} المادة ٤٠٢ من قانون ا.م.ج، والمادة ١٥ من مرسوم تنظيم السجون رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١

^{١٦} المادة ٤٠٣ من قانون ا.م.ج.

^{١٧} تنص المادة ٥٧٩ الفقرة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية على ان "[قاضي الامور المستعجلة صلاحية] اتخاذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة" وقد اقر كل من الاجتهد الفرنسي واللبناني بصلاحية القاضي للتدخل لوضع حد للتعدي على الحريات الفردية من قبل السلطات الادارية وذلك بناء على "نظرية التعدي"

حرية شخصية، قام به الأمن العام دون سند قانوني. فالمادة ١٨ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه هي الاساس القانوني الوحيد الذي يعطي للأمن العام الحق بالتوقيف، غير ان توقيف اللاجئ في الحالة موضوع القضية لم يستوف شروط هذه المادة فيقع وبالتالي غير قانونيا، حيث انه لا يجوز للأمن العام اتخاذ قرار بالتوقيف الإداري سندًا للمادة ٨٩ من قانون العقوبات، كما لم يقترب التوقيف بموقفة النيابة العامة ولا يمكن تبريره بغرض الابعاد لاستحالة الترحيل ماديا وقانونيا نظرا لصفة اللاجئ التي يتمتع بها المدعى عليه ولرفضه الترحيل، ولعدم ثبوت الخطر على الأمن والسلامة العامين، وإنعدام مبدأ التناسب بين المصلحة الكامنة في حفظ السلامة العامة والاعتداء الحاصل ضد المدعى من جراء ترحيله ولا سيما لجهة تعريضه لخطر العودة بما يمس حقه بالحياة وبالسلامة الشخصية.

تم تأجيل جلسات المحكمة مراراً للعدم وجود محام للدولة.^{١٨} وفي آخر المطاف اسقط المدعى القضية وتم إخلاء سبيله لاحقاً بموجب اتفاق إخلاء سبيل بين المفوضية والأمن العام في العام ٢٠٠٨.

الطعن أمام المدعي العام

طعن المحامون الموكلون من قبل جمعية فرونتيرز بمشروعية احتياز خمسة لاجئين عراقيين، بعد ان كانوا قد استبقوا قيد الاحتياز في السجون بعد انقضاء مدة محكوميتهم. وقد طلب المحامون من المدعين العامين في هذه الحالات التحرك بناء على المادة ٤٠٣ من قانون ا.م. ج. التي تعطيهم الحق وتضع على عاتقهم موجب إخلاء سبيل اي شخص محتجز دون اساس قانوني.

وقد ولدت عرائض الطعن بالاحتياز التعسفي لللاجئين العراقيين ردود فعل متفاوتة لدى المدعين العامين، فرفض بعضهم تسجيل هذه العرائض في حين وافق آخرون على تسجيلها، لكن اما رفضوا التحرك او اكتفوا بالاستعلام او باحالة العريضة الى الامن العام تاركين الكلمة الفصل لسلطة الهجرة. وهكذا يتوجه المدعون العامون نحو حالة القضية الى الامن العام لاتخاذ القرار المناسب دون اي تحديد للإجراءات المناسبة الذي يقصدون، ودون الاضطلاع بالمسؤولية الملقة على عاتقهم في مجال حماية وضمانة الحرية الشخصية.

على سبيل المثال، حكم على لاجئ عراقي هرب من العنف المعمم في العراق بداية العام ٢٠٠٦ بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الغرامة والترحيل، بتهم استخدام هوية مزورة والدخول خلسة. وبعد ان انهى محكميته، بقي في السجن دون ان تتم احالته الى الامن العام، ورفض الترحيل مراراً خوفاً من العودة الى العراق. بعد ١٠ اشهر من الاحتياز التعسفي، حاول محام اوكلته جمعية فرونتيرز الطعن بمشروعية احتيازه امام المدعي العام الا ان رئيس قلم هذا الاخير رفض تسجيل طلب إخلاء سبيل. تبعاً لهذا الرفض، التقى المحامي بالمدعي العام

ليشرح له حيثيات الحالة، وهاتف الاخير الامن العام الذي اعلمه ان اللاجيء محكوم بالترحيل غير انه يرفض التوقيع على وثيقة ترحيله. عندها اشار المدعي العام بعدم صلاحيته لاخلاط سبيل اللاجيء نظرا لاختصاص الامن العام الموضوعي خاصية بترحيله، مشيرا الى انه في حال اخلي سبيله يكون قد خالف القرار القضائي باخراج اللاجيء من الاراضي اللبنانية، وحال المحامي الى الامن العام لمتابعة الحالة "فعلاقتكم هي مع المديرية وهي السلطة الصالحة للبت بأخلاط سبيله او عدمه" ، وعندما حاول المحامي رفع العريضة عينها الى مدعى عام التمييز جوبه برفض قلم الاخير ايضا قبلها واعتباره ان العلاقة محصورة بمديرية الامن العام. ولم يقم اي من المدعين العامين بتفصيل الاساس القانوني للاحتجاز التعسفي المطول. وقد اخلي سبيل اللاجيء اخيرا بعد ٣٠٣ ايام في الاحتجاز التعسفي وذلك بناء على تحديد تاريخ مغادرته الى دولة اعادة التوطين.

وقد حاول محام آخر ايضا موكل من قبل جمعية فرونتيرز الطعن في مشروعية الاحتجاز في حالة اخرى، بعد مرور ١٨ يوما على احتجاز اللاجيء تعسفيا، امام مدعى عام الاستئناف في بيروت، في قضية تناولت لاجيء عراقي من بغداد خطف اخوه ثم قُتل وتلقى هو بدوره تهديدات بالقتل من قبل الميليشيات مما دفع به الى المجيء الى لبنان مع زوجته وشقيقه، وقد تم توقيفه في لبنان بتهمة الدخول خلسة. وكان المحامي قد دافع عن اللاجيء امام محكمة الدرجة الاولى واستطاع ان يستحصل على قرار قضائي يمنع ترحيله صراحة. وقد اصر المحامي على تسجيل عريضته الهدافة الى انهاء الاحتجاز التعسفي، غير ان المدعي العام الاستئنافي في بيروت عمد الى اعلامه شفاهة انهم لن يتخذوا اي اجراء لوجود تعليمات عام من مدعى عام التمييز الى كل القضاة، المحاكم والادارات المختصة يحظر اخلاط سبيل اي اجنبي محتجز بآية تهمة دون الحصول على موافقة الامن العام. وعندما دخل اللاجيء في الاسبوع السادس من الاحتجاز التعسفي، عمد المحامي الى تقديم الطلب عينه الى المدعي العام الاستئنافي في جبل لبنان الذي قبل فورا بتسجيده وحال المسألة الى الامن العام مع تعليمات خطية بالقيام بالضروري لإنفاذ الحكم القضائي : "جانب المديرية العامة للامن العام، للاطلاع واجراء المقتضى عملا بمنطق الحكم" (او بمعنى آخر لاخلاط سبيل اللاجيء). لكن عندما اتجه المحامي الى الامن العام مقدما عريضته مذيلة بتعليمات المدعي العام، لم يأخذ الامن العام هذه العريضة في الحسبان مصرا على ان احتجاز اللاجيء سينتهي فقط في حال تقديم الوثائق الالازمة للترحيل او عندما تعلم المفوضية الامن العام ان لديه مقابلة مع احد وفود اعادة التوطين. وهكذا بقي اللاجيء قيد الاحتجاز التعسفي في سجن روميه، وفي هذه الائتماء انجبت زوجته طفلهما الذي لم يستطع روئته الا بعد اخلاط سبيله بناء على اتفاق اخلاط السبيل بين المفوضية والامن العام وذلك بعد ٧٦ يوما من الاحتجاز التعسفي.

هذا النمط من رفض المدعين العامين الاضطلاع بواجبهم في حماية الحريات وسيادة القانون يشكل تراجعا عما يبدو انه كان عليه وضع النيابات العامة في السابق. فقد قبلت النيابة العامة الاستئنافية في بيروت في العام ١٩٩٣ عريضتين متعلقتين بامرأتين اجنبيتين

محتجزين تعسفياً بعد انقضاء محكوميتهما بانتظار ترحيلهما بموجب قرار الابعاد القضائي وردت عليهما ايجابياً. وقد قرر المدعي العام في كلا الحالتين انه "لا يجوز إبقاء المستدعاة قيد التوقيف الى ما لا نهاية إذا تعذر ترحيلها من الأراضي اللبنانية ويقتضي إخلاء سبيل الموقوفة لقاء سند إقامة أن تتعهد خطياً على ما يلي:

- ١ اتخاذ محل سكن معروف
- ٢ التقدم من مخفر الدرك التابع له محل سكناها كل ١٥ يوماً
- ٣ العمل على تأمين تذكرة السفر خلال ثلاثة أشهر
- ٤ مراجعة المديرية العامة للأمن العام بنهاية مدة الثلاثة أشهر لإجراء معاملة إخراجها من البلاد "١٩"

تتوافق هذه القرارات مع القانون الوطني وتشير انه يتوجب على القضاء عدم السماح بالاحتجاز غير القانوني. فضلاً الى ذلك، تشير هذه القرارت بوضوح ان الاحتجاز ليس شرطاً ضرورياً سابقاً على الترحيل حيث يمكن ترحيل الاجنبي دون ان يكون بالضرورة محتجزاً. كما يبين هذان الحكمان كيف يمكن للمدعي العام ان يحول دون الاحتجاز التعسفي للاجنبي الموقوف بموجب سلطة مدير عام الامن العام.

ويشير عدم قيام المدعين العامين اليوم بالمنع المنهجي لاحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان الى العجز الملائم للنظام القضائي لا سيما عندما يتعلق الامر بحماية الافراد من الاحتجاز غير القانوني وضمان الحرية الشخصية.

^{١١٩} قرارات النائب العام في بيروت القاضي نديم عبد الملك رقم ١٢/٩ ١٩٩٣ / ١٤٦٠٤ و ١٤٦٠٥، منشور في أديب زخور "الوضع القانوني للإجراء والأجانب" ٤٦٣ - ٤٦٥، صفحة ٢٠٠٤.

٤. انتهاء الاحتجاز

بما ان الاحتجاز المطول للالاجئين وطالبي اللجوء لا يخضع اليوم لرقابة ومراجعة قضائية دورية ومشددة، فان الخروج من دوامة الاحتجاز متزوك لبعض الفرص العملية وللسياسات الآتية التي تضعها سلطات الهجرة. وتتراوح امكانيات انتهاء الاحتجاز من الترحيل الى اخلاء السبيل على وعد اعادة التوطين.

الترحيل

الابعاد القسري بفعل الواقع

لا تزال سياسة الاحتجاز غير المحدد المدة بهدف الضغط على اللاجئين العراقيين للقبول بالترحيل او بالعودة "طوعياً" تستخدم اليوم، رغم انتشار العنف والقتل العشوائي وانعدام الحماية التي قد يتعرضون لها في العراق. ويبدو ان هذه السياسة اللبنانيّة تنجح في الزام العراقيين الذين ليس لديهم الا امل ضئيل في الخروج من هذا الاحتجاز ان لم نقل ليس لديهم ادنى امل في ذلك وفي بعض الاحيان رغم تدخل المفوضية، حيث يجدون انفسهم ملزمين "قسراً/لا طواعية" على الموافقة على العودة لمواجهة الموت في العراق بدلاً من قضاء اشهر غير معبددة خلف القضبان وفي شروط احتجاز قاسية.

وقد اعادت السلطات اللبنانيّة اللاجئين العراقيين الى العراق بشكل منتظم خلال العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٧ اما من خلال عمليات العودة التي تشغّلها المنظمة الدوليّة للهجرة، او على نفقة اللاجئين انفسهم او نفقة السفارة العراقيّة او الحكومة

اللبنانية، غير انه ليس هناك احصائيات دقيقة لعدد المعادين الى العراق. وقد رصدت جمعية فرونتيرز ترحيل مئات العراقيين المحتجزين تحت ستار "الاعادة الطوعية" الى العراق. ويشير تقرير ممارسات حقوق الانسان في لبنان الصادر عن الولايات المتحدة الى ان لبنان اعاد ٥١٣ عراقيا الى العراق خلال العام ٢٠٠٧^{١٢٠} وقد استمرت السفارة العراقية خلال العام ٢٠٠٨ بتسهيل "الاعادة الطوعية" من مراكز الاحتجاز الى العراق، حيث وصل عدد المعادين في النصف الاول من العام ٢٠٠٨ فقط الى ما يزيد على ٧٠٠ لاجئ.^{١٢١}

سياسة الحماية الدولية ضد الاعادة الى العراق

اصدرت مفوضية شؤون اللاجئين في شهر كانون الاول ٢٠٠٦ مذكرة استشارية حول اللاجئين العراقيين حيث اعتبرت انه "لا يجدر اعادة اي عراقي يتحدر من جنوب البلاد او وسطها قسرا الى العراق حتى يلاحظ تحسن جوهري على مستوى الامن ومدى احترام حقوق الانسان في البلاد".^{١٢٢} وقد كررت المنظمة سياستها هذه مرارا طوال العام ٢٠٠٨ مشيرة الى انها لا تعتقد ان الاوضاع في العراق مستقرة بحيث تسمح بالعودة في امان وكرامة على نطاق واسع.^{١٢٣} وتشير التقارير الى ان العدد الضئيل من عمليات العودة التي بدأت منذ العام ٢٠٠٧ يعود الى يأس اللاجئين من الفرص الاخرى اكثر مما يمكى بصلة الى تحسن الاوضاع الامنية في العراق. وقد اشار احد الموظفين الاميركيين ان غالبية العائدين انما عادوا بسبب انعدام الموارد والفرض والامكانيات الاخرى امامهم.^{١٢٤}

سياسة الدولة اللبنانية بالاعادة الى العراق

تشير ممارسة الاعادة "الطوعية" لل العراقيين من لبنان مخاوف عديدة لا سيما في ما يتعلق بمبدأ عدم الاعادة القسرية اثر العنف المستمر في العراق. فبالنسبة لبواطن القلق المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والعودة القسرية، يبدو اعتناق لبنان المطرد وان بنسب قليلة لمبدأ عدم الاعادة القسرية مشجعا، حيث يبدو ان الدولة اللبنانية بدأت باعتماد خيار استراتيجي لتجنب النقد والضغط الدوليين اللذين قد يترتبوا على اي سياسة "اعادة قسرية" رسمية، وفضلت

١٢٠ تقرير ممارسات حقوق الانسان في لبنان عام ٢٠٠٧، صادر عن مكتب شؤون الديمقراطية والحقوق الانسانية والعمل في وزارة خارجية الولايات المتحدة الاميركية، متوفّر بالانكليزية www.state.gov

١٢١ اتصال مع السفارة العراقية في لبنان تاريخ ٢٠٠٨/٦/٦

١٢٢ مفوضية شؤون اللاجئين، مذكرة ٢٠٠٦/٢ اعلاه

١٢٣ مفوضية شؤون اللاجئين، المفوض السامي غوتيريز يحصل بعثته الى سوريا، العراق والاردن، ٢٠٠٨/٢/١٩، متوفّر بالانكليزية على

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/iraq?page=briefing&id=47bac3296>

١٢٤ مفوضية شؤون اللاجئين، التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين، ٢٠٠٨/٦/٢٠، متوفّرة بالانكليزية على <http://www.unhcr.org/excom/>

١٢٥ انصافه الى ذلك أكد مجلس الامن موقفه السابق الداعي الى خلق شروط تسمح بالعودة المستدامة طوعا، وبأمان وكرامة للاجئين والنازحين داخليا، قرار ١٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ متوفّرة بالانكليزية على <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/453/88/PDF/N0845388.pdf?OpenElement>

١٢٦ جريدة الدليل ستار، ٢٠٠٨/٦/٢٧، مسؤول اميركي يزور لبنان لتقديم حاجات اللاجئين العراقيين (ترجمة غير رسمية)

بموجبه، حتى تاريخه على الأقل، اعتماد سياسة البقاء المنهجي على اللاجئين قيد الاحتجاز بعد انقضاء محاكمياتهم والضغط عليهم للقبول بالترحيل. من هنا يمكن القول ان لبنان يعتمد سياسة "اعادة قسرية بفعل الواقع".

وقد افاد بعض اللاجئين ان موظفي الامن العام نصوحهم بعدم الافصاح عن اي مستندات صادرة عن المفوضية يحملونها معهم، بغية عدم تعقيد اجراءات ترحيلهم او اخلاقه سبيلهم. وقد اخبر احد العراقيين عن لاجئ عراقي آخر اوقف لكونه يعمل في لبنان بناء على تأشيرة سياحة بعد ان دخل البلاد بشكل شرعي واحتجز لدى الامن العام أن احد الضباط اخبره انه اذا ظهر بطاقة اللجوء سيفنى في السجن ولن يسأل عنه احد، بينما اذا لم يبرزها يمكنه الرحيل الى العراق فورا؛ وقد عاد مؤخرا ونتيجة لذلك الى العراق بالرغم من انه لم يكن يرغب بالعودة.

ونشير هنا الى انه من اصل ٦٦ لاجئ شملتهم عينة الدراسة، ٢٠ فقط رُحلوا، من بينهم ١٦ يتمتعون بصفة لاجئ لدى المفوضية واثنين كانت طلبات لجوئهما قيد الدراسة عند ترحيلهما في حين ان اثنين فقط لم يرغبا بالتقدم بطلب اللجوء لدى المفوضية، بينما اخلي سبيل ٤٦. كما لا بد من الاشارة انه بنتيجة مقارنة انتهاء الاحتجاز بالترحيل مع الاحكام القضائية الصادرة بحق اللاجئين في عينة الدراسة، يبدو ان الامن العام يمتنع عن ترحيل اللاجئين غير المحكومين قضائيا بالترحيل، في حين انه تم ترحيل عدد من هؤلاء المحكومين بالترحيل حتى اخلاق سبيل البعض الآخر منهم. اما اولئك الذين احالهم القضاة الى الامن العام تاركين القرار الفصل لسلطات الهجرة، فقد كانت نتائجهم متفاوتة حيث رحل ما يقارب النصف في حين اخلي سبيل النصف الآخر منهم.

عمليات الاعادة المنفذة من قبل المنظمة الدولية للهجرة

استمرت المنظمة الدولية للهجرة في تسخير عمليات "اعادة طوعية" الى العراق طوال العام ٢٠٠٧ بالتعاون مع السفارة العراقية في لبنان.^{١٢٥} حيث كانت كل من السفارة والمنظمة تقومان بزيارة اللاجئين دوريا للسؤال عما اذا كانوا يودون العودة الى العراق او عدمها،^{١٢٦} واقتصر دور المفوضية في هذه العمليات على تقديم المشورة المسبقة للاجئين المحتجزين قبل اعادتهم.^{١٢٧}

^{١٢٥} مقابلة مع السفير العراقي في لبنان بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٧؛ بيان منظمة هيومان رايتس واتش الى مجلس المنظمة الدولية للهجرة، ٢٧ - ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٧ متوفّر باللغة الانكليزية على <http://hrw.org/english/docs/2007/11/29/17437.htm#10>، الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية

^{١٢٦} بناء على مشورة المفوضية، كانت منظمة الهجرة تزور المحتجزين الذين ابدوا تفضيلهم العودة الى العراق ليوقعوا على استمارة العودة الطوعي، ليتم تبعاً لذلك توفير تذكرة السفر الى العراق من قبل المنظمة التي كانت تغطي نصف تكاليفها حين تكللت الخطوط الجوية العراقية بالنصف الآخر. وكانت تتم هذه العملية بالكامل خلال فترة تقارب الثلاثة اسابيع. في العراق، يستقبل موظفو منظمة الهجرة العائدين ويقدمون لهم وسيلة تنقل الى اقرب مدينة (اجتماع مع السفير العراقي في لبنان بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٧)؛ واجتماع مع كل من المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٧

^{١٢٧} عند استلامها لائحة المحتجزين الذين ابدوا تفضيلهم المبدئي العودة الى العراق من منظمة الهجرة، كانت المفوضية تعمد الى اجراء مقابلة في السجن مع هؤلاء - مدتها ١٥ دقيقة - حيث تشدد على انها لا تشجع على العودة الى العراق، وعلى

وقد أفاد العديد من اللاجئين العراقيين انهم او زملاءهم وافقوا على العودة الى العراق عند زيارتهم من قبل السفارة العراقية لان الجميع اخبرهم ان المفوضية لا تستطيع القيام بالكثير لاخلاط سبيلهم، او لانهم لم يعودوا قادرين على البقاء في الاحتجاز بانتظار المفوضية لاخلاط سبيلهم، او على تحمل شروط الحياة في السجن، فهذه الشروط غير عادلة حيث يمكن للمرء ان يموت ولا يمكنه رؤية الطبيب، لذلك يفضلون العودة الى العراق والموت هناك على البقاء في السجن في لبنان.

تعتبر جمعية فرونTierz ان الاعادة من الاحتجاز الى العراق ليست مبنية على عمل ارادى حر وبالتألي لا يمكن ان تعتبر "طوعية". فيما انه غير معترض بحقوق هؤلاء اللاجئين وهم عرضة للضغوط والتضييق، فقد يختارون العودة، لكن لا يكون ذلك بمثابة عمل ارادى حر. وتدنو عمليات الاعادة هذه الى ان تكون في الواقع اعادة قسرية.^{١٢٨}

في شهر آب من العام ٢٠٠٧، قامت المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع السفارة العراقية بالاعداد لقافلة اعادة ٢٥٠ لاجئ عراقي محتجز إلى بلد़هم الاصلي. بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥، بادرت جمعية فرونTierz الى اصدار نداء مستعجل علني ضد عملية "الاعادة الطوعية" الوشيكة للمحتجزين العراقيين الى العراق، وقعته الى جانبها ١٣ منظمة غير حكومية،^{١٢٩} على اعتبار ان هذه الاعادة "جبرية" وتنتهك مبدأ عدم الابعاد القسري ومقررات مجلس الامن، فضلاً عن أنها تضعف موقف المفوضية الداعي الى عدم اعادة اللاجئين وتنتهك نظام المنظمة الدولية للهجرة الذي يشدد على وجوب توفير الطوعية كشرط اساسي لتقديم المنظمة خدمات العودة الطوعية.^{١٣٠} وقد عمدت المنظمة الدولية للهجرة الى وقف عمليات الاعادة فوراً نتيجة هذا البيان.^{١٣١}

نهم كعراقيين يعتبرون لاجئين بحسب بالنسبة لها ويتمتعون بالتالي بحق طلب الحماية الدولية في لبنان. كما كانت المفوضية تؤكد للاجئين انها تتسعى للطلب الى السلطات اللبنانية اخلاط سبيلهم. خلال جلسة المشورة هذه، كانت المفوضية تتأكد مما اذا كان المحتجزون يرغبون بطلب اللجوء او الاحتفاظ بصفة اللاجيء، ويمثل رفض المحتجز لذلك الدليل لدى المفوضية على عدم التماسته للجوء ورغبته بالعودة الى العراق (اجتماع مع كل من المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠) دليل المفوضية حول العودة الطوعية، ترجمة غير رسمية

^{١٢٨} بيان ضد "الرجوع الطوعي" الوشكى للمعتقلين العراقيين في لبنان الى العراق بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥، وكانت المنظمات غير الحكومية قد اصدرت بتاريخ سابق على هذا البيان نداء الى منظمة الهجرة تدعوها الى وقف عمليات الاعادة التي تسيرها "بيان المنظمات غير الحكومية حول اعتقال اللاجئين العراقيين في لبنان" ٢٠٠٧/٧/٢٦، متوفرة على <http://www.frontiersruwad.org>. وقد ردت المنظمة الدولية للهجرة على البيانات في الصحف حيث انكرت تنظيمها عمليات عودة بالمخالفة لتوجيهات المفوضية، جريدة النهار، ٢٠٠٧/٨/١ "الدولية للهجرة ترد على المنظمات الـ ١٧"

^{١٢٩} المادة ١ (د) من دستور المنظمة الدولية للهجرة، اعتمد في ١٩٥٣/١٠/١٩ ودخل حيز النفاذ في ١١/٣٠، متوفّر بالإنكليزية على

http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/about_iom/iom_constitution_eng_booklet.pdf

^{١٣١} مشاورات الجمعيات الاهلية السابقة لانعقاد اللجنة التنفيذية، ٢٠٠٧، اجتماع مع مكتب الشرق الاوسط وشمال افريقيا: تقرير ممارسات حقوق الانسان في لبنان ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة الخارجية الاميركية؛ ارسلت المنظمة الدولية للهجرة رسالة الى السفير العراقي حيث اعلمه بوقف مساعدتها في عمليات الاعادة الطوعية واكّدت ان العمليات ستستأنف في المستقبلي القريب بناء على تقييم المفوضية لحاجة العائدين خارج السجون. (تقرير منظمة يومان رايتس واتش الى مجلس المنظمة الدولية للهجرة، اعلاه)

عمليات الاعادة المنفذة من قبل الحكومة اللبنانية

بعد وقف المنظمة الدولية للهجرة لـ "الاعادة الطوعية"، استمرت السفارة العراقية والحكومة اللبنانية بتسهيل هذه الاعادة، دون اي تدخل للمفوضية او لمنظمة الهجرة. وبالفعل، وجدت السلطات اللبنانية نفسها ملزمة بالتحرك نتيجة وقف منظمة الهجرة لنشاطها في الاعادة. وفي شهر تشرين الثاني ٢٠٠٧، وافقت الحكومة، بناء على طلب الامن العام، على تغطية نفقات ترحيل اكثر من ١٢٠٠ اجنبى بمن فيهم لاجئين انهاوا مكروبياتهم القضائية والمقدرة بـ ٥٣٠ ألف دولار أميركي.^{١٣٢} وشكلت الحاجة الى تخفيف الاكتظاظ في السجون اللبنانية الحافز الرئيسي وراء هذه الخطوة. وقد طلبت المفوضية من الحكومة اللبنانية توسيع قرارها هذا باعادة اللاجئين على نفقتها، مذكرة اياها بواجبها في احترام مبدأ عدم الاعادة القسرية، الا ان الحكومة اللبنانية امتنعت عن الرد (لغایة تاريخ كتابة هذا التقرير).^{١٣٣}

وقد افاد احد اللاجئين العراقيين المخلص سبيلهم – بعد ان كان محتجزاً لمخالفة قانون العمل – ان الامن العام اصر على ترحيله رغم انه كان قد قُبِّل لاعادة التوطين وتم تحديد تاريخ سفره:

اخبرني ملازم اول في الامن العام انهم قد اتخذوا قراراً نهائياً بترحيلي على نفقتهم، وانه تم تحديد تاريخ الترحيل بعد ثلاثة ايام، فأخبرته انه لا يمكن ان ارحل اذا اتي مقبول لاعادة التوطين في السويد، فقال انه ليس لدي الخيار لأن الدولة اللبنانية قررت اعادتي الى بلدي.

مسؤولية المفوضية في منع الترحيل

اشار تقييم المفوضية لدورها الحماي في لبنان الى انه رغم استمرار الاحتجاز كمبعث قلق اساسي بالنسبة لحماية اللاجئين في لبنان، تمكنت المفوضية من وقف عمليات الترحيل في كل مرة وصل الى علمها خبر ترحيل محتمل.^{١٣٤} مع هذا يبدو لجمعية فرونتيرز ان المفوضية لم تتوصل بعد الى توفير اطار من الحماية خال من خطر الترحيل لجميع اللاجئين في لبنان. وتتمثل الخطوة الاولى لحماية من الترحيل بمنح صفة اللاجيء. في العام ٢٠٠٧، بدأت المفوضية بتطبيق سياستها الجديدة بالاعتراف باللاجئين العراقيين على المحتجزين، وذلك بعد بضعة اشهر على اصدار هذه السياسة وبدء تطبيقها في لبنان، وبالتالي استمرت بالتقييم الفردي لحالات المحتجزين اسوة بالمحتجزين غير العراقيين وخلافاً لل العراقيين غير المحتجزين. وقد كان التسجيل و/او تحديد الصفة خلال مدة الاحتجاز مبعث

^{١٣٢} جريدة الأخبار، ١٣/١١/٢٠٠٧ "١٢٠٠ اجنبى انهاوا عقوباتهم ولا يزالون في السجون": انظر ايضاً افتتاحيةجريدة السفير عدد ١٢/١١/٢٠٠٧

^{١٣٣} اتصال مع مفوضية شؤون اللاجئين، تاریخ ٢٢/١/٢٠٠٨

^{١٣٤} مفوضية شؤون اللاجئين، خطة عمل لبنان ٢٠٠٩-٢٠٠٨ اعلاه

قلق دائم بالنسبة لجمعية فرونتيرز، حيث ان الاجراءات لم تتوافق تماما وبشكل دائم مع المعايير المفروضة لهذه العملية. فعلى سبيل المثال يقوم موظفو المفوضية بمقابلة اللاجئين في السجون غير المجهزة اطلاقاً لمثل هذه الاغراض، بحيث لا يتوفّر لللاجئ الحق بالسرية والخصوصية او ادنى متطلبات الراحة. وقد وصف بعض اللاجئين هذه الظروف غير المرغبة كالتالي::

زارتنى المفوضية في السجن لتفتح لي ملف بعد مرور ٤٠ يوماً على توقيفي. تحدثت الى مندوبي المفوضية من وراء القفصان، وكان أربعة من حراس السجن يقفون على مقرية مما بحث أمكنهم سماع كل شيء. (لاجي عراقي اوقف فور عبوره الحدود وطلب اللجوء من داخل السجن).

استمرت المقابلة لأكثر من ساعتين في مطبخ السجن بحضور المحتجزين الذين يعملون في المطبخ، وحتى رجال قوى الامن كانوا يمرون بنا عرضًا في بعض الأحيان، فلكي اتجنب ان يفهمني الآخرون، اجريت المقابلة باللغة الانكليزية ولم اكن مرتاحاً بتاتاً لشروط المقابلة. (لاجي سوداني)

تشير مثل هذه الظروف مخاوف جدية حول سرية مسار تحديد الصفة في السجون ومرافق الاحتجاز مما يؤثر مباشرة على استعداد طالبي اللجوء لمشاركة المعلومات مع المفوضية، وبالتالي يمكن ان ينعكس سلباً على امكانية الاعتراف بهم، علماً ان المقابلات تكون في الكثير من الاحيان مقتضبة ولا تسمح طالبي اللجوء بتفصيل طلبات لجوئهم بوضوح. كما لم يتصل الى علم جمعية فرونتيرز ان اي لاجئ حظي بامكانية التمثيل القانوني خلال مسار تحديد الصفة خلال فترة الاحتجاز.

كما انه عندما يصبح اللاجي تحت حماية المفوضية، فإن هذه الحماية لا تنسب على امكانية ترحيله. بموجب الفقرة ١٢ من مذكرة التفاهم، على الامن العام ابلاغ المفوضية بكل اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في نظراته، وقد وضعت المفوضية منذ العام ٢٠٠٧ نظام زيارات دورية الى السجون ومرافق الاحتجاز للتدخل لصالح اللاجئين وطالبي اللجوء عند الحاجة،^{٣٠} كما انها تقوم بشكل منهجي بارسال طلبات لاخلاء سبيل لاجئين وطالبي اللجوء الى السلطات اللبنانية المعنية فضلاً عن طلبات وقف الترحيل. مع هذا، يبقى رصد احتجاز اللاجئين اليوم ابعد من ان يكون شاملًا، فكما يقول احد ممثلي المفوضية هناك بعض التغرات ويمكن ان يكون هناك بعض حالات الاحتجاز التي لا تصل الى علم المفوضية.^{٣١}

ونتيجة ذلك، غالباً ما يعتقد المحتجزون ان المفوضية لا تقوم بواجبها تجاههم بالشكل الكافي. وقد قال احد المحتجزين ان اللاجئين ينظرون الى المفوضية كـ"رب الاسرة" ويأملون منها ان تخلصهم من شروط احتجازهم القاسية. غير ان العديد يشعرون بالاهمال من قبل

١٣٥ المصدر نفسه

١٣٦ مقابلة مع مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في بيروت، ٢٠٠٨/٣/١

المفووضية. وقد قال البعض ان المفووضية لم تزرم يوما خلال احتجازهم او انها زارتهم مرة واحدة ولم تبقهم على اطلاع بنتائج دراسة ملفاتهم. ويتعاظم الشعور بالاهمال مع اطاله امد الاحتجاز، ولا بد من الاشارة الى ان اللاجئين الذين يشعرون باهمال المفووضية هم اكثر الذين "يوفقون" على العودة الى العراق.

فقد افاد احد اللاجئين انه عدل عن قبوله بالعودة بعد ان قدمت له المفووضية المشورة:

زارني موظفو السفارة [العراقية] حوالي خمس او ست مرات لسؤالى عما اذا كنت ارغب بالعودة. رفضت في بادئ الأمر. غير انني وقعت على ورقة لاعادتي الى العراق خلال الزيارة الثالثة لوفد السفارة، حيث ان الجميع اخبروني ان المفووضية لا تستطيع الكثير من اجل اخلاق سبيلي. بعد ذلك، قابلني موظفو المفووضية للتأكد من رغبتي بالعودة، واحبروني ان المفووضية لا تشجع العراقيين على العودة الى العراق لا سيما اذا كان من الممكن ان يتعرضوا للمشاكل بعد عودتهم، وشجعوني على طلب اللجوء. عندها اعلمت السفارة بدعولي عن قرارى، واعتقد ان السفارة علمت انى تقدمت بطلب لجوء رغم انى لم اخبرهم بالامر بنفسى.

تكتسب زيارة المفووضية للمتحجزين والمشرورة التي تقدمها لهم اهمية قصوى، ليس فقط لمنع الشعور بالاهمال والقهقر، انما بشكل خاص لمنع الاعادة القسرية، ومع هذا تحصل الترحيلات رغم تدخل المفووضية. فكما اشرنا اعلاه، كان معظم العراقيين المرحلين في عينة الدراسة لا جئين معترف بهم من قبل المفووضية عند ترحيلهم، غير ان صفة اللجوء هذه لم تتوفر لهم اي حماية ضد الترحيل.

وتعجز المفووضية عن التدخل بعد ان يتم اخراج اللاجي من لبنان باستثناء المتابعة مع مكاتبها في بلد الترحيل. وقد اخبر لاجئ عراقي رحل من الاحتجاز مع ابيه وعاد الى لبنان بعد ترحيله، ان والده قتل فور عودته الى العراق، رغم ان التقارير اشارت الى ان كليهما كانوا قد "وافقا" على العودة الى العراق.

اخلاء السبيل

تم نقلني يوم اخلاء سبيلي من سجن روميه الى الامن العام، وهناك كان اثنان من موظفي المفوضية بانتظاري. عندما رأيت موظفة المفوضية [طار عقلي]، كانت تحمل بطاقة اخلاء السبيل الخضراء في يدها، اعطتني البطاقة التي كانت صالحة لمدة ثلاثة أشهر وقالت لي "انت حر الان".

ما يزال اخلاء سبيل اللاجئين من الاحتجاز يحصل على اساس كل حالة على حدة، حيث لا يتم ذلك بشكل منهجي عند انقضاء محاكمتهم القضائية، بل ينتظرون في السجون ومراكز الاحتجاز اللبنانية الى ان يسروا وضعهم القانوني او يستفيدوا من تدخل فعال للمفوضية. كما أسلفنا في سياق الدراسة، ليس هناك امكانية للتنبؤ متى او على اي اساس يمكن ان يتم اخلاء سبيل اللاجيء. فضلا الى ذلك، وان كان اخلاء السبيل يعيد للاجيء حريته، لكنه لا يتضمن في جوهره اي ضمانة ضد توقيفه مجددا في المستقبل كما لا يقدم اي حلول دائمة.

بين العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، تم اخلاء سبيل اكثر من ٣٥٠ لاجئ وطالب لجوء، من بينهم ٣٠٠ عراقي على الأقل^{١٣٧} غالبيتهم بعد اشهر من الاحتجاز التعسفي بعد انقضاء فترات محکومياتهم، بغض النظر عما اذا كانوا محکومين بالترحيل او عدمه. وقد تراوح اساس اخلاء سبيل هؤلاء بين تدخل المفوضية وتسوية الاوضاع.

اخلاء السبيل بناء على تسوية الوضع

الاطار القانوني لتخليقية السبيل بناء على تسوية الاوضاع القانونية

لطالما لجأت السلطات اللبنانية الى اجراء تسوية الاوضاع كوسيلة للاجانب غير الشرعيين لتصحيح وضعهم في البلاد، حيث تصدر السلطات دوريا قرارات ادارية تعطي بموجبها فترة سماح استثنائية محددة المدة يُدعى الاجانب غير الشرعيين الى التقدم خاللها من سلطات الهجرة لتسوية وضعهم القانوني، اما بهدف مغادرة البلاد بشكل قانوني او للبدء بإجراءات طلب الاقامة.^{١٣٨} هذا الاجراء يحصل حصريا في فترات استثنائية.^{١٣٩} وعلى غرار السنوات السابقة، منح الامن العام فترتي سماح في العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨^{١٤٠}

^{١٣٧} مراسلات مع مفوضية شؤون اللاجئين تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٧ و ١٧/١١/٢٠٠٨

^{١٣٨} تم اعطاء فترة التسوية الاولى في متن قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه نفسه، المادة ٣٨ وتفصيل الاجراء بموجب القرار رقم ٢١٩ تاريخ ٧/٨/١٩٦٢.

^{١٣٩} يستخدم تدبیر تسوية الاوضاع كذلك في العديد من الدول، مثلا في فرنسا، للتقليل من ظاهرة المهاجرين غير الشرعيين. غير انه لدى فرنسا اجراءات خاصة باللوجوء مما يؤدي الى قصر اجراءات التسوية بالمهاجرين غير اللاجئين، ويمكن ان تعتمد الاسس الانسانية كوحدة الاسرة والاسباب الطبية كمبررات لتسوية الاوضاع في كل الاحوال. كما يمكن البدء بإجراءات تسوية بناء على قواعد القانون العام المتعلقة بالهجرة (المادة ١٤-١٣١) من قانون دخول واقامة الاجانب وحق اللجوء (ترجمة غير رسمية) كما بناء لاسس استثنائية.

^{١٤٠} الأمن العام اللبناني، تسوية اوضاع العرب والاجانب المخالفين لنظامي الاقامة والدخول، ٣/٣/٢٠٠٧ متوفرة باللغة الانكليزية على

الامن العام اللبناني، تسوية اوضاع العرب والاجانب المخالفين <http://www.general-security.gov.lb/English/News/new6/>

وفي الواقع، تستخدم تسوية الاوضاع من قبل سلطات المиграة كأساس لتخلية السبيل حتى خارج الاطار الزمني لفترات السماح، حيث يكون لدى الاجانب المحتجزين امكانية اخاء سبيلهم على اساس كل حالة على حدة، اذا ما تمكنا من اثبات استيفائهم لشروط الحصول على تأشيرة اقامة سنوية، الامر الذي يستلزم عادة دفع غرامة ادارية للدخول خلسة او الوجود غير الشرعي^{١٤١}، واثبات كفالة اللاجيء من قبل رب عمل طبقاً لمتطلبات الاقامة العادلة على اساس العمل.

ولما كانت السلطات لا تعترف بصفة اللجوء، وبالتالي لا تتوفر لللاجئين امكانية الاندماج المحلي حتى بشكل مؤقت، يجدون انفسهم ملزمين على اتباع اجراء التسوية المتاح لكل الاجانب بغية تجنب التوقيف، الاحتجاز المطول وخطر الترحيل.

لا تشمل اسس تسوية الوضع القانوني في لبنان الاسباب الانسانية، الطبية او تلك المتعلقة باللجوء. بحيث يمكن الحصول على الوضع القانوني على سبيل المثال على اساس اجازة عمل، الزواجمن اللبنانية، الام اللبنانية او الدراسة في مؤسسات تعليمية لبنانية^{١٤٢}. ويعطى الاجنبي الذي يتقدم بطلب تسوية اوضاعه مدة ثلاثة اشهر للبقاء مؤقتاً على الاراضي اللبنانية بشكل عام، عليه خلالها ان يوفر كل الادلة الالزامية التي تثبت اهليته للحصول على الاقامة السنوية. تتصف شروط واجراءات التسوية بكونها مرهقة ومملة وترتبط بشكل كبير ب Basics التسوية المعتمد^{١٤٣}. مثلاً، تصل كلفة التسوية على اساس اجازة العمل الى ما يقارب ٢٠٠٠ دولار اميركي في الغالب ودون ان تكون نتائجها مضمونة.

بما ان تسوية الاوضاع لا تأخذ بالاعتبار خوف اللاجيء من التعرض للاضطهاد في حال اعادته الى بلده، وبما انه من الصعب الوفاء بشروط التسوية، يفضل العديد من اللاجئين عدم الخوض في هذه الاجراءات خوفاً من ان يتم رفضهم وبالتالي يكونون قد وضعوا انفسهم في خطر الترحيل الى بلدتهم الاصل^{١٤٤}.

^{١٤١} لنظامي الاقامة والدخول، ٢٠٠٨/٢/١٩ متوفرة على http://www.general-security.gov.lb/Arabic/News/new_kilsa

^{١٤٢} المادة ٣١ من قانون الموازنة رقم ٦٧٠ تاريخ ٤/٢/١٩٩٨

^{١٤٣} الرجاء مراجعة المرسوم ١٠١٨٨ تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٢ "تطبيق القانون المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه" من اجل مزيد من التفاصيل حول اسس التسوية، و"الاقامة في لبنان/شروط منح الاقامة" على موقع الامن العام اللبناني على الرابط التالي <http://www.general-security.gov.lb/Arabic/Stay/stay9/>

^{١٤٤} تتطلب الاقامة على اساس العمل مثلاً الاستحصال على اجازة عمل بناء على عقد استخدام، وابداع ١٠٠٠ دولار اميركي في مصرف الاسكان (وزارة العمل، قرار رقم ١/٢٦٣ تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٥). أما الاقامة على اساس جنسية الزوجة اللبنانية فتتطلب توقيع تعهد بعدم العمل في لبنان، والاقامة على اساس الدراسات تتطلب اثباتات الانتساب الجاتحة او معهد نهاري في لبنان. لمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة موقع الامن العام، الاقامة في لبنان/شروط منح الاقامة اعلاه

^{١٤٤} المادة ٣٣ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

صفة اللاجيء والتسوية

خلال العام ٢٠٠٧، ساعدت المفوضية ٢٢٢ لاجئاً^{١٤٥} لتسوية اوضاعهم القانونية في لبنان، غالبيتهم من العراقيين. وحسب منظمة هيومن رايتس واتش تقدم ١٦٧ عراقياً للتسوية خلال فترة السماح الممنوحة في العام ٢٠٠٧.^{١٤٦} غير ان عدد الذين نجحوا في تسوية اوضاعهم والحصول على الاقامة من بين الذين ساعدتهم المفوضية غير معروف. ولا بد من الاشارة الى ان عدد الطلبات انخفض بشكل ملحوظ في العام ٢٠٠٧، مقارنة بالعام ٢٠٠٦ حيث تم اصدار اكثر من ٧٠٠ اجازة عمل للعراقيين،^{١٤٧} وربما يعود السبب في ذلك الى كثرة الطلبات التي رفضت في العام ٢٠٠٦.

إلى هذا، افاد عدد من اللاجئين ان الامن العام طلب منهم التخلي عن وضعهم كلاجئين ليتمكنوا من تسوية اوضاعهم. وقد اشارت المفوضية ان ١٥ عراقياً تخلوا عن صفة اللجوء في العام ٢٠٠٧ لكن يبدو ان هذه السياسة تغيرت في العام ٢٠٠٨، حيث كان امام اللاجئين المعترف بهم المحتجزين والذين تقدموا بطلبات اقامة في الوقت عينه خياران: اما ان يتخلوا عن شهادات لجوئهم بحيث يمكن ان يخلوا سبيلهم بناء على طلب الاقامة، او التخلي عن طلب الاقامة، على ان يكون عليهم ان ينتظروا في الاحتجاز في هذه الحالة الى ان تتمكن المفوضية من اخلاء سبيلهم. وقد لخص احد اللاجئين هذا الصراع بالشكل التالي:

بين الاقامة ووضع اللاجيء، ارى نفسي ملزماً على اختيار الاقامة لأنني اذا رفضت الاقامة سيتم توقيفي مجدداً. لكنني اريد الاحتفاظ بالاثنين معاً.

كما ينظر اللاجئون انفسهم الى الاقامة على انها غير متوافقة مع صفة اللاجيء، حيث يعتقد عدد منهم انهم اذا ما حصلوا على الاقامة، لن يعودوا مؤهلين للافاده من حماية المفوضية او لن تتم احالتهم لاعادة التوطين.

تشير هذه الممارسة بوضوح ان وضع اللاجيء ووضع المقيم هما وضعان قانونيان منفصلان ولا يمكن جمعهما بالنسبة لسلطات الهجرة، وبالتالي هناك اعتراف ضمني بصفة اللاجيء كوضع قانوني منفصل، غير ان ذلك لا يترجم او يفعل في الواقع. وتحاول سلطات الهجرة، عبر الضغط على اللاجئين للتخلص من احد الوضعين لمصلحة الآخر، ان تقلص من عدد اللاجئين واضعة وبالتالي حمايتهم في خطر.

^{١٤٥} اتصال مع المفوضية، تاريخ ٦/٣/٢٠٠٨

^{١٤٦} هيومن رايتس واتش، ٢٠٠٧، أعلاه، ص ٢٢

^{١٤٧} رسالة من مدير عام وزارة العمل مؤرخة في ٢٧/٢/٢٠٠٧

^{١٤٨} اتصال مع المفوضية، تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٨

اتفاق تخلية السبيل بين المفوضية والأمن العام

توصل كل من المفوضية والأمن العام في شهر شباط ٢٠٠٨ إلى اتفاق لتخلية سبيل مئات اللاجئين العراقيين من كانوا قيد الاحتجاز المطول، على أساس إجراءات التسوية العادلة المذكورة أعلاه. وهكذا أعطي اللاجئون العراقيون بموجب هذا الاتفاق، الذي أتى بالتزامن مع تسوية وفترة سماح لجميع الأجانب، الامكانية لتسوية أوضاعهم، إنما كعمال أجانب وليس كلاجئين، في حال استيفائهم لأحد شروط التسوية العادلة. وقد أخلي سبيل أكثر من ٢٠٠ لاجئ وطالب لجوء عراقي بموجب هذا الاتفاق.^{١٤٩} إنما هذه المرة وخلافاً لكل حالات تخلية السبيل على أساس التسوية الأخرى، أخلي سبيل العراقيين بموجب هذا الاتفاق على "كتالة" المفوضية المؤقتة بانتظار إيجادهم لكفالة عاديين، على أن تتولى المفوضية دفع غرامة الدخول خلسة (٩٥٠ ألف ليرة لبنانية) عن كل لاجئ أخلي سبيله. مع هذا، لم يتمكن العديد من العراقيين المخلّى سبيلهم بناءً لهذا الاتفاق من استيفاء شروط الحصول على الإقامة كمهاجرين عاديين. حيث أفيد أنه في شهر آيار ٢٠٠٨ وفيما كان الاتفاق يدخل شهره الثالث، تقدم عراقيان فقط من المخلّى سبيلهم من الأمن العام طلباً للإقامة.

صور الإعلام هذا الاتفاق بشكل خاطئ على أنه اعتراف من قبل السلطات اللبنانية بصفة اللجوء.^{١٥٠} وقد أصدرت جمعية فرونTierz بياناً، وقعته إلى جانبها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لتوضيح هذا اللغوthe لغط الحاصل.^{١٥١} فالاتفاق لم يعترف بالوضع القانوني الخاص لللاجئين مقارنة مع غيرهم من الأجانب، كما لم يقر بحق اللاجئين في الحماية من الأبعاد القسرية وفي الحرية من التوقيف والاحتجاز، كما أنه لم يكن بمثابة سابقة حيث أتى في الإطار عينه للسياسات اللبنانية الروتينية وكان حافزه الأساسي الحاجة إلى تخفيف اكتظاظ السجون. كما أنه لم يأت في الواقع بأي جديد، حيث كان محدد المدة وكانت الإجراءات التي اعتمدها لأخلاء السبيل هي عينها التي تعتمد في الأوقات العادلة الأخرى، إذ يقي على المفوضية أن تقدم طلبات إخلاء سبيل، إنما لأول مرة بشكل جماعي، على أن تبت فيها السلطات المعنية بشكل فردي، وبالتالي لم يكن بمثابة إخلاء سبيل أو تمويحي لكل عراقي يحمل بطاقة المفوضية. وبالتالي شكل هذا الاتفاق مجدداً أساساً براغماتياً آنبا لأخلاء السبيل ولم يرس أي شكل من أشكال نظام دائم لحماية اللاجئين في لبنان.

١٤٩ اتصال مع المفوضية، تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٨

١٥٠ مفوضية شؤون اللاجئين ترحب باعتراف لبنان باللاجئين العراقيين، ٢٠٠٨/٢/٢٠، أخبار المفوضية، متوفّرة بالإنكليزية على <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/iraq?page=news&id=47bc55824>

١٥١ جمعية فرونTierz والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان "اتفاق بين المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأمن العام اللبناني تعجز عن حماية اللاجئين في لبنان"، ٢٠٠٨/٣/٢٠، متوفّر على <http://www.frontiersruwad.org>

تخلية السبيل بناء على وعد اعادة التوطين

في حين توصلت المفوضية الى اخاء سبيل بعض اللاجئين بناء على مجرد طلبها تخلية سبيلهم، لم يُخل سبيل العديد من اللاجئين الا بناء على وعد بادارة توطينهم، وعندما تحقق المفوضية في الحصول على اخاء السبيل بناء على طلبها، ترى نفسها مضطورة لتسجيل بعض اللاجئين العراقيين بموجب مذكرة التفاهم للتوصيل الى اخاء سبيلهم، الأمر الذي يضع على عاتقها موجب ايجاد بلد لاعادة توطينهم خلال المدة المحددة في مذكرة التفاهم.^{١٥٢}

احالت المفوضية خلال الفترة من نيسان ٢٠٠٧ الى ايار ٢٠٠٨ ٢٢٣ لاجئاً لاعادة التوطين خلال احتجازهم^{١٥٣} وقد تم تقديم بعض هذه الطلبات الى دول اعادة التوطين على اساس طارئ بينما كان اللاجيء قيد الاحتجاز وذلك بغية منع اعادة قسرية وشيكة لللاجيء.

ونظراً لطول مسار اعادة التوطين والشروط الصارمة للاحالة لاعادة التوطين والقبول من قبل الوفوود، لا يصل الكثير من اللاجئين الى نهاية المسار او لا تقبل طلبات اعادة توطينهم، ونتيجة ذلك، تنتهي صلاحية تصريح التجول المؤقت بموجب مذكرة التفاهم او صلاحية ورقة اخاء السبيل المؤقتة، فيفترض بهم وبالتالي مغادرة لبنان او يصبحون لا شرعيين مجدداً وعرضة للتوقيف والترحيل من جديد. على سبيل المثال، شملت عينة الدراسة ستة لاجئين حصلوا على تصريح التجول المؤقت بعد اخاء سبيلهم في العام ٢٠٠٧، وقد انتهت صلاحية تصاريح ثلاثة منهم دون ان تتم اعادة توطينهم وعادوا الآن الى دوامة اللاشرعية. ونظراً ايضاً لانعدام فرص الاندماج المحلي والعودة الطوعية في الوقت الحاضر، تصبح اعادة التوطين الحل الدائم الوحيد بالنسبة لللاجئين العراقيين في لبنان لا سيما مع خطورة ازمة النزوح العراقي. وتبقى الفرص العددية لاعادة التوطين محدودة رغم المناصرة التي تقوم بها المفوضية وعلى الرغم من انه يجري تشجيع المجتمع الدولي باستمرار لمشاركة الدول المضيفة مسؤولية اللاجئين.

وقد استقبلت الولايات المتحدة الاميركية، وهي بلد اعادة التوطين الاهم بالنسبة لل العراقيين، آلاف من العراقيين من لبنان خلال العام ٢٠٠٧^{١٥٤}، وتم تسريع اجراءات اعادة التوطين الى الولايات المتحدة في العام ٢٠٠٨ بعد ان تعرضت هذه الاجراءات للكثير من النقد لبطئها.^{١٥٥}

^{١٥٢} بموجب مذكرة التفاهم، لدى المفوضية مهلة تسعة أشهر لايجاد دولة اعادة توطين لللاجيء. خلال هذه الفترة، يصدر الامن العام تصريح تجول مؤقت صالح لمدة ستة أشهر وقابل للتمديد مرة واحدة "لمدة ثلاثة أشهر أخيرة يعود بعدها للأمن العام إلى إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة" (مذكرة التفاهم أعلاه).

^{١٥٣} اتصال مع المفوضية، تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٨

^{١٥٤} استقبلت الولايات المتحدة منذ ٢٠٠٧ حوالي ٣٣٠٠٠ حالة لاجئين عراقيين من المفوضية، غير انه لم يتم اعادة توطين سوى ١٥٠٠٠ لاجئ عراقي من لبنان في الولايات المتحدة الاميركية منهم حالات لم تحلها المفوضية، لمزيد من التفاصيل الرجاء مراجعة الموقع التالي

[\(بالإنكليزية\) وحالات العراقيين لاعادة التوطين في الولايات المتحدة مقارنة مع الوافدين اليها، ٢٠٠٨/١٠/٣١ على الموقع التالي](http://www.state.gov/g/prm/rls/110984.htm)

[\(بالإنكليزية\)](http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=491958c92)

^{١٥٥} انظر على سبيل المثال واشنطن بوست، سبنسر هسو وروبن ورايت، Crocker Blasts Refugee Process متوفـر على [\(بالإنكليزية\)](http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2007/09/16/AR2007091601698.html)

كما زادت كل من استراليا^{٥٧} وكندا^{٥٨} فرص اعادة توطين لاجئين عراقيين من المنطقة لديها. اما بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فيبدو انه اكثر التزاما بتقديم العون الانسانى لللاجئين العراقيين اكثر منه تقديم وعود باعادة التوطين^{٥٩}، لكن يبدو ايضا انه بنتهاية ٢٠٠٨، كان الاتحاد الأوروبي يقوم باعادة النظر في امكانيات اعادة توطين لاجئين عراقيين^{٤٠}.

منذ نيسان ٢٠٠٧، احال مكتب المفوضية في بيروت ٤٠٠٠ لاجئ عراقي لاعادة التوطين، قبل ٨٠٠ فقط منهم واعيد توطينهم بالفعل^{٤١}. وما يزال عدد طلبات اعادة التوطين يتخطى الى حد بعيد عدد اللاجئين الذين يتم بالفعل اعادة توطينهم.

يحيل مكتب المفوضية في بيروت كل اللاجئين غير العراقيين المسجلين بموجب مذكرة التفاهم لاعادة التوطين^{٤٢}. في حين تتم احالة العراقيين المعترف بهم بموجب سياسة المفوضية الجديدة وفق اولويات محددة. وقد حددت المفوضية ١١ اولوية لاعادة التوطين منذ بداية العام ٢٠٠٧، مرتكزة على اسباب ترکهم للعراق وعلى هشاشة وضعهم في بلد اللجوء.

^{٤٣} ويبقى القبول في كل الاحوال مشروطا بمعايير دول اعادة التوطين وقوانينها وتبقى الاجراءات متسمة بالاطالة والبطء. ولدى دول اعادة التوطين شروطا تقيدية في ما يتعلق بالحالات ذات الشروط الطبية الخاصة والعراقيين الذين كانوا على صلة بالنظام السابق كما

^{٥٦} منظمة العفو الدولية "فرار الملايين: ازمة اللاجئين العراقيين" متوفّر على <http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/041/2007/ar/b649f781-0afc-11dd-badf-1352a91852c5/mde140412007ara.pdf>

^{٥٧} دائرة الهجرة والمواطنة كندا: الحكومة الكندية تعلن عن اجراءات المساعدة في لم شمل العائلات المتأثرة بالوضع في العراق (ترجمة غير رسمية)، ١١/١٩، ٢٠٠٧، متوفّر بالانكليزية على <http://www.cic.gc.ca/EnGLish/department/media/releases/2007/2007-11-19.asp>؛ دائرة الهجرة والمواطنة كندا، بيانات صحيفية: كندا تستضاعف من عدد اللاجئين العراقيين (ترجمة غير رسمية)، متوفّر على <http://www.cic.gc.ca/EnGLish/department/media/releases/2008/2008-03-19a.asp>

^{٥٨} مجلس الاتحاد الأوروبي، توصيات المجلس حول العراق، ٢٣/٤، ٢٠٠٧، الاجتماعات ٢٧٩٥ و ٢٧٩٦، متوفّر بالانكليزية على http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/pressData/en/gena/93798.pdf

^{٥٩} ملايين يورو لدعم اللاجئين العراقيين في لبنان والأردن وسوريا، الاخبار، ١٩، نيسان ٢٠٠٧؛ حسين علي، مشروع لتخفيص مبالغ مالية للمهجرين في الخارج ودعم الدول المضيفة ... ١٨ مليون يورو لللاجئين العراقيين، الحياة، ٢١، نيسان ٢٠٠٧؛ دول الاتحاد الأوروبي تعارض توطين اللاجئين العراقيين لديها^{٤٤}، مفوضية شؤون اللاجئين، المفوضية تدعى الى التزام جديد من <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=491956a02iraq?page=briefing&id=48d8be5c6>

^{٤٠} مجلس الاتحاد الأوروبي، الاجتماع ٢٨٩، ٢٢/٣، بيان صحفي ٢٩٢٣، ٢٥/٨، ٢٠٠٨، متوفّر بالانكليزية على http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/pressdata/en/jha/103072.pdf

^{٤١} مفوضية شؤون اللاجئين، تحديث حول وضع العراق، آب ٢٠٠٨، متوفّر بالانكليزية على <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=491956a02>

^{٤٢} مراسلة مع مفوضية شؤون اللاجئين، تاريخ ٢٢/١٢، ٢٠٠٨

^{٤٣} مفوضية شؤون اللاجئين، اعادة توطين اللاجئين من العراق، ٢٠٠٧/٣، تحدد الاوضاع التالية كأولوية لاعادة التوطين: ١- الاشخاص الذين وقعوا ضحية حسنة عنيفة (بما فيها العنف على اساس النوع)، الاختجار، الاختطاف والتذمّر على ايدي الدولة او اجهزة غير تابعة للدولة في العراق؛ ٢- افراد الاقليات و/ او الاشخاص الذين تعرضوا للملاحقه في العراق بسبب خلفيّتهم الدينية او الاثنيّة؛ ٣- النساء المعرضات للخطر في بلد اللجوء؛ ٤- القاصرين غير المصحوبين او القاصرين اصحاب الملفات المفصلة؛ ٥- التابعون للاجئين سبق واعيد توطينهم؛ ٦- المسنين الذين هم بحاجة للمساعدة؛ ٧- الحالات الطبيّة ونوع الحاجات الخاصة الذين لا توفر لهم العلاج الافعال في بلد اللجوء؛ ٨- شخصيات بارزة و/ او افراد مائالتهم؛ ٩- عراقيون هربوا من العراق بسبب علاقاتهم مع قوات التحالف، الامم المتحدة، منظمات دولية، الخ...؛ ١٠- عديمي الجنسية من العراق؛ ١١- العراقيون الذين هم في خطر الاعد القسري الوشيك (ترجمة غير رسمية)، متوفّرة باللغة الانكليزية على <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=45f80f9d2>

الذين ادوا خدمتهم العسكرية الاجبارية خلال فترات الحرب او القمع المعمم في العراق.^{١٦٣} نتيجة ذلك ليس لدى جميع العراقيين امكانية للوصول الى فرص اعادة التوطين. لكن ليس القبول من قبل دولة اعادة التوطين نهاية المطاف، فعلى اللاجئين انتظار فترات طويلة قبل تمكّنهم من مغادرة الاراضي اللبنانية بالفعل. وتتولى المنظمة الدولية للهجرة التحضير اللوجستي للسفر بالتنسيق مع المفوضية، وفي الانتظار، يبقى اللاجئون في حالة من الضياع حيث يستمرون بالعيش في خوف من التوقيف وانعدام الامان.

خلاصات و توصيات

المسؤوليات الوطنية

لا يزال لبنان ينكر حق الاعتراف القانوني على اللاجئين وطالبي اللجوء لديه، حيث انهم يعاقبون لهربهم من بلدتهم الاصل بسبب الخوف من الاضطهاد ولدخولهم الى البلاد بشكل غير شرعي و/ او تجاوزهم مدة تأشيرة الدخول او الاقامة اذا ما عجزوا عن استيفاء شروط تصحيح الاوضاع. فالسياسة اللبنانية تجاه طالبي اللجوء هي ببساطة سياسة نكران، يمكن اختصارها بمقولة "ايها اللاجيء، عد الى بلدك!". ولتطبيق هذه السياسة، يتم الاحتفاظ باللاجئين وطالبي اللجوء قيد الاحتياز المطول المدة الى ان يفقدوا اي امل بالحصول على اي حماية ضد الابعاد القسري.

ويقوم القضاء ببطء انما بقناعة غير كاملة ببناء الاجتهد القاضي بوقف ترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء عن طريق اثارة التزام لبنان بمعايير حقوق الانسان الدولية لا سيما المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. رغم هذا لا يمكن النظر الى القضاء اليوم على انه الجهاز الضامن لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان. ومن المأمول ان تتزايد القرارات القضائية التي تحمي اللاجئين، والتي لا تزال ضئيلة الى تاريخه، بحيث تستطيع بناء اجتهد ثابت ومتين يؤسس لطارق قانوني لحماية اللاجئين. الا انه وبغض النظر عن القرارات القضائية، يبقى مصير اللاجئين الاحتياز التعسفي بمجرد انتقالهم الى نطاق صلاحية سلطات الهجرة الادارية.

علم ان الاحتجاز التعسفي هو جريمة خطيرة في كل من القانون الوطني وقانون حقوق الانسان الدولي، ومع هذا يتم استخدامه بشكل روتيني ومنهجي من قبل السلطات الادارية اللبنانية. ويبدو ان مختلف اجهزة الدولة اللبنانية تغض النظر عن هذه الممارسة غير القانونية، لا سيما المشرع والسلطة القضائية.

وتصبح هذه المسألة اكثر حدة عندما يتم تجاهل محاولات المنازعة في الاحتجاز التعسفي امام القضاء او امام السلطات الادارية التسلسلية او عندما لا تؤدي هذه الاجراءات الى وضع حد لهذه الممارسة غير القانونية. وبالتالي يتم التعاطي مع "جريمة" الدخول غير الشرعي التي يرتكبها طالبو اللجوء عن طريق اقراراف جريمة اكثر خطورة. والاكثر خطورة في الامر هو انه يبدو ان جميع الاطراف المعنية، بما فيها المجتمع المدني عامه ومنظمات حقوق الانسان على وجه الخصوص متواطئة في "مؤامرة الصمت" على هذه الممارسات.

يوفر القانون اللبناني صراحة امكانيات للتظلم للذين يتعرضون للتعسف على ايدي السلطة، عن طريق وضع حقوق موجبة وعقوبات مدنية وجزائية واضحة، غير انه نادرا ما يلجأ المحامون الى المنازعة في حالات الاحتجاز التعسفي بناء على هذه الاحكام، ان لم نقل لا يلجاؤن اليها اطلاقا. فضلا عن ذلك، وبالاضافة الى انعدام المحاسبة على عمل الحكومة الذي يضعف النظام القضائي، لا يتم رصد واستئثار اللجوء بشكل اعتيادي الى الاحتجاز التعسفي في لبنان. الى كل هذا، تشير السلطات اللبنانية عبر عدم الالتزام بموجباتها القانونية المحلية وعدم محاسبة المسؤولين طبقا لنص القانون، الى عدم احترامها القاعدة سيادة القانون واضعة وبالتالي وضعها كدولة ليبيرالية وديمقراطية على المحك.

والى يوم تبقى الحلول لاشكالية الاعتراف باللاجئين وطالبي اللجوء وامانهم في لبنان حلولا مؤقتة وآنية، كمذكرة التفاهم او اتفاق اخلاق السبيل بين المفوضية والامن العام. وقد اظهر هذا التقرير انه وبغض النظر عن هذه الترتيبات، تبقى السياسة الرسمية سياسة نكران لحق اللاجئين الاساسي بالأمان. كما اظهر التقرير ان جميع السلطات المعنية، من سلطات التوقيف، القضاء وسلطات الهجرة، تعمل في الاتجاه عينه، وقد ابرزت الحكومة هذه السياسة صراحة عندما قررت تمويل "عودة" اللاجئين العراقيين خلافا لتوصية مفوضية شؤون اللاجئين.

فضلا عن ذلك، مما يبعث قلق جمعية فرونتيرز انه لم يعط اللاجئون في اي مرحلة من مراحل الاحتجاز الحق الكامل بالدفاع عن انفسهم، حيث ان شرطة التوقيف تتوجه وضفهم كلاجئين وبطاقة لجوئهم ولا تسجل هذه الصفة حتى في محاضر التحقيق، ونادرًا ما يحقق المدعون العاملون في الظروف والاسباب التي دفعت بهؤلاء اللاجئين الى الدخول الى البلاد بشكل غير شرعي ويحيلونهم بشكل منهجي الى المحاكم بتهمة الدخول خلسة، واحيانا عبر الهاتف. اما المحاكم فتعتمد الى معاقبتهم بشكل منهجي واعتباري بالسجن والغرامة والترحيل، مستخدمة في الغالب استمرارات قرارات قضائية معدة مسبقا، بينما لا يتوفّر للاجئين المدعى عليهم في الغالب اي تمثيل قانوني امام المحاكم. رغم ذلك، حصلت بعض الاختراقات الايجابية عندما كان اللاجئون ممثلين بمحامين للدفاع عنهم.

الالتزامات الدولية

لبنان عضو في المجتمع الدولي ويفخر انه شارك في صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد صادقت الدولة اللبنانية على موالى حقوق الانسان الاساسية وكرست مبادئ ومواثيق الأمم المتحدة في دستورها، كما اكدت مارا احترامها لمبادئ حقوق الانسان الدولية ومبادئ ومقررات الامم المتحدة. مع هذا، لم يقم لبنان بعد بادخال معايير حقوق الانسان في التشريعات والسياسات الوطنية بشكل كامل لتحقيق التناصق بين الاقوال والافعال. وهكذا يبدو ان لبنان يبدي مقاومة لا ي خطوة من شأنها ان تجعله بالفعل عضوا كاملا في المجتمع الدولي، بمعنى تشارك مسؤولية ازمة اللاجئين عن طريق منهم اقامة قانونية مؤقتة على الاقل ومنع ابعادهم قسرا.

ان الهجرة بشكل عام والهجرة القسرية على وجه الخصوص هي اليوم مسألة عالمية. وعلى لبنان ان يسعى بشكل فاعل للبحث عن سياسة توازن بين الامن القومي وبين احترام مبادئ حقوق الانسان. يبدي حاليا كل من القضاء والسلطات الادارية ذات العلاقة بعض التقييد على ترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء، غير ان كلا الجهازين يعتمد هذا المبدأ على اساس الحالة فقط مما يترك المجال مفتوحا للأخطاء التي قد يتربّ عليها مفاعيل شديدة الخطورة على حماية اللاجئين.

كما انه لا يزال هناك نقص في الوعي بالالتزامات اللبنانية في ما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء، حيث لا تشكل مبادئ حقوق الانسان الدولية والاجتهد الدولي عنصرا في الدراسة بشكل عام او في الدراسة القانونية على وجه الخصوص في لبنان، لا سيما على مستوى الدراسة الجامعية. ونتيجة لذلك، تكون هذه الحقوق الاساسية غير معروفة من قبل المحامين، القضاة والجهات الاخرى المعنية رغم وجوب انتبا乎ها امام المحاكم اللبنانية. يضعف خطر التوقيف، الاحتجاز والترحيل من دور وتفويض مفوضية شؤون اللاجئين. ورغم انه كان هناك في السنوات الاخيرة بعض التطور باتجاه الاعتراف بقيمة بطاقة اللجوء الا ان ذلك ابعد ما يكون عن ان يشكل القاعدة اليوم.

وقد خلص التقرير فضلا الى ذلك الى انه ليس هناك مراجعة منهجية لانتهاكات حقوق الانسان في لبنان من قبل كل الجهات الرسمية المعنية، لا سيما السلطة التشريعية. فعلى سبيل المثال، لم تقم اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان، المفروضة بالنظر في مسائل حقوق الانسان، باصدار اي بيان علني حول التوقيف والاحتجاز التعسفيين لللاجئين خلال ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ويؤدي غياب الرقابة هذا الى التعسف في استعمال السلطة كما يخفف من امكانية تعزيز المحاسبة والتواافق مع التزامات لبنان الدولية على المستوى الوطني. وما يثير المزيد من بواعث القلق ان اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان تعمل على اعداد خطة وطنية لحقوق الانسان منذ العام ٢٠٠٥ تتضمن عدة محاور بما فيها اللاجئين، وقد تمت مناقشة العديد من هذه المحاور غير ان كل من مسألي اللاجئين الفلسطينيين وغير الفلسطينيين لا تزال تؤجل

الى تواريخ غير معروفة. توصيات

نوصي السلطات اللبنانية بـ:

- التثبت من احترام الحق بالحرية الشخصية واتخاذ الخطوات الفورية لانهاء كل اشكال الاحتجاز التعسفي. على سلطات السجن ان ترفض الابقاء على اي كان قيد الاحتجاز التعسفي بالتوافق مع القوانين المحلية المرعية الاجراء.
- التحقيق الكامل في ممارسة الاحتجاز التعسفي لللاجئين بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء، ونشر نتائج هذا التحقيق واتخاذ الاجراءات الضرورية ضد المركبين عن طريق احالتهم امام القضاء.
- اتخاذ الخطوات العملية الآيلة لتحقيق التوافق بين القوانين والنظم اللبنانية والمعايير الدولية، وعلى وجه الخصوص تعديل قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه للعام ١٩٦٢ بحيث يُستثنى اللاجئون وطالبو اللجوء من جريمة الدخول خلسة مما من شأنه ان يكون خطوة اولى نحو نظام حماية فعال لحقوق اللاجئين.
- السعي الى عدم معاقبة اللاجئين وطالبي اللجوء على دخولهم غير الشرعي او وجودهم غير القانوني في البلاد، وعدم الحكم عليهم بالترحيل وفقاً للتزامات لبنان بموجب قانون حقوق الانسان الدولي لا سيما مبدأ عدم الابعاد القسري.
- اعتماد تشريع وطني ينظم اللجوء في لبنان، حيث انه لا يمكن لاي نظام - سواء كان نظام تحديد الصفة الفردي او الحماية المؤقتة او الاعتراف الجماعي - ان يكون فعالاً عندما يتم تنفيذه حصرياً من قبل مفوضية شؤون اللاجئين دون اي تدخل للسلطات اللبنانية وفي غياب الاطار القانوني الوطني لحماية اللاجئين في لبنان.
- انشاء هيئة قضائية دائمة ومستقلة تملك صلاحية مراجعة كافة قرارات الترحيل او توماتيكياً لتوفير الضمانات الاجرائية ضد الابعاد القسري والتحقق من احترام معايير الاحتجاز.

بالنسبة للاجئين العراقيين، ندعوا السلطات اللبنانية الى :

- الاعتراف بتوجيهات مفوضية شؤون اللاجئين المتعلقة باللاجئين من العراق ووضع آلية لاستقبال وحماية اللاجئين العراقيين الهاربين من العنف المعمم في بلادهم.
- منح اللاجئين من العراق اقامات مؤقتة لاسباب انسانية.
- التثبت من ان توقيف اللاجئين العراقيين يحصل حصراً للتحقق من الهوية ولاسباب مرتبطة بالأمن او جرائم جزائية عادلة.
- وقف كل عمليات "الاعادة" الى العراق والالتزام بتوجيهات المفوضية ومذكوريها الاستشارية المتعلقة بعدم اعادة العراقيين قسراً الى العراق.

ندعومفوضية شؤون اللاجئين والمجتمع الدولي الى :

- تقديم العون للحكومة اللبنانية بغية توفير امكانية الحصول على الخدمات الاساسية كالصحة والتعليم للاجئين العراقيين وتوفير فرص الاكتفاء الذاتي لهم.
- التشارك في تحمل مسؤولية الازمة التي يعيشها الشعب العراقي عبر تسهيل شروط دخول اللاجئين العراقيين الى دول اللجوء، وزيادة المساعدة المقدمة لل العراقيين المعوزين مع الثبت من ان هذه المساعدات تصل مباشرة الى اللاجئين العراقيين.
- التعامل مع جذور ازمة الشعب العراقي في داخل وخارج العراق للخروج بتوصيات جوهرية لوضع حد للاحتلال والعنف المتزايد في العراق.
- زيادة تمويل مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية المستقلة التي تقدم العون والمشورة القانونيين للاجئين العراقيين.
- زيادة التمويل للمنظمات غير الحكومية المحترفة لتقديم تدريب مهني محترف للعاملين القانونيين وقوى الامن والقضاء على مسائل اللجوء.

ملاحق

معايير دولية مختارة

الحق بالتماس للجوء

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، المادة ١٤

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ١ (أ-٢):

لأغراض هذه الاتفاقية تطبق لفظة "لاجئ" على: "كل من وجد، ... بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتقامته إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف"

الحماية من التوقيف والاحتجاز للدخول غير الشرعي

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣١ (٣)

تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حرি�تهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى والذين دخلوا أو وجدوا على أرضها دون إذن شرط أن يتقدموا دون إبطاء من السلطات بمدين أسباباً وجيهة تبرر دخولهم أو وجودهم غير الشرعي.

اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين، القرار رقم ٢٢ (د ٣٢) - ١٩٨١ - بشأن

حماية ملتمسي اللجوء في حالات تدفق اللاجئين على نطاق واسع

يتوجب معاملة ملتمسي اللجوء الذين تم السماح بدخولهم بصورة مؤقتة انتظاراً لوضع ترتيبات لحلول دائمة وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية الدنيا التالية:

أ) يجب الامتناع عن عقابهم أو تعريضهم لأية معاملة غير مواتية فقط بحجة أن وجودهم في البلد يعتبر غير شرعي، ويجب عدم فرض قيود على تنقلاتهم بخلاف ما يكون ضرورياً لمصلحة الصحة العامة والنظام العام...

الحق بمحاكمة عادلة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة :١٤

١. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.
٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

[...](ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

[...](د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميلاً أثراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر [...]

الحماية من الاحتجاز التعسفي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة :٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً.
ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي، المداولة رقم ٥، ١٩٩٩:

ويغية تحديد ما إذا كانت تدابير الاحتجاز المطبقة على طالبي اللجوء والمهاجرين ذات طابع تعسفي أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار الضمانات القائمة على أساس المبادئ التالية من أجل تحديد متى يصبح غياب هذه الضمانات أو عدم احترامها من الخطورة ما يضفي على إجراء الحرمان من الحرية طابعاً تعسفيّاً. المبدأ^٣ يجب عرض طالب اللجوء المحتجز أو المهاجر المحتجز على سلطة قضائية أو سلطة أخرى في غضون مهلة قصيرة. المبدأ^٦ يجب أن تتخذ القرار سلطة ذات صلاحية مناسبة وعلى قدر كافٍ من المسؤولية؛ وأن يستند القرار إلى معايير قانونية يحددها القانون. المبدأ^٧ يجب أن ينص القانون على مدة قصوى، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الاحتجاز غير محدد أو تكون مدة أطول من اللازم. المبدأ^٨ يجب الإبلاغ عن إجراء الاحتجاز خطياً وبلغة يفهمها طالب اللجوء، مع عرض الأسباب؛ وبيان الشروط التي يحق لطالب اللجوء أو المهاجر بموجبها الطعن أمام سلطة قضائية تبت بسرعة في مشروعية الإجراء، وتأمر بإطلاق سراح مقدم الطلب حسب الحال. المبدأ^٩ يجب أن يكون الاحتجاز في منشأة عامة مخصصة لهذا الغرض؛ فإذا تذرر ذلك لأسباب عملية، وجب وضع طالب اللجوء أو المهاجر في أماكن منفصلة عن أماكن الأشخاص المحبوبين لأسباب جنائية. المبدأ^{١٠} يجب أن يسمح بالوصول إلى أماكن الاحتجاز لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وللجنة الصليب الأحمر الدولية، وللمنظمات غير الحكومية المختصة عند الاقتضاء. [ترجمة غير رسمية]

مفوضية شؤون اللاجئين: المبادئ التوجيهية المعتمدة حول الشروط والمعايير المطبقة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء، ١٩٩٩

بما يتفق مع استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٤٤ (السابع والثلاثون) - ١٩٨٦، يجوز احتجاز طالبي اللجوء، إذا لزم الأمر: (أ) للتحقق من الهوية [...] (ب) لتحديد العناصر التي يقوم عليها طلب الهجرة أو اللجوء [...] (ج) في الحالات التي يقوم فيها طالبي اللجوء بإنلاف وثائق السفر و/أو الهوية أو عند استخدام وثائق مزورة لتضليل سلطات الدولة، التي تم تقديم طلب اللجوء لها [...] يسمح بالاعتقال فقط عندما تكون هناك نية للتضليل أو رفض التعاون مع السلطات. طالبي اللجوء الذين يصلون بدون وثائق لأنهم لا يستطيعون الحصول عليها في بلدتهم الأصلية لا ينبغي اعتقالهم لهذا السبب فقط. (د) لحماية الأمن القومي والنظام العام. ويتعلق هذا فقط بالحالات التي يوجد فيها أدلة تثبت أن طالب اللجوء سوابق جنائية و/أو انتماءات يتحمل أن تشكل خطراً على النظام العام أو الأمان الوطني إذا تم السماح له/لها بالدخول.

احتجاز طالبي اللجوء الذي يطبق لأغراض غير تلك المذكورة أعلاه، على سبيل المثال، كجزء من سياسة لردع طالبي اللجوء في المستقبل، أو لثنى الذين قد بدأوا بالمطالبة بالمتابعة، هو مخالف لقواعد قانون اللاجئين، ولا ينبغي أن يستخدم كاجراء عقابي أو تأديبي لدخولهم أو وجودهم غير المشروع في البلد. وينبغي أيضاً تفادي احتجاز لعدم الامتثال لمتطلبات إدارية أو غيرها من القيود المؤسسية ذات الصلة بالإقامة في مراكز الاستقبال، أو مخيمات اللاجئين.

الحماية ضد الإبعاد القسري

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣

يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجيء بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤، المادة ٢

لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر للتعذيب (...)

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل لبنان

انضمام/توقيع	اسم الوثيقة
لا	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
لا	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
لا	الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
لا	اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية
انضمام	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
انضمام	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
انضمام	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
لا	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
لا	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
توقيع فقط	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري
انضمام	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
لا	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
انضمام	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
انضمام	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
لا	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
توقيع فقط	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
انضمام	اتفاقية حقوق الطفل
انضمام	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
توقيع فقط	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح